وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

المادة الأولى - تلغى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فيما عدا المادتين (١٤٦ و ١٥٥) يعمل بهما بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٩/٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

اللائحة التنفيذية لقانون المرور

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقوانين أرقام :

٧٨ لسنة ١٩٧٦ و ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٢٧ لسنة ١٩٨٢

و ٢٠ لسنة ١٩٨٣ و ١ لسنة ١٩٨٨ و ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

و ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

الباب الأول

تعريفات

مادة ١ - يقصد بالاصطلاحات التالية أينما وردت فى هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **المشاة :** الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة .

٢ - **الراكب :** كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها .

٣ - **الطريق :** السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات ، ويعتبر طريقًا فى تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً .

٤ - **نهر الطريق :** القسم من الطريق المخصص لسير المركبات .

٥ - **مسار الطريق (الحارة) :** أى جزء من الأجزاء الطولية التى يقسم إليها نهر الطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات النارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

٦ - **التقاطع :** هو كل تلاقى أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملا المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

٧ - **المزلقان :** هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها .

٨ - **اتجاه المرور :** هو الجانب الأيمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة .

٩ - **الاتجاه المقابل أو المضاد :** هو اتجاه المرور العكسى فى نفس الطريق بالنسبة لاتجاه المرور الذى تسلكه المركبة أو المشاة فعلا فى لحظة معينة ويكون قادما من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه مرور السالك .

١٠ - **المركبة المقابلة :** المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه السير .

١١ - **المرور اللاحق :** هو مرور المركبات الآتية فى نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس اتجاهها .

١٢ - **التوقف :** وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها .

١٣ - **الانتظار :** تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة فى مكان ما لغير الأسباب المذكورة فى البند (١٢) وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقًا لأنظمة المرور .

١٤ - **نور القيادة :** نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة .

١٥ - **نور الطريق :** نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب فى إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات .

١٦ - **انوار الموضع :** الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التى تنبه إلى وجودها وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها .

١٧ - **الوزن الأقصى :** أقصى وزن للمركبة بالحد الأقصى لحمولتها المسموح بها .

١٨ - **الوزن الفارغ :** وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الأدوات التى تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح .

١٩ - **الوزن القائم :** الوزن الفعلى للمركبة وفيها قائدها والركاب الموجودون فعلا بها أو الحمولة الفعلية لها .

الباب الثانى

قواعد المرور وآدابه وعلاماته وإشاراته

(الفصل الأول)

قواعد المرور وآدابه

أولاً - أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق

مادة ٢ - يراعى كل مستعمل للطريق فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والحيطة اللازمين ، وألا يؤدى مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر ، أو إعاقته أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه .

مادة ٣ - يحظر ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطرا لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها ، كما يجب الامتناع عن كل فعل يؤدى إلى قذارة الطريق . ولا يجوز وضع أو ترك أشياء فى الطريق إذا ترتب على ذلك تعريض المرور للخطر أو إعاقته ، وعلى المسئول إزالة المخالفة فوراً ، وعليه - حتى يتم ذلك - أن يضع علامة التحذير والتنبيه اللازمة ، وعند الضرورة وضع نور أحمر عليها ، ولا يجوز إشغال الطريق أو أى جزء من أجزائه أو أرصفته بأى وجه من الوجوه بما يعوق استعمال الطريق أو سير المشاة ، وعلى الهيئات والشركات العامة والخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم الحصول على موافقة قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء أية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهارا أو مصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلا تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر من أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق . وعلى قسم المرور المختص التأكد قبل منح التصريح بالعمل من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة .

مادة ٤ - يلتزم كل قائد مركبة قبل تحركها بالكشف على جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير ، وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعلى توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك . ويلتزم قائد المركبة ومن يركب بجواره أثناء السير باستخدام حزام الأمان ، كما يلتزم مستخدم الدراجة النارية أثناء السير بإرتداء غطاء الرأس الواقى ، وكذلك عدم استخدام التليفون أثناء القيادة .

مادة ٥ - يلتزم قائد المركبة بعدم وجود ما يعوق رؤيته بسبب جلوس أحد فى المركبة أو بسبب حمولتها أو حالتها أو إضافة (ملصقات أو معلقات أو غيرها) ، ويلتزم بعدم جلوس الأطفال حتى سن سبع سنوات بالمقاعد الأمامية ، وبأن تكون جميع أنوار المركبة صالحة للاستعمال .

مادة ٦ - على قائد المركبة إذا طرأت أثناء سيرها أعطال من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وسيولته أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفى أسرع وقت ممكن .

مادة ٧ - على قائدى المركبات وغيرها من مستعملى الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والإسعاف والحماية المدنية والشرطة) أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة . ولهذه المركبات أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات نغمات خاصة بها وكذلك أجهزة ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق تشع لمسافة لا تقل عن ١٥٠ متراً . ولقائدى هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر على أن تستعمل أجهزة التنبيه المشار إليها ، ولا تسرى هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات من أداء مهمتها .

مادة ٨ - لا يجوز وضع أو استعمال أنواع أجهزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التى يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ أو التى تقاربها فى الصوت أو درجة الضوء فى غيرها من المركبات .

مادة ٩ - يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى تحديد لون الطلاء الخاص بأى نوع من أنواع المركبات عدا المركبات الخاصة . ولا يجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات القوات المسلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة أو الإسعاف أو الحريق أو الطوارىء .

مادة ١٠ - على مستعملى الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من خطوط السكك الحديدية وأثناء اجتيازها مع الالتزام بمدلول الإشارات الضوئية أو الصوتية ، وعليهم كذلك الالتزام بعدم تخطى الحواجز عند وجودها . وفى حالة عدم وجود حواجز يجب التمهل قبل الدخول فى تقاطع هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود أية مركبة تسير على خطوط السكك الحديدية فى التقاطع أو تقترب منه . ولا يجوز التمهل أثناء عبور خطوط السكك الحديدية بغير ضرورة ، وإذا اضطرت إحدى المركبات أثناء عبورها هذه الخطوط للتوقف فعلى قائدها تحريكها بسرعة بعيداً عن الخطوط الحديدية وعليه عند عجزه عن ذلك أن يبذل فوراً ما فى استطاعته لتحذير قائدى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية وسائر مستعملى الطريق وتنبيههم إلى الخطر .

مادة ١١ - يجب التوقف قبل المزلقان إذا لم تسمح حالة المرور بعبوره فى يسر وسيولة . وعند عدم وجود أية علامة قبل المزلقان يجب قبل العبور التوقف للتأكد من عدم اقتراب أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية . وفى جميع الأحوال يتعين الوقوف إذا أعطى عامل المزلقان علامة بذلك ، كما يتعين مراعاة ألا يؤدى ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه إلى إبهار الغير .

مادة ١٢ - لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا فى حالة الضرورة لتنبيه مستعملى الطريق لاقتراب المركبة أو إلى خطر ناشىء عنها أو خطر يهددها كما لا يجوز إعطاء إحدى الإشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو تضر بالبيئة بالمخالفة للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ، ولا يجوز أن يكون المنبه الصوتى متعدد النغمات أو أن يصدر أنغامًا أو أصواتًا أخرى لا تتفق والغرض من أجهزة التنبيه .

مادة ١٣ - يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق .

ويحظر بصفة خاصة استعمالها فى الحالات الآتية :

١ - بالقرب من المستشفيات أو المدارس .

٢ - فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحًا .

٣ - أثناء وقوف المركبة .

٤ - فى الأوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص .

ولقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور أن يمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه من شأنها الإزعاج أو إقلاق راحة السكان .

مادة ١٤ - لا يجوز استعمال المركبات فى مواكب خاصة أو فى تجمعات .

مادة ١٥ - لا يجوز إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع أية كتابة أو رسم أو أية رموز أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أى جزء من أجزائها ، أو لوحاتها المعدنية ، ويلتزم المخالف بإزالتها على نفقته الخاصة . ولا يجوز استعمال المركبات فى الإعلان بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أى جزء خارجى منها إلا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة مدير إدارة المرور بها

ولمدة محددة . ويجوز بعد موافقة إدارة المرور المختصة بالنسبة لمركبات نقل الركاب والنقل المشترك كتابة أسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذى يمارسه أو تخصص له المركبة بشرط ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو تشترط إدارة المرور المختصة إثباتها ووضوح رؤيتها .

مادة ١٦ - على مستعملى الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى وإن استدعى الأمر التوقف وحينئذ يجب التزام أقصى يمين الطريق .

مادة ١٧ - يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور وبناءً على عرض إدارة المرور المختصة قبل إجراء أى سباق بالطرق العامة ، ويقدم الطلب قبل موعد إجراء السباق بخمسة عشر يومًا على الأقل والحصول على ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين .

مادة ١٨ - يجب على قائدى المركبات بجميع أنواعها الوقوف فوراً كلما طلب منهم أى من رجال المرور ذلك .

ثانيا - قيادة واستخدام المركبات والحيوانات

مادة ١٩ - يجب أن يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة أخرى، فيما عدا المقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

مادة ٢٠ - يجب أن يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب فرادى كانت أو قطعانا قائد أو عدد كاف من القائدين بحيث لا تخرج عن سيطرتهم . ولا يجوز تركها فى الطريق بمفردها ، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة ، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكنا دون عرقلة المرور .

مادة ٢١ - لا يجوز ترك أية مركبة فى الطريق بغير قائدها لأى سبب كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التى تنشأ عن تركها وللحيلولة من أن يؤدى تركها إلى إعاقة المرور ، وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذراً كما لا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها .

مادة ٢٢ - يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدى ذلك إلى تعريض غيره من مستعملى الطريق للخطر وخاصة عند فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحًا إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملى الطريق للخطر .

مادة ٢٣ - لا يجوز ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب . ولا يجوز قيادة المركبة داخل المدن فى نفس جزء الطريق ذهابًا وإيابًا بغير موجب خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين .

ثالثا - قواعد السير

مادة ٢٤ - يلتزم قائدو مركبات النقل (نقل ، نقل مشترك ، نقل خفيف) ، والنقل العام للركاب (أتوبيس ، ترولللى باص) والميكروباص المخصص لنقل الركاب بأجر ، بالسير أقصى يمين الطريق . كما يلتزم قائدو مركبات السياحة والرحلات ، بالسير بالمسار التالى لأقصى اليمين ، وبالسرعة المحددة فى هذه اللائحة ، وذلك كله سواء داخل المدن أم خارجها . كما يلتزم كل قائد مركبة أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة فى هذا الطريق .

٢ - عندما تكون الرؤية فى الطريق أمامه غير كافية .

٣ - فى حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

٤ - فى حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته .

٥ - إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه .

مادة ٢٥ - يجب على قائد المركبة السير فى المسار الذى يشغله إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور فى اتجاه واحد مقسمًا إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة ، ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملى الطريق إلى ذلك فى الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه والإشارة الضوئية الدالة على الانعطاف :

١ - إذاكان نهر الطريق ذى اتجاهين مقسما إلى مسارين تفصلهما خطوط طولية متصلة يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها .

٢ - إذا كان نهر الطريق ذى اتجاهين ومقسمًا إلى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الأوسط بعد أن يتأكد من خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة وأن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الأحوال لا يجوز استعمال المسار الواقع فى أقصى اليسار المخصص للاتجاه المقابل .

٣ - إذا كان نهر الطريق ذى اتجاهين ومقسمًا إلى أربعة مسارات أو أكثر على الوجه السابق جاز لقائد المركبة استعمال أقرب المسارات إليه من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة إلى اتجاهه بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور . وفى جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار إلا بعد التيقن من عدم تعريض الغير للخطر وبعد إعلان رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب مع استعمال إشارات الانعطاف .

٤ - يحظر السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطريق .

مادة ٢٦ - على قائد المركبة الذى يرغب أثناء سيرها فى إجراء أحد التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التى يتبعها أو الدخول فى هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين المسار أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجها نحو طريق جانبى أو راغبًا فى الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه أو يرغب فى الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء ، مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة وعليه :

١ - التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر .

٢ - أن يضع فى الاعتبار أوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعاتهم .

٣ - أن يعلن عن نيته بوضوح وقبل إجراء التحرك بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وأن يظل هذا التحذير الصادر من الإشارة قائمًا طوال مدة الحركة .

٤ - أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه أو يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره ، أما فى الطريق ذى الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم فى أقصى اليسار .

ويكون الانتظام على هذا الوجه والاستعداد للانعطاف فى وقت مناسب قبل الوصول إلى المنعطف أو المنحنى بوقت كاف وعليه قبل الانتظام استعداداً لتغيير اتجاهه وقبل تغيير الاتجاه بوقت كاف التحوط للمرور اللاحق القادم خلفه . ولا يجوز الانعطاف إلى اليمين إلا لمن يريد التوقف على يمين الطريق أو الاتجاه إلى اليمين أو إذا كان مسموحًا بذلك من علامات المرور .

مادة ٢٧ - على قائد الدراجة عند الانعطاف أن يلزم يمين المركبات الأخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه .

مادة ٢٨ - على من يريد الانعطاف أن يترك المركبات المقابلة تمر أولاً ، وعليه التحوط بصفة خاصة للمشاة وعند اللزوم التوقف لهم . وعلى من يريد الانعطاف إلى يساره أن يترك المركبات المقابلة التى تريد الاتجاه إلى اليمين تمر بغير إعاقة .

مادة ٢٩ - يجب على من يتأهب للخروج بمركبته من عقار إلى الطريق أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد التأكد من إمكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائمًا أن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية وعليه أيضًا مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار . ويجب فى جميع الأحوال أن يتم ذلك كله بسرعة بطيئة . وعلى القائد عند اللزوم أن يستعين بمن يرشده فى دخوله إلى العقار أو المنعطف أو المنحنى أو خروجه منه .

مادة ٣٠ - لا يجوز لقائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعملى الطريق للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف مسافة تعادل طول المركبة وعند اللزوم يجب أن يكون له من يرشده .

مادة ٣١ - على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليه استخدام باقى الطريق المعد لسير المركبات أو المشاة ، كما يحظر عليه السير فوق الأفريز . وعند وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات فيجب التزامها ولا يجوز مبارحتها . وعلى قائدى الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر .

مادة ٣٢ - على قائدى مركبات النقل البطئ عمومًا إلتزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه على قدر الإمكان .

رابعاً - مسافات الأمان

مادة ٣٣ - على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التى أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها أو تتوقف فجأة وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها وعلى قائد المركبة الأمامية ألا يستعمل الفرامل فجأة بغير موجب قوى .

مادة ٣٤ - على قائدى المركبات بطيئة السرعة ومركبات النقل البطئ وغيرها من المركبات التى يجاوز طولها سبعة أمتار أن يترك بينها وبين المركبة السابقة لها مسافة كافية بحيث يمكن لمركبة تتخطاها أن تدخل فى تلك المسافة ، ولايسرى ذلك إذا كانت هى نفسها قد انحرفت لبدء التخطى وأعلنت ذلك أو إذا كان اتجاه المرور مقسما إلى أكثر من مسار وكذلك فى الأجزاء المنوع فيها التخطى .

مادة ٣٥ - على قائدى المركبات التى تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية لاتقل عن ثلاثين متراً حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطى اللجوء إلى هذه المسافات لتفادى الحوادث والأخطار .

خامساً - التقابل

مادة ٣٦ - على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة على يساره وإذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة بل والتوقف عند اللزوم إلى حين مرور مستعملى الطريق المقابلين فى الاتجاه المضاد .

مادة ٣٧ - يجب على قائد المركبة التى فى الاتجاه النازل فى الطرق ذات الصعوبة أو الخطورة فى التقابل كما فى الطرق المنحدرة أو المنحنية أن يسير أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له أو يتوقف تمامًا ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة ، أما إذا كانت المركبة الصاعدة تشغل جزءًا عريضًا من الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف فى هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

سادسًا - التخطى

مادة ٣٨ - يكون التخطى من اليسار دائما ولايجوز إلا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة وبعد التأكد من عدم وجود أى عائق أو خطورة من المرور المضاد أثناء كل عملية تخطى حتى إتمامها .

مادة ٣٩ - يجب على كل قائد مركبة قبل إجراء عملية التخطى مراعاة ما يأتى :

١ - عدم وجود أى قائد مركبة يسير خلفه شرع فى تخطيه أو أعطى تحذيراً يفيد رغبته فى التخطى .

٢ - أن قائد المركبة الذى يتقدمه فى نفس مساره لم يعطه تحذيراً يفيد رغبته فى التخطى .

٣ - أن يكون مسار الطريق الذى يوشك أن يسلكه واضح الرؤية تماما حتى لايعوق حركة المرور المقابل من الاتجاه المضاد أو يعرضها للخطر أخذاً فى الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطى وسرعة المركبات التى يحاول تخطيها ، خاصة فى حالة وجود جهاز محدد سرعة بمركبته .

٤ - إعلان رغبته فى التخطى بكل وضوح فى الوقت المناسب وتنبيه قائدى المركبات المراد تخطيها باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه .

٥ - الابتعاد أثناء التخطى عن المركبات المطلوب تخطيها بحيث يتم ترك مسافة كافية بينهم خاصة من الناحية الجانبية .

مادة ٤٠ - يجب على قائد المركبة بمجرد إتمام عملية التخطى العودة إلى اليمين تدريجيًا وفى أسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاة ثم يلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق ، دون مضايقة مستعملى الطريق ، وله استثناء أن يبقى فى نفس المسار الذى يشغله أثناء عملية التخطى إذا كان مضطراً إلى تخطى مركبة أخرى بشرط ألا يسبب أية مضايقات أو إزعاج لقائدى المركبات اللاحقة له أو القادمة فى الاتجاه المقابل .

مادة ٤١ - على قائد المركبة الذى تتخطاه مركبة أخرى تهدئة السرعة مع التزامه قدر الإمكان بأقصى الجانب الأيمن للمسار الذى يسلكه حتى يتيح للمركبة التى تتخطاه إتمام عملية التخطى ويمتنع عليه أثناء التخطى وحتى إتمامه زيادة سرعته .

مادة ٤٢ - على قائد أية مركبة أبطأ من المركبة المتخطية له إما بطبيعتها أو لوجود حد أقصى لسرعتها ، أو تم تحديد سرعتها بجهاز محدد السرعات أن يبطئ سرعته فى المكان المناسب بل وأن يتوقف عند اللزوم إذا كان ضروريا لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه .

مادة ٤٣ - يجوز التخطى من الناحية اليمنى إذا أعلن قائد المركبة المتخطاة نيته فى الاتجاه إلى اليسار وانتظم فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار فعلا .

مادة ٤٤ - يكون تخطى المركبات المسيرة على خطوط السكك الحديدية من على يمينها إلا إذا كانت فى أقصى يمين نهر الطريق فيمكن تخطيها من يسارها بعد التحوط للمرور المقابل ، أما حيث يكون المرور فى اتجاه واحد حتى للعربات الحديدية نفسها فيجوز تخطيها من اليسار .

مادة ٤٥ - يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطى فى الأحوال والأماكن الآتية :

١ - إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف .

٢ - إذا كانت حالة الرؤية غير واضحة .

٣ - إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطى أو تقوم هى ذاتها بتخطى مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تتبعه تريد أن تتخطاه .

٤ - إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لايسمح بإتمام عملية التخطى بأمان كامل لكل أطرافه ولمستعملى الطريق .

٥ - فى التقاطعات وعلى خطوط السكك الحديدية وعلى الكبارى وفى الأنفاق .

٦ - فى حالة توقف رتل من المركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها أو بسبب عرقلة المرور .

٧ - فى المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والميادين وبالقرب من ممرات عبور المشاة .

٨ - فى مسارات المرور المحددة بخطوط طولية متصلة تفصل بينها ولايجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها .

٩ - فى الأماكن المحظور فيها التخطى بمقتضى علامات أو إشارات المرور أو طبقًا لتعليمات المرور .

مادة ٤٦ - على قائد المركبة عند مرور مركبته من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً فإذا كان مضطراً إلى الانعطاف يساراً كان عليه التحوط للمرور الملاحق له وأن يعلن عن رغبته فى ذلك كما فى حالة التخطى ، وعند عبور المركبة لهذه العوائق لايجوز للمركبات الأخرى تخطيها .

سابعًا - السرعة

مادة ٤٧ - على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على المركبة وعليه أن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه أن يلتزم بالسرعة التى تمكنه من إيقاف مركبته فى حدود الجزء المرئى من الطريق أما فى الطرق التى تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تمامًا التوقف وعدم السير .

مادة ٤٨ - لايجوز لقائدى المركبات التباطؤ فى السرعة بغير ضرورة بما يعوق سيولة حركة المرور .

مادة ٤٩ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطرق عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتى :

داخل المدن :

٤٠ كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٦٠ كم / الساعة لباقى أنواع المركبات .

داخل التجمعات السكنية والصناعية والسياحية :

٤٠ كم / الساعة لكافة أنواع المركبات .

الطرق السريعة أو الرئيسية التى تربط المحافظات ، والتى تتبع المحليات أو الهيئة العامة للطرق والكبارى :

٦٠ كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٧٠ كم / الساعة للمركبات النقل .

٨٠ كم / الساعة لمركبات نقل الركاب .

٩٠ كم / الساعة لباقى أنواع المركبات والدراجات النارية ذات العجلتين .

الطرق الصحراوية :

- القاهرة / الإسكندرية - القاهرة / الإسماعيلية / بورسعيد
- القاهرة / السويس - الإسكندرية / مطروح / السلوم .
- القاهرة / بلبيس - وادى النطرون / العلمين
- القاهرة / الفيوم

٧٠ كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم / الساعة للمركبات النقل .

٩٠ كم / الساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات النارية ذات العجلتين .

١٠٠ كم / الساعة باقى أنواع المركبات .

كما يضاف طريق القطامية / العين السخنة إلى هذه الطرق وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلى :

٧٠ كم / الساعة لمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم / الساعة لمركبات النقل .

١٠٠ كم / الساعة مركبات نقل الركاب (الأتوبيس) ، والدراجات النارية ذات العجلتين .

١٢٠ كم / الساعة باقى أنواع المركبات (الملاكى ، الأجرة) .

كما يضاف طريق حلوان / الكريمات الذى يربط بين طريق الأوتوستراد (مصر الجديدة / حلوان) بطريق (الكريمات / الزعفرانة) إلى هذه الطرق وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلى :

٧٠ كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم / الساعة لمركبات النقل الخفيف .

١٠٠ كم / الساعة مركبات الأجرة والأتوبيس والدرجات النارية ذات العجلتين .

١٢٠ كم / الساعة مركبات الملاكى .

كما يضاف طريق الزعفرانة / غارب / الغردقة إلى هذه الطرق وتكون سرعة السير عليه وفقاً لما يلى :

٧٠ كم / الساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم / الساعة لمركبات النقل الخفيف .

١١٠ كم / الساعة مركبات الأجرة .

٩٠ كم / الساعة لمركبات الأتوبيس والدرجات النارية ذات العجلتين .

١١٠ كم / الساعة مركبات الملاكى .

مادة ٥٠ - يكون الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع على الطرق بداخل المدن ١٥ كيلو مترا فى الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلوا مترا فى الساعة . ومع ذلك يسمح للجرارات الزراعية بالسير بحد أدنى قدره ١٠ كيلومترات فى الساعة على أن تلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق .

مادة ٥١ - على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة بالسكان أو عند الدخول فى المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها .

مادة ٥٢ - على قائد أية مركبة يعتزم الإبطاء أو تهدئة سرعته إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك من أنه لن يترتب على مسلكه أى خطر أو إعاقة لحركة المركبات التى تتبعه ، ما لم يكن مضطرا إلى ذلك بسبب خطر مفاجئ وعليه أن يعلن عن رغبته فى إجراء ذلك بصورة واضحة قبل التنفيذ وبوقت كافٍ بواسطة الإشارات الضوئية الدالة على ذلك أو اليدوية أو باستعمال نور الفرامل الخلفية .

مادة ٥٣ - لايجوز لأى قائد مركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يتطلبها أمن المرور .

مادة ٥٤ - لايجوز لمركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل أن يتخطى بعضها بعضا داخل المدن كما لايجوز أن يتخطى بعضها بعضا خارج المدن إذا أدى ذلك إلى إعاقة حركة المرور بالطريق . ولايجوز لمركبات النقل البطئ من نفس النوع أن يتخطى بعضها بعضا إذا أدى ذلك إلى إعاقة حركة المرور بالطريق .

ثامنا - التقاطعات وأولويات المرور

مادة ٥٥ - على قائد المركبة القادم من طريق فرعى ويتأهب للدخول فى طريق رئيسى أو من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولايشرع فى الدخول إلا بعد التأكد من عدم تعريض المرور فيه للخطر .

مادة ٥٦ - تكون أولوية المرور فى تقاطعات الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات أو علامات المرور على الوجه الآتى :

١ - للمركبات التى دخلت فعلا فى التقاطع .

٢ - للمركبات القادمة من طريق رئيسى يتقاطع بطريق فرعى .

٣ - للمركبات القادمة من اليمين أيًا كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

٤ - للسيارات بالنسبة إلى غيرها من المركبات .

٥ - المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها أولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

٦ - عربات الركوب ودراجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطئ .

مادة ٥٧ - يلتزم قائد المركبة بمراعاة أولوية غيره فى المرور ، وعليه أن يبطئ سرعته بما يفيد استعداده للتوقف عند اللزوم ولايجوز له استمرار السير إلا إذا أمكنه - بعد التيقن من الرؤية - التأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعوقه ، فإذا لم تكن هذه الرؤية متيقنة لعدم وضوحها فى هذا الجزء من الطريق فعليه أن يتوخى الحيطة والحذر حتى يصل إلى منعطف الطريق الذى يصبح فيه قادراً على الرؤية الكاملة . وحتى عند تغيير صاحب الأولوية لاتجاهه لايجوز للملزم بالانتظار إعاقته على وجه جوهرى ، أما المشاة الذين يجرون معهم مركبة نقل بطئ فعليهم دائما الانتظار .

مادة ٥٨ - يجب على قائد المركبة عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بارتباكه ، عدم دخول أية تقاطعات ، حتى ولو كانت أولوية المرور أو الإشارة الضوئية تسمح بذلك .

مادة ٥٩ - يجب على من له أولوية السير أن يسمح للغير بالسير إذا اقتضت حالة المرور ذلك . ولايجوز للغير أن يستمر فى السير إلا إذا تيقن من سماح من له الأولوية بذلك لتجنب ارتباك حركة المرور .

مادة ٦٠ - للمركبات المسيرة على الخطوط الحديدية الأولوية فى التقاطعات الآتية :

١ - المزلقانات ذات الصليب المائل (صليب سانت أندروز) .

٢ - المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة .

٣ - عند عدم وجود أيه علامة أخرى .

وعلى كافة المركبات الآخرى الوقوف قبل الصليب المائل (صليب سانت أندروز) وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية فى الحالات الآتية :

١ - عند اقتراب مركبة حديدية .

٢ - عند وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه .

٣ - عند بدء نزول الحواجز أو عند إغلاقها .

٤ - إذا أعطى عامل المزلقان إشارة الوقوف .

تاسعًا - التوقف

مادة ٦١ - لايجوز توقف المركبة فى غير أماكن الانتظار إلا عند الدخول فى المركبة أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفى غير الأوقات أو الأماكن التى يكون فيها التوقف ممنوعا صراحة .

مادة ٦٢ - يجب أن تجرى عملية توقف المركبة بصورة تدريجية لاينتج عنها أية مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء أكانت ضوئية أو يدوية وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازية له ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك . ويجوز التوقف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعا بواسطة علامات المرور أو لوجود خطوط سكك حديدية ، وكذلك عندما يكون التوقف أو الانتظار فى طريق ذو اتجاه واحد مسموحًا فيه بالانتظار على الجانب الأيسر وممنوعا على الجانب الأيمن كما يجوز التوقف أو الانتظار فى وسط نهر الطريق وفى بعض الأماكن المحددة بعلامات تشير إلى ذلك .

مادة ٦٣ - يجب أن يكون توقف أو انتظار المركبات أو الحيوانات فى خارج المدن وفى المناطق غير المأهولة بالسكان فى أقصى يمين نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات والأماكن المخصصة لمرور المشاة .

وعلى قائد المركبة فى حالة اضطراره لإيقافها على نهر الطريق استخدام إشارة التحذير الضوئية ووضع المثلث العاكس خلف المركبة بمسافة لاتقل عن عشرة أمتار لتحذير قائدى المركبات المقتربة بهذا التوقف لمنع وقوع الحوادث ، خاصة عندما يكون التوقف ليلاً أو فى مكان ممنوع التوقف فيه .

مادة ٦٤ - لايجوز بأية حالة التوقف بالمركبة على بعد يقل عنه خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

مادة ٦٥ - يكون انتظار المركبات فى الأماكن المخصصة لذلك وفى صف منتظم وفى اتجاه حركة المرور . ولايجوز الانتظار إلا فى الأماكن المسموح بالانتظار فيها وبما لا يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات . وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على التوقف أو الانتظار إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية فيه .

مادة ٦٦ - لايجوز التوقف أو الانتظار فى الأماكن الآتية :

١- الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة والممرات الخاصة بالدراجات وعند المزلقانات .

٢ - على قضبان المترو والترام والسكك الحديدية أو بجوارها إذا كان ذلك يعوق سيرها .

٣ - على الكبارى أو الممرات العلوية أو فى الأنفاق أو تحت الجسور ما لم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار .

٤ - على نهر الطريق فى المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات ، وكذلك بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطى المركبة بأمان تام مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق .

٥ - على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التى لايسمح بتجاوزها وعندما تكون المساحة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن ثلاثة أمتار .

٦ - فى الأماكن التى قد تحجب المركبات بتوقفها أو انتظارها فيها الإشارات الضوئية أو علامات المرور عن رؤية بقية مستعملى الطريق .

٧ - أمام مداخل أو مخارج حظائر المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو مداخل أو مخارج الحدائق العامة أو أماكن العبادة أو المدارس .

٨ - فى الأماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .

٩ - علي نهر الطريق بجوار مركبة أخرى منتظرة .

١٠ - فى الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها طبقا لتعليمات المرور .

مادة ٦٧ - على قائدى مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطاتها لركوب الركاب أو نزولهم أن تقف ملاصقة لرصيف المحطة ، أما إذا كان هذا الرصيف جزيرة فى وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لايعرض الركاب للخطر ويجب عند اللزوم التوقف ، كما يجب إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ، وإن إقتضى الأمر التوقف ، ولايجوز تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك ، ويكون انتظار الركاب فى الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق لا فى نهره أو على أقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف أو على الجزيرة المخصصة لهم .

مادة ٦٨ - على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للمركبات المخصصة لنقل الطلبة بإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم ولايجوز تعطيل صعود هؤلاء الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك .

مادة ٦٩ - يحظر على قائد أية مركبة أجرة أو عربة الركوب (الحنطور) الانتظار بمركبته فى غير أماكن الوقوف (المواقف) وحدودها التي تحددها إدارة المرور المختصة ، كما تحدد عدد المركبات التى يسمح لها باستعمالها وأوقات الاستعمال . كما يحظر عليه التجول بمركبته للبحث عن ركاب فى غير المواقف المخصصة له ، ومع ذلك يجوز له التوقف بصفة عارضة فى أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعى ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو على وجه يعرض المشاة أو المركبات أو يعرضه هو نفسه لأى خطر .

مادة ٧٠ - يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن المنوع فيها الانتظار أو من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعرضها للخطر وإيداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا الغرض مع إخطار مالك المركبة بمكان إيوائها خلال ٤٨ ساعة على الأكثر ، ويلتزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بما لا يجاوز خمسين جنيهًا . فإذا زادت مدة الإيواء عن يومين استحق عن كل يوم أو بعض اليوم أجرة إيواء خمسة وعشرون جنيهًا يوميًا .

مادة ٧١ - يجب إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن المعدة لذلك ويحظر تركها مهملة فى أى مكان فى الطريق ، وتعتبر متروكه من صاحبها المركبة أو إنقاص المركبة المهملة على الطريق والباقية على هذه الحالة مدة ٤٨ ساعة من تاريخ إخطار قسم المرور المختص للمسئول عنها بمحضر ضبط الواقعة الذى يثبت فيه أوصاف المركبة ومكان وساعة تواجدها واسم مالكها إذا كان معلومًا ورقم لوحات المركبة إذا كانت ما تزال مثبتة عليها وسائر الظروف المحيطة بها . ويكون الإخطار إلى مالك المركبة أو أنقاضها أو الحائز لها أو حارسها أو المسئول عنها فإذا لم يتم رفع المركبة أو أنقاضها خلال هذه المدة أخطر المجلس المحلى المختص الذى له عندئذ إما إتلاف المركبة أو الأنقاض موضوع المخالفة

وإما رفعها ووضعها فى مكان خاص على نفقة المالك أو بيعها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى ويخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية وكذلك تكاليف رفع هذه المركبة أو الأنقاض التى يحددها المجلس المحلى المختص . أما إذا لم تف قيمة بيع المتروكات لتغطية النفقات فيحصل الفرق من المالك بالطرق المقررة قانونًا .

عاشرًا - الإشارة

مادة ٧٢ - على كل قائد مركبة يسير بالطرق المجهزة أو غير المجهزة بالإنارة العامة أن يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل (بين الغروب و الشروق) ، وكذلك فى النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب كالضباب أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور فى أحد الأنفاق مما قد يسبب عدم رؤية المركبة إذا لم تكشف أنوارها عن مكان وجودها .

مادة ٧٣ - يجب على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على الطرق غير المجهزة بإنارة عامة - عندما تكون الرؤية غير كافية - أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة ووضع المثلث العاكس خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار لتحذير قائدى المركبات المقتربة بهذا التوقف لمنع وقوع الحوادث .

مادة ٧٤ - على قائدى المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء فى مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد معاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة .

مادة ٧٥ - على مواكب المشاة وعلى قائدى الماشية سواء كانت فردية أو فى شكل قطعان وكذلك قائدى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند انتقالهم ليلاً على طول نهر الطريق .

مادة ٧٦ - لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأثناء ذلك ، مع مراعاة عدم مضايقة باقى مستعملى الطريق وعلى أن يتم إغلاقه بمجرد التوقف .

مادة ٧٧ - يحظر على قائدى مركبات النقل السريع استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح الكاشفة داخل المناطق المأهولة بالسكان ويسمح باستعمالها خارجها على أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بمسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعمالها عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ متراً كما يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة ويجوز فى هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبة على التخطى كما يحظر استعمال هذه الأنوار فى إبهار بقية مستعملى الطريق أو مستخدمى ممر مائى أو خط حديدى موازٍ للطريق وعلى العموم عندما يقتضى ذلك أمن المرور على نهر الطريق أو على جانبه وعلى قائد المركبة عند اللزوم إبطاء السير .

مادة ٧٨ - يجب على قائدى المركبات فى الأحوال الجوية التى تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهاراً إضاءة مصابيحها وعلى قائدى مركبات النقل السريع استعمال أجهزة التنبيه على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة مركباتها عن ١٥ كيلومترا فى الساعة وعدم تخطى أية مركبة أخرى .

مادة ٧٩ - يجب على قائدى المركبات إضاءة أنوار الطريق فى الحالات الآتية :

١ - على الطرق الرئيسية .

٢ - فى الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية .

٣ - عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

٤ - فى حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب متى كانت المركبة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب .

مادة ٨٠ - يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطى مركبة أخرى .

مادة ٨١ - يجب على قائدى المركبات عدم استعمال أنوار القيادة فى المناطق المأهولة بالسكان عندما تكون الطرق مضاءة بصورة كافية كذلك خارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاء بصورة تسمح لقائد المركبة أن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية وكذلك فى حالات توقف المركبة أو انتظارها . ويجوز فقط استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب أو هطول أمطار غزيرة أو المرور فى الأنفاق أو لأى سببٍ ضروريٍ آخر .

حادى عشر - حمولة المركبات

مادة ٨٢ - يحظر تحميل أو تفريغ المركبات لحمولتها فى الطرق إلا بصفة عارضة ، وبشرط عدم وجود إمكانية أخرى لغير ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يتم التحميل أو التفريغ فى غير تراخى وبدون تعريض أمن الطريق أو المشاة للخطر أو إعاقة حركة المرور . ويجوز لقسم المرور المختص عند الضرورة منح ترخيص خاص يجيز التفريغ والتحميل فى أماكن معينة وفى الأوقات التى يحددها .

مادة ٨٣ - لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به فى ترخيص تسييرها ، كما لا يجوز أن يزيد عدد محاور المقطورة أو حمولتها - قبل نفاذ حظر تسييرها - عن عدد محاور المركبة النقل القاطرة لها أو حمولتها ، ولا يجوز لعربات النقل (الكارو) أن تحمل أكثر من طاقة حيوان الجر .

مادة ٨٤ - يجب وضع الحمولة وتستيفها فوق المركبة وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير ، كما يجب أن تكون فى مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتى :

١ - ألا ينتج منها أى خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للأموال عامة أو خاصة .

٢ - ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم أو يضر بالبيئة .

٣ - ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .

٤ - ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

مادة ٨٥ - يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيداً بما يمنع من سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها .

مادة ٨٦ - يجب أن يكون صندوق المركبة المخصص لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو الأسماك أو الطيور المذبوحة مبطنًا من الداخل بالزنك أو بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد ، كما يجب أن يكون مستوفيا الاشتراطات الصحية الأخرى المقررة ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها بالصندوق ولا يجوز ركوب الأشخاص فى الصندوق ولو كان فارغًا .

مادة ٨٧ - يجب أن يتوافر فى صهاريج نقل الماء أو غيره من المواد السائلة التى تجهز بها المركبة الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصنوعًا من معدن متين طبقًا لأصول الصناعة ولا يسمح بتسرب السائل منه .

٢ - أن يكون مثبتًا على حمالات خاصة بطريقة مأمونة .

٣ - أن تكون فتحة ملئه فى أعلى جزء منه وأن يكون لها غطاءٌ محكم إغلاقه .

٤ - أن يكون مزوداً بصمام يكفل تسرب الغاز عند زيادة الضغط داخل الصهريج .

٥ - أن يكون مجهزاً بصنبور للتفريغ مقفول ومحكم لا يسمح بتسرب السائل .

٦ - أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابههما من المعادن التى لا تتفاعل كيميائيا مع السائل وأن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ وأن تميز صهاريج نقل الماء بعلامة تميزها عن غيرها .

مادة ٨٨ - يجب أن يكون صندوق المركبة أو الصهريج المعد لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر (كالجبس والجير والأسمنت والرمل والفحم والقاذورات والأسمدة) محكم الغلق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أى غبار أو رائحة أو تساقط أى شئ من الحمولة أثناء سيرها .

مادة ٨٩ - لا يجوز فى الحالات المبينة فى المواد السابقة أن تجاوز أبعاد الصندوق أو الصهريج مع المركبة للأبعاد المنصوص عليها فى هذه اللائحة . كما يجب تجهيز مركبات النقل البطئ فيما عدا عربات اليد بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج .

مادة ٩٠ - لا يسمح بزيادة طول أو ارتفاع الحمولة عن صندوق المركبة إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة أما فى الأحوال العارضة فمن قسم المرور الذى تبدأ رحلة المركبة فى دائرته ولا يجوز التصريح إلا بعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية . ومع ذلك لا يجوز بأى حال السماح بتجاوز الأبعاد من الناحية الأمامية للمركبة ،

كما لا يجوز السماح بوضع أحمال على كابينة المركبة النقل . وعند السماح للمركبة بتجاوز الحمولة فى الطول أو العرض أو الارتفاع يجب أن تميز الحمولة البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة أو من أعلى بعلامات تحذير عاكسة حمراء اللون أو براية حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائدى المركبات الأخرى أو بضوء أحمر ليلاً .

مادة ٩١ - لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من إدارة المرور المختصة بعد موافقة الجهات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة .

مادة ٩٢ - لا يجوز نقل الركاب فى مركبات النقل ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بهذه المركبات إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازمًا لمرافقة الحمولة أو للعمل أو عند انتقالهم لمكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص . ولقسم المرور المختص التصريح بنقل الأشخاص فى مركبات النقل وذلك خلال مدة محددة وفى خط سير معين وذلك عند الضرورة وفى حالات تقوية جسور النيل أو مقاومة دودة القطن بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥ شخصًا فى المركبة وأن توضع به مقاعد لجلوسهم . ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم ولا يجوز فى هذه الأحوال أن يكون نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ٩٣ - لا يجوز لأى من مركبات النقل السريع عمومًا بما فيها المركبات الخاصة أو عربات الركوب (الحنطور) نقل ركاب أكثر من العدد المحدد برخصتها .

مادة ٩٤ - يسمح للمركبات أن تجر خلفها وعلى مسئولية مالكها وقائدها مركبة أخرى معطلة ، بشرط أن يقتصر هذا القطر على رحلة واحدة وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون خالية تمامًا من الأحمال أو الأشخاص عدا قائدها ولا تزيد سرعتها عن الحدود القصوى للمركبات القاطرة مع وضع العلامات التحذيرية العاكسة على المركبة المقطورة .

ثانى عشر - المركبات الأجرة

مادة ٩٥ - يجب أن تكون مركبات الأجرة وعربات الركوب (الحنطور) بحالة نظيفة باستمرار . ويجب أن يكون رداء قائد أى من هذه المركبات نظيفًا ، ولقسم المرور المختص بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة أن يحدد زيًا خاصًا لهم .

مادة ٩٦ - يجب أن تكون مركبات الأجرة دائما فى حالة صالحة للسير مزودة بالوقود الكافى والمياه اللازمة ويجب أن تكون عربات الركوب (الحنطور) والحيوان فى حالة صالحة للسير بدون خطر على أمن الطريق . وعلى قائد المركبة فى الحالتين ألا يبدأ تسييرها والخروج بها إلى الطريق إلا بعد التأكد من توافر ذلك ويعتبر خروجه بها إلى الطريق قرينه على توافر هذه الصلاحية فيها .

مادة ٩٧ - يحظر على قائد المركبة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبرراً :

١ - العطل المفاجئ الذى يطرأ على المركبة أثناء السير ويكون مانعًا أو معوقًا لاستعمالها وحينئذ يجوز اصطحاب المركبة طبقًا للمادة (٣٣) من القانون إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور لفحصها فنيًا .

٢ - انتهاء وردية القائد أو وجوده فى وقت راحته ويعلن عن ذلك فى مكان ظاهر داخل المركبة ويكون الإعلان مختومًا من قسم المرور المختص .

٣ - ويكون تغيير الورديات على ثلاث فترات خلال المواعيد المبينة فيما يلى :

* قبل الساعة ٧ صباحًا .
* بين الساعة ١٠ صباحًا والساعة ١٢ ظهراً .
* بين الساعة ١٩ والساعة ٢٠ مساءً .
* بعد الساعة ٢٢ مساءً .

ويجوز للمحافظ بناء على اقتراح إدارة المرور المختصة تعديل هذه المواعيد حسب الظروف فى كل محافظة أو فى جزء منها . كما تكون الراحة خلال الفترات التالية :

الفترة الأولى :

* من الساعة ١٠ صباحًا إلى الساعة ١١ صباحًا .
* من الساعة ١١ صباحًا إلى الساعة ١٢ ظهراً .
* من الساعة ١٢ ظهراً إلى الساعة الواحدة مساءً .

الفترة الثانية :

* من الساعة ٤ مساءً إلى الساعة ٥ مساءً .
* من الساعة ٦,٣٠ مساءً إلى الساعة ٧,٣٠ مساءً
* من الساعة ٧,٣٠ مساءً إلى الساعة ٨,٣٠ مساءً

الفترة الثالثة :

* من الساعة ١٠ مساءً إلى الساعة ١١ مساءً .
* من الساعة ١١ مساءً إلى الساعة ١٢ منتصف الليل .
* من منتصف الليل إلى الساعة الواحدة صباحًا .

ويجب أن يختار قائد المركبة ميعاد راحته فى كل فترة من الفترات السابقة ويقوم قسم المرور المختص باعتماد هذا الاختيار على أساس التنسيق بين فترات الراحة بما يكفل عدم تركيزها خلال ساعات معينة .

مادة ٩٨ - لا يجوز لقائد مركبة أجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقررة ، كما لا يجوز لقائد المركبة الأجرة بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدم المركبة أولا ولحين انتهاء رحلته .

مادة ٩٩ - يحظر على قائد إحدى مركبات نقل الركاب سواء السريع منها والبطئ التكلم مع أحد من الركاب أو عمال المركبة أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير ، ويكون قائد المركبة مسئولاً عن ذلك .

مادة ١٠٠ - لايجوز لقائدى مركبات نقل الركاب السماح بوجود ركاب على السلم أو على جزء من أجزاء المركبة الخارجية ويكون قائد المركبة مسئولا عن ذلك .

مادة ١٠١ - يجب أن يثبت فى مركبات الأجرة وعربات الركوب (الحنطور) بظهر مقعد المسند الأمامى لوحة نحاسية أبعادها ١٥ × ١٠ سم يكتب عليها باللون الأسود بطريقة الحفر بالزنكوغراف أرقام اللوحة المعدنية المنصرفة للمركبة باللغتين العربية والأفرنجية . كما تكتب أرقام هذه اللوحات باللغة العربية والأفرنجية بمنتصف الأبواب من الخارج وبالمؤخرة اليمنى للمركبة وتكون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض وبنط بطول ١٠ سم وعرض ١ سم ولايجوز تسليم رخصة المركبة إلا بعد وضع اللوحة والبيانات المشار إليها . وكذا الالتزام بتثبيت وثيقة التعارف بالشروط والأماكن المنصوص عليها فى المادة (٢٨١) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٢ - تكتب أرقام بيانات اللوحة المعدنية المنصرفة لمركبات النقل العام والنقل باللغة العربية بالطلاء (البوية) بخط واضح وبنط طول ١٠ سم وعرض واحد ونصف سنتيمتر بمنتصف الأبواب من الخارج وفى مؤخرة الصندوق كما تكتب حمولة المركبة على الأبواب أسفل بيانات اللوحة المعدنية بنفس البنط .

مادة ١٠٣ - على قائد أية مركبة من مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدى عربات الركوب (الحنطور) الوقوف أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش ، الذى يشمل رخصهم ورخص مركباتهم وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب أو الحمولة وما تتطلبه أحكام هذه اللائحة ، كما يتناول التفتيش حالة الحيوان الصحية بالنسبة لمركبات النقل البطئ التى يجرها الحيوان وقدرته وقرنه على الجر فإذا تبين أن الحيوان غير متوافر فيه شروط الصحة أو غير متمرن على الجر يمنع تشغيله إذا رأى الطبيب البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز إعادة تشغيلة إلا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيب بأنه لائق للتشغيل .

ثالث عشر - الدراجات

مادة ١٠٤ - يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الإفريز الأيمن للطريق وعلى راكبها أن يخفف من سرعته حيث تلاقى الشوارع وعند منعطف الطريق .

مادة ١٠٥ - يخطر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .

مادة ١٠٦ - يخطر على قائد الدراجة الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطرا عليه أو على باقى مستعملى الطريق ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسة ولا فى يده أثناء السير .

مادة ١٠٧ - لايجوز لراكب الدراجة السير معوجا تارة إلي اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطورة على الآخرين .

مادة ١٠٨ - لايجوز لقائد الدراجة اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسها إلا إذا كان عمره جاوز ١٦ سنة وكان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفس اتجاه حركة المرور ودون اصطدام ساقى الراكب بأسلاك عجل الدراجة . ولا يجوز أن يركب أكثر من راكب واحد دراجة واحدة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف إليها مقعد آخر .

رابع عشر - قواعد مرور المشاة

مادة ١٠٩ - على المشـــاة السير على الأرصفـــة . وعند وجودها يحظر عليهم السير فى نهـــر الطريـــق أو فى الأماكن المخصصة لسير الدراجات . وعند عدم وجود أرصفة فيكون سـير المشـــاة فى أقصـــى يســـار جانب نهـــر الطـــريق المضـــاد لاتجـــاه مرورهم ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم فى أقصى يمين اتجاه السير بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم . وعند سيرهم في الطريق خارج المدن فعليهم التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم وأن يكونوا فرادى الواحد خلف الآخر كلما أمكن ذلك . ويستثنى من ذلك مواكب المشاة المصرح بتسييرها فيكون سيرها فى أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور . ويسرى ذلك إذا كان أحد المشاة يدفع أمامه دراجة أو أية أشياء أخرى

مادة ١١٠ - يجوز تسيير مركبات المرضى التى تسير بقوتها الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق فى الأماكن المخصصة للمشاة .

مادة ١١١ - يجب على المشـــاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق ألا يشرعوا فى عبوره إلا بعـــد التـــأكـد من أن بإمكانهم القيـــام بذلك دون أى خطر منهم أو عليـهم أو إعـاقـة لحركة مرور المركبات وأن يتوخوا الحرص والحذر الكافيين . وعليهم أن يستخدموا أقرب ممر عبـــور للمشـــاة فى حـــالة وجـــوده وعنـــد عـــدم وجوده فيكون العبور عند تقاطع الطريق وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور من أقصر مسافة بين جانبى الطريق على أن يأخذوا فى الاعتبـــار المسافـــة بينهم وبين المركبات التى تقترب وكذلك السرعة التى تسير عليها هذه المركبات . ولا يجوز للمشاة بعد عبور نهر الطريق التباطؤ أو الوقوف فى ذات نهر الطريق دون مبرر لذلك .

مادة ١١٢ - على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات طرق اتباع الآتى :

١ - إذا كان الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة أو ذوى العاهات فعليهم الالتزام بمدلول هذه الإشارات .

٢ - إذا لم يكن الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة وكان مرور المركبات عنده منظمًا بإشارات ضوئية أو بمعرفة رجل المرور فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير .

مادة ١١٣ - لا يجـــوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة التى تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

خامس عشر - سلوك قائدى المركبات تجاه المشاة

مادة ١١٤ - على قـائدى المركـبات ألا يعـرضـوا للخطر المشـاة الذين يسـيـرون على الأرصفـة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيـرون فى نهر الطريق وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب ازعاج أى من مستعملى الطريق

مادة ١١٥ - علي قائد المركبة أن يهدئ من سرعتـها قبل دخوله ممراً خاصًا للمشاة محدداً بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل مرور ، فإذا كان الطريق مغلقا أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وعند فتح الطريق له بعد ذلك عليه الانتظار قبل بدء السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور قبل فتح الممر لمرور المركبات ، أما إذا كان الطريق مفتوحا لمرور المركبات فعلى قائد المركبة عدم إعاقة المشاة الذين بدأوا فى عبور الممر أو إزعاجهم .

مادة ١١٦ - علي قائد المركبة فى حالة وجود ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم المرور عنده إشارة ضوئية أو رجل مرور مراعاة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة بطيئة للغاية وعدم إعاقة المشاة الذن بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماما قبل ممر العبور حتى يتم هؤلاء المشاة مرورهم .

مادة ١١٧ - على قائد المركبة الذى يغير اتجاه مركبته للدخول فى طريق آخر أن يسير ببطء لإفساح المجال لعبور المشاة الذين شرعوا فى دخول الممر وعليه عند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم .

(الفصل الثانى)

علامات وإشارات المرور

مادة ١١٨ - تكون علامات وإشارات وخطوط وتنظيم المرور طبقا للاتفاقية الدولية للمرور المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٦٨ ، وللمقرر فى هذه اللائحة ، ولا تعفى تعليمات رجال المرور ولا قواعد المرور وعلاماته وإشاراته وخطوط تنظيمه مستعمل الطريق بأية حال من واجبه فى العناية والالتزام والحرص والحذر .

مادة ١١٩ - يكون ترتيب علامات وإشارات المرور من حيث الأولوية فى الاتباع كالتالى :

١ - تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التى تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق ، وخطوط تنظيم المرور .

٢ - يكون للتعليمات التى توضحها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التى تدل عليها علامات الطرق .

٣ - على مستعملى الطريق اتباع إشارات وأوامر رجال الشرطة أو السلطات العسكرية عند توليها أعمال المرور .

مادة ١٢٠ - تكون إشارات رجال المرور اليدوية على الوجه الآتى :

١ - مد الذراع الأيسر مرفوعًا إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام في مواجهة بطن الكف .

٢ - مد الذراع الأيمن أفقيًا على مستوى الكتف والكف موجه إلي الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجهة ظهر الكف .

٣ - مد الذراع الأيسر أفقيًا وعلى مستوى الكتف أو الذراعين يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع من إشارة مد الذراع أو الذراعين ، ويجوز خفض الذراعين أو أحدهما بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات .

٤ - تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرية يعنى السماح بمرور المركبات فى الاتجاه الذى يشير إليه اتجاه دوران الذراع في حركة من أعلى إلى أسفل

٥ - تحريك النور الأحمر بحركة ترددية يعنى إيقاف مستعملى الطريق الموجه إليهم هذا النور .

مادة ١٢١ - تكون علامات المرور وفقا لما يأتى :

١ - **علامات التحذير من الخطر** : تنبه مستعملى الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق .

٢ - **علامات الأولوية** : تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات فى التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد أمر قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون أى خطر .

٣ - **علامات المنع والإلزام** : وتستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى يقتضيها نظام المرور .

٤ - **علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه** : تعطى مستعملى الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق .

٥ - **علامات الوقوف والانتظار** : تبين المناطق التى يسمح أو يمنع فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة .

وتكون جميع هذه العلامات طبقا للأشكال والمواصفات الواردة فى الاتفاقية المشار إليها .

مادة ١٢٢ - لا يجوز تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدى إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحا أو فاعلية .

مادة ١٢٣ - تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتى :

١ - **الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة)** :

(أ) **النور الأخضر** : يعنى استمرار سير المركبات .

(ب) النور الأحمر : يعنى وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لحد الوقوف أو الخط الذى يكون فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة .

(جـ) النور البرتقالى : ويظهر بعد النور الأخضر مباشرة أو فى نفس الوقت مع النور الأحمر ويعنى أنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف أو الخط الذى فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو تخطى منطقة عبور المشاة وفى حالة عدم إمكان التوقف بأمان فللمركبة أن تستمر فى السير .

٢ - الإضاءة المتقطعة :

(أ) النور الأحمر : وجوب التوقف عند خط الوقوف أو فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطى منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التى على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكبارى المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام مركبات الطوارئ .

(ب) النور البرتقالى : ويعنى السماح لقائدى المركبات بالاستمرار فى حركتهم مع توخى الحرص والحذر الشديدين

ويكون ترتيب أنوار الإشارات الضوئية كالآتى :

* إذا كانت فى وضع رأسى يكون الترتيب (أحمر - برتقالى - أخضر) ويجوز تزويد الإشارات بعدسات ذات أسهم خضراء تشير إلى اتجاهات المرور التى تدل عليها الإشارة .

* إذا كانت فى وضع أفقى يكون النور الأخضر على اليمين بالنسبة إلى اتجاه حركة المرور .

مادة ١٢٤ - تكون الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبور المشاة على النحو الآتى :

١ - الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة) :

(أ) النور الأخضر : يعنى السماح للمشاة بعبور الطريق .

(ب) النور الأحمر : يعنى خطر عبور الطريق على المشاة ويمكن استخدام النور البرتقالى للدلالة علي نفس هذا المعنى .

٢ - الإضاءة المتقطعة :

(أ) النور الأخضر : يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر المشار إليه بالبند (١ / أ) من فى الفقرة السابقة المحددة لعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور .

(ب) النور البرتقالى : وتزود به أماكن عبور المشاة فى غير التقاطعات وتكون أولوية المرور فى هذه المناطق للمشاة .

مادة ١٢٥ - يستخدم النور الأحمر المتقطع فى الإشارات الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية وأمر قائدى المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات .

مادة ١٢٦ - يخطر إلحاق أى ضرر بعلامات وإشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها .

مادة ١٢٧ - ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها فى تنظيم حركة المرور .

مادة ١٢٨ - تعنى الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق أنه يحظر على قائدى المركبات تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها . أما الخطوط الطولية المتقطعة المجزأة أو خطوط مسارات (حارات) المرور فتعنى ضرورة الإلتزام بالسير بين هذه الخطوط ما لم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها وفى هذه الحالة يجب على قائد المركبة مراعاة قواعد تغيير الاتجاه . وإذا وجد الخطان الطوليان المتصل والمجزأ بجوار بعضهما فيعنى ذلك أنه على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الأقرب إليه .

مادة ١٢٩- تعنى الخطوط الموضحة على سطح الطريق الآتى :

١ - **خط الوقف :** ويحدد الأماكن التى يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة «قف» أو النور الأحمر فى الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور فى التقاطعات أو المرافق الأخرى من الطريق فيما بين التقاطعات .

٢ - **خطوط عبور المشاة :** وتحدد الأماكن التى يجب على المشاة عبور الطريق منها وهى نوعين :

(أ) خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة وينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة ضوئية .

(ب) خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ولا ينظم عبور المشاة فيها رجل مرور أو إشارة ضوئية وللمشاة الأولوية فى عبور الطريق من خلالها .

٣ - **خطوط أخرى :** كالأسهم أو الخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعنى تكرار التعليمات التى تعطيها علامات المرور الدولية .

الباب الثالث

شروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى المركبات

مادة ١٣٠ - يجب أن تكون المركبة مطابقة للتصميم الأصلى للمصنع المنتج المعتمد وأن تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما ، كما يجب أن تكون المركبة فى حالة صالحة للاستعمال ، ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة أو فى المركبة أو أجزائها فى أى نص آخر فى هذه اللائحة .

(الفصل الأول)

الشروط الواجب توافرها في مركبات النقل السريع

(القسم الأول)

الشروط العامة

مادة ١٣١ - القاعدة (الشاسيه) :

١ - يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب أو أى معدن آخر حسب ماتقتضيه الأصول الفنية للصناعة ووفقا للتصميم الأصلى من المصنع المنتج وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .

٢ - لا يجوز إجراء لحامات أو وصلات فى القاعدة ويجوز فقط إجراء لحامات جزئية غير كاملة الإستدارة بقصد التقوية وفقا لما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة ، وبما لا يؤثر على القوة والأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها

٣ - لا يجوز أن يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية عن تصميم المصنع المنتج .

٤ - يجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغًا عليها فإن لم يكن مدموغًا عليها وكان موجودا على صفيحة ترافق القاعدة أو جسم المركبة وجب دمغه عليها بمعرفة قسم مرور منفذ الدخول إذا كانت المركبة واردة من الخارج مصحوبا بالحرف المميز للمرور المختص وتاريخ الدمغ ويجب أن تثبت بصمة الدمغ المحلى على تقرير الفحص الفنى أو الإفراج الجمركى ، أما بالنسبة للمركبات المنتجة محليًا فيجب أن يكون الدمغ على جسم القاعدة (الشاسيه) من المصنع المنتج . ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٣٢ - الجنوط : يجب أن تكون الجنوط من المعدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أى لحام بها .

مادة ١٣٣ - الإطارات : يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة وألا يقل عمق نقشة الإطار عن ٢ ملليمتر ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وجنوطها وأن تكون مثبتة بمحاورها تثبيتا محكما ، كما يجب أن تتحمل الإطارات الوزن الأقصى للمركبة .

مادة ١٣٤ - التعليق : يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها ذات القوة والمرونة الكافية على أن تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات بحيث تتحمل كافة الأحمال والإجهادات وتفى بأغراض استخدام المركبة وطبقا للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج .

مادة ١٣٥ - محاور العجلات (الأكسات) : يجب أن تكون متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها ولا يجوز تحميل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه ولا يجوز أن يكون بالمحاور أى لحام كما يجب أن تخلو من أى صوت غير عادى .

مادة ١٣٦ - الفرامل : يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداها التحكم فى سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب أن يكون التأثير الفرملى متساويا على العجلات المتماثلة بكل جانب . ويجب توافر الوسيلتين الآتيتين بكل مركبة وهما :

١ - فرملة الخدمة : ويكون تشغيلها إما ميكانيكيا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأى وسيلة أخرى مأمونة ويكون تأثيرها علي جميع العجلات . وفى حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط يجب أن تجهز المركبة بمانومتر صالح الاستعمال وأن تسمح سعة خزانات الهواء المضغوط باستخدام الفرامل الفجائية خمس (٥) مرات متعاقبة على الأقل دون هبوط ضغط الهواء إلي الدرجة التى تقلل من كفاءة الفرامل ، وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط السوائل يجب أن تكون الخراطيم والمواسير متينة وسليمة بحيث لا تسمح بأى ترشيح . وإذا كانت الفرامل كهربائية فيجب أن تكون صالحة للتشغيل حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى وذلك عن طريق مصدر كهربائى خاص بها .

٢ - فرملة تأمين الإيقاف : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ويكون تأثيرها الفرملى على عجلات محور واحد على الأقل . ويجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين العربة القاطرة أو الجرار وبين المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف المقطورة بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير .

مادة ١٣٧ - المحرك (الموتور) : يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهى بالوزن الأقصى لها . ويشترط فى محرك المركبة القاطرة فى مجموعة مقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف مقطورات مع القاطرة ألا تقل نسبة القوة الصافية له إلى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فرملى لكل طن مترى واحد .

٢ - أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يضر بالبيئة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (وفقًا لأحدث إصداراتها) أو يضر بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق على أن يتم الفحص البيئى وقياس نسب انبعاثات عادم المحرك بواسطة أجهزة قياس العادم وتكون قيمة مقابل الفحص وفقًا لما يحدده المجلس الشعبى المحلى لكل محافظة بما لا يقل عن ثلاثة جنيهات .

٣ - أن يكون المحرك مثبتًا بالمركبة تثبيتًا متينًا على الحمالات الخاصة بذلك وأن يكون غطاؤه (الكبود) سليما محكم الإغلاق .

٤ - أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغًا عليه فإن لم يكن مدموغًا عليه وكان موجوداً على صفيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة بالنسبة للوارد من الخارج وجب دمغه على المحرك بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ . وفى هذه الحالة يجب أن يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٣٨ - دورة الوقود : يجب توافر الشروط الآتية فيها :

١ - أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة متينة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها .

٢ - أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم .

٣ - أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبتة تثبيتا محكما وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتفى بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادى .

٤ - فى حالة تجهيز المركبة بالغاز الطبيعى كوقود يجب تقديم شهادة من شركة معتمدة فى هذا المجال تفيد استيفاء التجهيزات لاشتراطات المتانة والأمن .

٥ - فى حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود يكون طبقًا للتصميم الأصلى للمصنع المنتج .

مادة ١٣٩ - دورة التبريد : يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدى الغرض منها ولا تسمح أجزاؤها بتسريب المياه أو البخار . وفى حالة التبريد بالهواء يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلا .

مادة ١٤٠ - جهاز القيادة :

١ - يجب أن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة وأن يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة .ولا يسمح بإجراء تعديل فى مواصفات جهاز القيادة بقصد الحصول على مقاسات معينة .

٢ - ويجب أن يكون بالجهة اليسرى من المركبة ومع ذلك يجوز استثناء فى حالات الضرورة القصوى وبقرار من وزير الداخلية التصريح المؤقت بأن يكون بالجهة اليمنى بشرط وضع علامة كف مشطوب بلون أبيض داخل دائره حمراء فى أعلى الجانب الخلفى الأيسر للمركبة .

٣ - فإذا كان تصميم المركبة يسمح بنقل جهاز القيادة من الجهة اليمنى إلى اليسرى فيجوز التصريح بإجراء هذا التعديل على أن يكون النقل بمعرفة جهة معتمدة فى هذا المجال بطريقة فنية سليمة ومأمونة .

مادة ١٤١ - أجهزة نقل الحركة وروافعها :

١ - يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة وتتحمل الإجهادات التى تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادى .

٢ - أن تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها دون أدنى انصراف عن مراقبة الطريق .

٣ - يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عامود الكردان فى حالة انفصاله .

٤ - كما يجب أن تزود كل مركبة بجهاز بيان السرعة وأن يكون هذا الجهاز سليمًا وصالحًا للاستعمال .

٥ - ويجب أن يوجد بكل مركبة يزيد وزنها عن ٢٥٠ كجم جهاز حركة خلفية .

مادة ١٤٢ - الشبكة الكهربائية :

١ - يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات سليمة ومعزولة عزلا تامًا ومركبة حسب الأصول الفنية للصناعة وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ .

٢ - ويجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة فى صندوقها فى مكان مأمون بالمركبة فإذا وضعت خارج جسم المركبة (الكاروسيرى) أو تحت القاعدة فيجب أن تكون داخل صندوق محكم الغلق .

٣ - ويجب أن تزود كل دائرة كهربائية بمصهر (فيوز) يمكن بواسطته قطع أو فصل هذه الدائرة الكهربائية عند اللزوم .

مادة ١٤٣ - جسم المركبة (الكاروسيرى) :

١ - يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة تثبيتا متينا .

٢ - وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لقائدها مجالا كافيا للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين واليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة .

٣ - كما يجب أن تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة .

٤ - وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها .

٥ - ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بمادة عازلة كالمطاط أو ما يماثله .

٦ - وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة ومزودة بأحزمة الأمان المقررة .

٧ - ويجب أن يكون زجاج المركبة من النوع المأمون (تربلكس) أو ما يماثله ولا يجوز وضع أو تثبيت أى مواد أو أشياء على الزجاج .

ويجب أن يكون الزجاج الأمامى بالمواصفات الآتية :

(أ) مصنوعًا من مادة لا تحدث جراحا إذا تحطمت .

(ب) أن يكون من مادة شفافة تمكن من رؤية الأشياء فى وضوح ولايشوه شكل الأشياء أو يؤدى إلى إجهاد النظر .

(جـ) ألا يحول فى حالة الكسر دون الاستمرار فى رؤية الطريق بوضوح .

(د) أن يكون مجهزاً بحواجز الشمس المتحركة الداخلية .

مادة ١٤٤ - لايجوز أن يزيد العرض الكلى للمركبة بالنسبة إلى البعد بين مركزى العجلتين الخلفيتين عن (٧٠ ٪) وذلك حفاظًا على توازن المركبة .

مادة ١٤٥ - الأنوار : يجب أن تكون مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية :

١ - **أنوار القيادة والطريق (الأنوار الكاشفة) :** يجب أن تزود كل مركبة بنور أمامى يشع فى اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً وآخر يشع لأسفل (قلاب) ويضىء الطريق أمامها لمسافة لا تقل عن ثلاثين مترا ويكتفى بمصباح واحد فى الدراجات النارية . ويجوز أن تثبت أسفل الأنوار الأمامية للمركبة مصابيح شبورة تشع ضوءاً أصفر لاستخدامها فى أوقات الشبورة داخل المدن وخارجها .

٢ - **أنوار الموضع :** يجب أن تزود كل مركبة بنور صغير أبيض أو أصفر فى كل جانب من جانبى مقدمتها وبنور أحمر فى كل من جانبى مؤخرها ويراعى أن تكون الأنوار الأمامية والخلفية فى وضع يحدد عرض المركبة من الأمام والخلف ويمكن رؤيتها من مسافة ٣٠٠ متر فى الجو الصحو ليلاً ويكتفى بمصباح واحد أمامى وآخر خلفى فى الدراجات النارية .

٣ - كما يجب أن تزود كل مركبة بنور أبيض لإضاءة اللوحة المعدنية الخلفية وآخر أحمر اللون بمؤخرة المركبة ويعمل بتشغيل فرملة الخدمة .

٤ - **أنوار الإشارات :** تزود كل مركبة بإشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع لإيضاح اتجاه انعطاف المركبة بحيث يمكن رؤية الإشارة بوضوح من الأمام والخلف ليلاً ونهاراً .

مادة ١٤٦ - العواكس : يجب أن تزود كل مركبة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفى فى الدراجات النارية بعاكس خلفى واحد .

وتكون العواكس الخلفية فى جميع المركبات طبقًا لتصميمها وبما يؤدى الغرض منها ، ويلتزم كل مالك مركبة بتزويدها بمثلث عاكس للضوء وفقًا للاشتراطات المرورية لوضعه على أرضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار ، حال توقفها بالطريق نتيجة عطل فيها أو لأى سبب آخر ، وفقًا للمواصفات التالية :

١ - أن يكون مطابقًا للمواصفة المصرية الصادرة والمعتمدة من الهيئة المصرية للمواصفات والجودة فى هذا الشأن .

٢ - أن يكون على شكل مثلث متساوى الأضلاع وبأبعاد مناسبة (لا يقل طول ضلعه عن ٤٣ سم ولا يزيد عن ٥٦ سم ولا يقل عرض كل ضلع عن ٥ سم ولا يزيد عن ٥ , ٧سم) .

٣ - أن يحتوى وجه المثلث على شريط (على حدوده الخارجية) من مادة عاكسة للضوء الأحمر بعرض منتظم لا يقل عن ٢ سم ولا يزيد عن ٥ , ٤ سم وشريط (من الناحية الداخلية) من مادة فلورية برتقالية بعرض منتظم لا يقل عن ٣ سم ولا يزيد عن ٣ , ٣ سم ولا يشترط ذلك فى حالة المادة ثنائية الغرض ... وبقدر كاف يحقق اشتراطات الاختبارات الواردة بالمواصفة القياسية .

٤ - جميع حوافه مستديرة أو مشطوفة .

٥ - أن يكون له قاعدة تمكن من تثبيته فى وضع رأسى على سطح الطريق وبحد ميل أقصى قدره ١٠ درجات على المستوى الرأسى .

٦ - أن يحتفظ المثلث بوضعه حال تعرضه لرياح بسرعة ٦٤ كم / الساعة بحيث لا يحدث إنزلاق يزيد عن ٥ , ٧ سم من الوضع الابتدائى وميل ١٠ درجات .

٧ - أن يجتاز بنجاح الاختبارات الفنية الواردة بالمواصفات القياسية وهى :

اللون - الانعكاسية - شدة الإضاءة - الاستقرار - التحمل .

مادة ١٤٧ - جهاز التنبيه : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ولايجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة أو أن يؤدى إلى الإضرار بالبيئة أو إلى إزعاج مستعملى الطريق عند استعماله بأكثر مما تقضى الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون خاصة المادة (٦٩) والمادتين (١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة .

مادة ١٤٨ - المرآة العاكسة : يجب أن تزود كل مركبة بمرآة داخلية عاكسة متحركة وفقًا لتصميم المركبة ، بحيث تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح . كما يجب أن تزود كل مركبة بمرآتين عاكستين إحداهما بالجهة اليمنى والأخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة وفى مجال رؤية القائد .

مادة ١٤٩ - مساحات المطر : تزود كل مركبة ذات زجاج أمامى بمساحتى مطر .

مادة ١٥٠ - حاجز التصادم : يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامى وآخر خلفى وأن يكون من القوة والمتانة حتى يفى بالغرض المطلوب منه ، كما يجب أن يكون مثبت بالقاعدة تثبيتًا محكمًا ولايجوز إجراء أى إضافات أو إزالات تخالف التصميم الأصلى للمركبة .

مادة ١٥١ - الطلاء : يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون (الدوكو أو ما يماثله) وأن يكون الطلاء ثابتًا على جسم المركبة خاليًا من كل تأثير ضار على الصحة .

مادة ١٥٢ - أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ دون التقيد باسم تجارى معين وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد المركبة والركاب وأن يوضح فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتى :

١ - مركبات النقل المخصصة والمعدة لنقل الغازات السائلة والسوائل البترولية وباقى مركبات النقل والجرارات بالمقطورات غير الزراعية :

عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرام .

٢ - مركبات البيك آب والمركبات التى لا تزيد حمولتها عن ٣ طن جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٣ كيلو جرام .

٣ - مركبات نقل الركاب (الأتوبيس) عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرام .

٤ - المركبات الخاصة والأجرة ونقل الموتى والجرارات الزراعية والتوك توك :

جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن واحد كيلو جرام . ويرجع إلى جهة الإطفاء المختصة بالنسبة إلى أجهزة الإطفاء من غير الأنواع السابقة التى ترد مع المركبات من الخارج . ويجب فحص جهاز الإطفاء عند الترخيص فى أول مرة وعند كل فحص فنى للمركبة للتأكد من صلاحيته للاستعمال . ويصدر قسم المرور المختص بعد الفحص شهادة صلاحية مؤمنة للجهاز ، بعد أداء مبلغ خمسة جنيهات مقابل تكاليف إصدار الشهادة ، تؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها .

مادة ١٥٣ - يلتزم مالكو مركبات (السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها) ، بوضع جهاز محدد السرعات بكل منها ، وفقًا للاشتراطات التالية :

١ - أن يكون مطابقًا للمواصفات المصرية القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فى هذا الشأن .

٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة تفيد معايرة الجهاز وصلاحيته ومطابقته للمواصفات المصرية القياسية عند الترخيص أو التجديد أو حال الاشتباه فى عدم صلاحية الجهاز وفقًا لآلية تضعها الإدارة العامة للمرور فى هذا الشأن .

٣ - لايمكن فصله أو العبث به .

٤ - لايسمح الجهاز بزيادة سرعة المركبة عن السرعة المقررة إلا فى الحدود التى تقرها المواصفات القياسية .

مادة ١٥٤ - يلتزم مالكو أتوبيسات نقل الركاب التى تكون ذات سعة ١٤ راكبًا فأكثر (أتوبيسات عامة ، ترولى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات) ، المركبات النقل ، والنقل ، بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة - قبل نفاذ حظر تسييرها - ذات حمولة ٧ طن فأكثر ، بوضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات القائد ، وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى للتلاعب فيها (الصندوق الأسود أو مسجل الأحدث اللحظى) ، وذلك لاستخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها ، وفقًا للاشتراطات التالية :

١ - أن يكون مطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فى هذا الشأن .

٢ - أن يقوم بتسجيل البيانات الخاصة بتحركات المركبة وتخزينها فى ذاكرة محمية لمدة ثلاثين يومًا على الأقل .

٣ - ألا يمكن التدخل فى بياناته المسجلة سواء بالتعديل أو المحو .

٤ - أن يمكن الحصول منه على المعلومات مطبوعة عند الحاجة إليها وبصورة تمكن من قراءتها .

٥ - أن يتم التأكد من وجود الجهاز أثناء الفحص الفنى للمركبة بإدارات المرور كما يلزم الحصول على شهادة تفيد مطابقته للمواصفات المشار إليها وصلاحيته ومعايرته عند بداية التركيب وكذلك عند كل فحص فنى. ولضباط المرور على الطرق وأثناء الحملات والكمائن التأكد من تركيب الجهاز وصلاحيته للعمل وقراءة مخرجاته من البيانات من خلال أجهزة الحواسب المحمولة مع رجال المرور أو طباعته مباشرةً من الجهاز ، ويعتد بتلك البيانات فى تحرير المخالفة المرورية حال وجودها وذلك خلال الثلاثين يومًا السابقة على تاريخ الضبط .

مادة ١٥٥ - يجب أن تزود كل مركبة بحقيبة للإسعافات الأولية وفقًا للمواصفات التالية :

اولاً - مواصفات الحقيبة الخارجية :

* أن تكون من بلاستيك مرن أو قماش قوى يضمن المحافظة على محتويات الحقيبة ويضمن سهولة الوصول لهذه المحتويات .

* يدون عليها من الخارج حقيبة إسعافات أولية + اسم الشركة المنتجة + اسم تسجيل الحقيبة بوزارة الصحة + رقم تليفون الإسعاف ١٢٣ + رقم تليفون النجدة ١٢٢

ثانيا - محتويات الحقيبة :

م	الصنف	العدد	الاستخدام
١	زوج قفاز طبى	٣	لحماية المتدخل من العدوى
٢	رباط ضاغط ١٠ × ٣ سم	٢	لربط الجروح والكدمات
٣	رباط شاش ١٠ × ٣ سم	٢	للغيار على الجروح
٤	شاش مبطن بالقطن (دريسنج) ١٠×٢٠سم	٢	للغيار على الجروح لامتصاص الدم أثناء النزيف
٥	شاش مبطن بالقطن (دريسنج) ١٠×١٠سم	٢	للغيار على الجروح لامتصاص الدم أثناء النزيف
٦	مقص قاطع	١	يستخدم لقطع الأقمشة والملابس
٧	شريط لاصق (بلاستر) عرض٥ , ٢سم×٣سم	١	لتثبيت الغيار على الجروح
٨	دليل الإسعافات الأولية	١	مطوية مصورة عن كيفية استخدام محتويات الحقيبة والإسعافات الأولية .

على أن تكون جميع مكونات الحقيبة محكمة التغليف .

مادة ١٥٦ - يجب أن تكون كافة الأجهزة والمساعدات الفنية (محدد السرعة - مسجل الأحداث اللحظى - حقيبة الإسعافات الأولية - المثلث العاكس) مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ، ومعتمدة من الجهات المختصة بوزارة الصناعة ، وصالحة للاستخدام لمدة لا تقل عن مدة ترخيص السيارة .

(القسم الثانى)

الشروط الخاصة

١ - المركبات الخاصة

مادة ١٥٧ - تكون المركبات الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد الأمامى للقائدة ، و٣٥ سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما أقل . ويجوز أن تكون مجهزة بغرفة معيشة طبقا للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج المعتمد . ولا يجوز أن يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك المسند عن ١٠ سم كما لا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسطح المركبة عن ٨٥ سم ، ويتضمن ترخيص المركبة الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محدداً على الوجه السابق مضافًا إليه القائد .

٢ - ملحقة المركبات الخاصة (الكارفان)

مادة ١٥٨ - يشترط فى ملحقة المركبات الخاصة (الكارفان) :

١ - لايجوز أن تزيد عدد محاورها على اثنين .

٢ - لايجوز أن تجاوز أبعادها ما يأتى :

الطول خمسة أمتار .

العرض ٢,٥ متر .

الارتفاع الكلى من سطح الأرض ثلاثة أمتار .

٣ - لايجوز أن يجاوز الطول الكلى للمجموعة (المركبة والملحقة) ١٢ متراً .

٤ - يجب أن تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكم المادة (١٣٧) من هذه اللائحة .

٣ - مركبات ذوى الاحتياجات الخاصة

مادة ١٥٩ - يجب أن تكون المركبة مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على مقدرته على القيادة وفقـًا للأصول الفنية فى ضوء قرار الهيئة الطبية .

٤ - مركبات الأجرة

مادة ١٦٠ - يجب أن تتوافر فى مركبة الأجرة الشروط الآتية :

١ - أن تكون المقاعد خلف بعضها وفى اتجاه سير المركبة وألا يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك مسنديهما عن ١٠ سم وألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف المركبة عن ٨٥ سم ويجوز أن يكون أحد المقاعد فى غير اتجاه سير المركبة بشرط أن يكون طبقًا للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج .

٢ - أن يكون للمركبة بابان فى كل جانب على الأقل على ألا يقل اتساع فتحة كل منهما عن ٥٠ سم وإذا كانت المركبة مصممة أصلا لثلاثة صفوف أو أكثر من المقاعد يجوز أن يكون للمركبة ثلاثة أبواب بشرط وجود بابين بالجانب الأيمن على ألا يقل اتساع فتحة الباب الأمامى منها عن ٥٠ سم وفتحة الباب الخلفى عن ٩٠ سم وبشرط أن يكون الصف الثانى من المقاعد متحركًا كله أو جزءً منه وفى حالة وجود ممر جانبى لا يقل عرضه عن ٤٠ سم يبدأ من خلف مسند الصف الأول من المقاعد وينتهى عند مقدم الصف الأخير ولايجوز ألا يقل اتساع فتحة الباب الأيمن الخلفى عن ٧٠ سم . وتستثنى مركبات الأجرة ذات فتيس الغرز التى تعمل فى المناطق الصحراوية من شرط وجود بابين بالجهة اليمنى .

٣ - أن توجد لوحة أعلى المركبة تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب وذلك بالنسبة للمركبة الأجرة بالعداد .

٤ - ألا يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمركبات التى يتم الترخيص بها لأول مرة .

٥ - لايجوز الاستمرار فى الترخيص للمركبات الأجرة التى مضى على صنعها عشرين سنة ، على أن يسرى ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص تحسب من ٢٠٠٨/٨/١

مادة ١٦١ - تكون المركبة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لايجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها وذلك لمركبات الأجرة بالعداد وبالنسبة لمركبات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ألا يقل عدد الركاب عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر راكبًا بخلاف قائد المركبة ، وبالنسبة لمركبات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لا يتجاوز عدد الركاب سبعة عشر راكبًا بخلاف قائدة المركبة ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد . و٤٠ سم لكل راكب ويراعى فى قياس طول المقعد والمسند أن يكون القياس من منتصف العرض والأبواب مغلقة .

وإذا كانت مقاعد المركبة فى أكثر من صفين عرضيين فيجب ألا تقل المسافة :

١ - بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

٢ - بين ظهر مسندى المقعد الأمامى والأوسط عن ٧٠ سم .

٣ - بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفى عن ٨٥ سم .

٤ - بين صفوف المقاعد عن ٣٥ سم .

٥ - بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفى عن ٢٠٠ سم .

٦ - كما يجب ألا يقل عرض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم .

ويجوز للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالمحافظات تسيير مركبات أجرة لخدمة المواطنين داخل المحافظة وذلك بدون حد أقصى لعدد الركاب ، وبشرط أن تسمح سعة المركبة بذلك طبقًا لما تقدره إدارة المرور المختصة .

مادة ١٦٢ - يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى لون طلاء مركبات الأجرة بالعداد فى كل محافظة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

مادة ١٦٣ - المركبات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تسرى عليها أحكام المركبة الأجرة مع مراعاة القواعد التالية :

١ - تستثنى هذه المركبات من تزويدها بعداد (تاكسيميتر) فى المحافظات التى يتعذر فيها استعمال العدادات .

٢ - يجب أن تزود هذه المركبات بشبكة معدنية بأعلاها تخصص لأمتعة الركاب .

٣ - يجب أن يوضع البيان المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من هذه اللائحة على جانبيها وخلفها فى داخل دائرة تحدد لونها وأبعادها الإدارة العامة للمرور .

٤ - يخصص لهذه المركبات مواقف خاصة فى المدن التى تبدأ منها أو تباشر فيها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمل بها قرار من المحافظ المختص ، وعلى قائدى هذه المركبات الانتظار فى هذه المواقف لاستقبال الركاب ولا يسمح لغير هذه المركبات بالانتظار وقبول الركاب من هذه المواقف .

٥ - وتحدد تعريفة الركوب عن الرحلة بقرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجالس الشعبية المحلية .

ويجوز الترخيص للشركات التى تعمل فى النشاط السياحى المرخص بها طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بتسيير مركبات أجرة تعمل فى النشاط السياحى فى محافظة واحدة أو فى أكثر من محافظة وفى هذه الحالة تطبق عليها أحكام البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة إلى ما يأتى :

(أ) موافقة وزارة السياحة على الترخيص بهذه المركبات وعند التجديد .

(ب) وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم المركبة من الخارج وتصدر الإدارة العامة للمرور قراراً بكيفية وضع العلامة المميزة للشركة مالكة المركبة بعد أخذ رأى وزارة السياحة .

(جـ) إصدار تعريفة خاصة بهذه المركبات طبقا لأحكام هذه اللائحة بعد موافقة وزارة السياحة .

(د) ألا يكون قد مضى على صنع هذه المركبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات سابقة على الترخيص .

(هـ) أن تكون المركبة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها .

مادة ١٦٤ - يترخص بتسيير مركبات أجرة بعداد ، متميزة لنقل الركاب من السائحين أو غيرهم داخل المحافظة المرخص بها أو بين المحافظات المختلفة ، وذلك وفقًا للشروط التالية :

١ - أن تكون المركبة جديدة لم يمض على صنعها أكثر من سنة ، وتستبدل بعد خمس سنوات بأخرى جديدة .

٢ - ألا تقل السعة اللترية للمركبة عن ١٦٠٠ سم٣

٣ - أن تكون مكيفة الهواء .

٤ - أن تعمل بالعداد الرقمى (الديجيتال) وفقًا للتعريفة الموحدة التى يضعها المحافظون فى محافظات تسييرها بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية بكل محافظة عليها . وينشأ فى محافظات تسيير تلك المركبات جهاز خاص يتعين الحصول على موافقته لمزاولة نشاطها وفقًا للضوابط المقررة فى هذا الشأن . ويضع المحافظون كل فى دائرة اختصاصه الإجراءات اللازمة لتنفيذ الشروط المرورية الخاصة بتسيير تلك المركبات ونظام تشغيلها وفقًا لنصوص المواد (٤ ، ١٠ ، ٢٨) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة (١٦٢) من هذه اللائحة .

٥ - مركبات الإطفاء الخاصة

مادة ١٦٥ - يجب أن تجهز مركبات الإطفاء الخاصة بما يفى بالغرض المخصصة من أجله وأن تكون جميع الأجهزة مثبتة بها تثبيتا محكما مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها ويكتب على جانبى المركبة الجهة التابعة لها . ويجوز لها أن تقطر أية أجهزة أو معدات يلزم استعمالها للإطفاء .

٦ - مركبات الإسعاف والمستشفيات

مادة ١٦٦ - يشترط فى مركبات الإسعاف والمستشفيات :

١ - ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى بمركبات الإسعاف والمستشفيات عن ١٨٠ سم ، ويجوز التجاوز عن هذه المسافة بالنسبة للمركبات المخصصة لإسعاف الأطفال .

٢ - أن تكون هذه المركبات من النوع المغلق .

٣ - أن تغطى نوافذها الجانبية بالستائر إذا لم يكن لون زجاجها قاتمًا أو من النوع المصنفر .

٤ - أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية ، ويجوز أن يسمح بوجود مقعد داخل الصندوق أو كراسى إسعاف متحركة .

٥ - أن يكتب على جانبى المركبة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من أجله .

٦ - الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان .

٧ - مركبات نقل الموتى

مادة ١٦٧ - يشترط في مركبات نقل الموتى :

١ - أن تكون المركبة معدة لنقل الموتى من النوع المغلق .

٢ - ألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سم وعرضه عن ٩٥ سم وأن يكون به تهوية كاملة ولا يسمح بوجود مقاعد به ويجب أن يكون منفصلاً تمامًا عن المكان المخصص لجلوس الركاب .

٣ - ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد و٤٠ سم لكل راكب . ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد قائد المركبة بشرط ألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند القائد عن ٢٥ سم .

٤ - ويجب فى جميع الحالات عدم تجاوز الأبعاد الآتية :

(أ) ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وبين سقف المركبة عن ٨٥ سم .

(ب) ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة وبين مقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

(جـ) ألا يقل عرض أى مقعد بالمركبة عن ٣٥ سم وسمك مسنده عن ١٠ سم .

٥ - ويجب أن يكون بالمركبة باب خلفى بالإضافة إلى بابى مقعد القائد وألا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن ٥٠ سم .

٦ - ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر إن لم يكن لون زجاجها قاتما أو من النوع المصنفر .

٧ - ويكتب علي جانبى المركبة رقمها والغرض المخصصة من أجله .

٨ - الدراجات النارية

مادة ١٦٨ - تسرى على الدراجات النارية أحكام المواد (١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١) من هذه اللائحة ، وتكون الدراجة النارية ذات عجلتان أو أكثر طبقًا للتصميم الأصلى لها .

مادة ١٦٩ - يجب أن تزود الدراجات النارية ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

مادة ١٧٠ - لا يسمح للدراجات النارية ذات العجلتين بركوب شخص غير القائد إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلا يسمح بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للراكب .

مادة ١٧١ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق جانبى لركوب الأشخاص وجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة .

٢ - أن يكون مزودا بموانع اهتزاز مناسبة وكافية .

٣ - أن يكون محمولا على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة النارية .

٤ - ألا تجاوز أبعاده المقررة لصندوق نقل البضائع والمبينة فى المادة التالية .

٥ - ألا تستخدم فى نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ١٧٢ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية فى الصندوق :

أولا - الصندوق الخلفى : ألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة على ٤ أمتار ، وألا يزيد عرضه على ١٢٠ سم .

ثانيا - الصندوق الجانبى :

١ - ألا يزيد طوله على طول الدراجة .

٢ - ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويشترط فى الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١٢٠ سم . ويجب ألا يحجب إرتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ويشترط أن يكون التوازن محفوظًا .

مادة ١٧٣ - **التوك توك :** دراجة نارية ذات محرك آلى تسير به لها ثلاث عجلات أو أكثر ولا يكون تصميمها على شكل سيارة وبالمواصفات الآتية :

١ - أن تكون السرعة التصميمية لها لا تقل عن ٤٥ كم / ساعة ، ولا تزيد على ٦٠ كم / ساعة .

٢ - أن تكون السعة اللترية أكثر من ٥٠ سم^{3} وذات محرك رباعى الأشواط .. أو ذات محرك كهربائى تكون قدرته المستمرة القصوى أكبر من ٤ كيلو وات .

٣ - ألا يقل عمق المقعد عن ٣٥ سم / وبطول لا يقل عن ٤٠ سم لكل راكب ، ويراعى ألا تقل المسافة بين مسقط مركز المسند الأمامى وأى حاجز عن ٢٥ سم ويمسند لا يقل عرضه عن ٥ سم .

٤ - لا يقل ارتفاعه عن سطح الأرض (الخلوص الأرضى للمركبة) عن ١٥ سم .

٥ - يجب استخدام الغطاء (تاندة) للمركبة المكشوفة تقوم مقام السقف وتكون جميعها من مواد مقاومة للإشتعال .

٦ - يزود مقعد القائد بحزام أمان مناسب .

٧ - يكون الجانب الأيسر من الجزء المخصص للركاب مغلق تمامًا بحيث لا يتيح الصعود أو النزول للركاب من ذلك الجانب .

٨ - يكون الجانب الأيمن من الجزء المخصص للركاب مزوداً بباب له وسيلة إغلاق مناسبة لتحقيق أمان الركاب ، بحيث لا يفتح تلقائيًا عند التوقف الفجائى .

٩ - ينطبق على مركبات التوك توك الاشتراطات العامة للمركبات فيما عدا ما يتعارض مع ما سبق .

مادة ١٧٤ - لا يجوز استخدام مركبة التوك توك إلا فى نقل الأشخاص بحد أقصى ٦ راكب بأجر وفقًا للإشتراطات الفنية والتصنيعية التى يصدر بها قرار من وزارة التجارة والصناعة .

مادة ١٧٥ - يحظر تسيير مركبات التوك توك فى عواصم المحافظات والمدن أو إليها أو فى الطرق الرئيسية والسريعة ، ويقتصر تسييرها فى الطرق الفرعية الداخلية .

مادة ١٧٦ - يحدد المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لون وأعداد وتعريفة الركوب وخطوط السير الخاصة بمركبات التوك توك ويتم إثباتها برخصة تسييرها .

٩ - مركبات نقل الركاب « الاتوبيس »

مادة ١٧٧ - جسم المركبة (الكاروسيرى) : يجب أن تكون مصنعة حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وفقًا للتصميم الأصلى للمصنع المنتج بما يحقق سلامة وأمن وراحة الركاب . ويجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواة بوصلات معدنية وأن تكون جميع المسامير والصواميل والبرشام المستعملة فى الوصلات من الصلب وأن تكون جميع الوصلات محكمة . ويجب أن تكون المدادات الطويلة والعريضة من الصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة (الشاسيه) بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة . ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب

وأن تغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة . ويجب أن تكون قوائم جسم المركبة من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية المركبة وسقفها . ويجب أن يغطى جسم المركبة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله .

مادة ١٧٨ - الأبواب : يجب أن يكون بكل مركبة بابان على الأقل وألا يقل إتساع فتحة كل باب عن ٧٠ سم ويجوز فى المركبات المكيفة الهواء وفى مركبات الأتوبيس الخاص وأتوبيس السياحة وأتوبيس المدارس التى بها تهوية كافية بواسطة زجاج متحرك أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة .

مادة ١٧٩ - النوافذ : يجب أن تزود المركبة بعدد كاف من النوافذ التى يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام وأن يكون زجاجها من النوع المأمون (تربلكس أو ما يماثله) ومزودة بستائر ويسمح فى المركبات المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت .

مادة ١٨٠ - السلالم : يجب أن تكون السلالم مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الإ ستعمال وغير بارزة عن جسم المركبة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الأرض .

مادة ١٨١ - المقاعد وعدد الركاب : يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية المركبة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفى اتجاه سير المركبة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات كما يخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب ، أما مركبات نقل تلاميذ المدارس فيكون الطول ٣٠ سم ، ولا يجوز أن يقل عرض المقعد فى جميع أنواع مركبات الأتوبيس عن ٤٠ سم عدا مركبات أتوبيس المدارس فلا يقل العرض عن ٣٠ سم . كما لا يجوز أن يقل عرض الممرات بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وأن يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينهما وألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند المقعد الذى أمامه أو أى حاجز عن ٢٥ سم عدا مركبات الأتوبيس الخاص وأتوبيس المدارس وأتوبيس السياحة فيجب ألا تقل هذه المسافة عن ٢٠ سم وألا يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٣٠ سم .

مادة ١٨٢ - يجب أن يزود سقف المركبة من الداخل بمقبض (وردمان) بطول المركبة يكون مثبتًا تثبيتًا محكمًا بالسقف وفى متناول أيدى الركاب ، ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية المركبة وسقفها عن ١٩٠ سم ويستثنى من ذلك المركبات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المنتج لها .

مادة ١٨٣ - مكان قائد المركبة : يجب أن يكون مكان قائد المركبة منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالقائد ولا يحجب رؤية الطريق ، وأن يكون الحاجز الواقع خلف القائد مجهزاً بستائر متحركة في متناول القائد لتحجب الإضاءة الداخلية عنه ، وبالنسبة للمركبات التى تعمل فى مجال النقل السياحى تكون الإشتراطات طبقًا لحدود الموافقة الصادرة من وزارة السياحة .

مادة ١٨٤ - يجب ألا يكون قد مضى على صنع المركبة خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك عند الترخيص بها لأول مرة ، كما لا يجوز الاستمرار فى الترخيص لتلك المركبات التى مضت على صنعها عشرون سنة ، على أن يسرى ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من إنتهاء الترخيص تحسب من ٢٠٠٨/٨/١ .

مادة ١٨٥ - يجب ألا تزيد أبعاد أى مركبة نقل للركاب بكامل حمولتها على مايأتى :

١ - الطول : المركبة ذات المحورين أو أكثر ١٦ مترا .

٢ - العرض : ٢,٦٠ مترا .

٣ - الارتفاع عن سطح الأرض ٤,٥ متر ، على أن يراعى ذلك فى خطوط تلك السيارات ويتم إثبات ذلك برخصة التسيير .

٤ - ارتفاع أسفل جزء من المركبة عن سطح الأرض ٢٠ سم .

مادة ١٨٦ - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن بعض شروط المتانة والأمن والأبعاد المشار إليها فى المادة السابقة إذا كان الترخيص للأغراض الترفيهية ، وكان التصميم الأصلى للمركبة يسمح بذلك وفى حدود ما يسمح به فقط على أن يراعى ذلك فى خط سيرها .

١٠ - مركبات النقل

مادة ١٨٧ - يجب أن يكون لكابينة القائد باب لكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلى لفتحته عن ٥٠ سم وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند مقعد القائد عن ٣٥ سم وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ويخصص ٥٠سم من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكل راكب ، ويسمح فى مركبات نقل البضائع وبصفة استثنائية بوجود (فرانتونة) بمقدمة صندوق المركبة على أن تكون مثبتة تثبيتًا متينًا بأرضية الصندوق من الجانب الأمامى له ولا يجوز أن تكون مرتكزة بأية حال على الكابينة . كما يجوز الترخيص لمركبات النقل غير المجهزة بجوانب مع مراعاة شروط الحمولة .

مادة ١٨٨ - إذا كان مثبتا بمركبة النقل روافع « أوناش أو آلات أجهزة » وجب أن تكون مثبتة تثبيتا محكما بقاعدة المركبة وألا يوثر وجودها أو استعمالها على توازن المركبة أثناء وقوفها أو حركتها وخاصة أثناء تشغيلها أو أثناء التحميل أو التفريغ وألا يؤدى إلى تعريض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأى خطر عند تشغيلها ، وتعتبر هذه الأجهزة جزءاً من المركبة وعلى أن يتم التثبيت بمعرفة أحد المصانع أو الشركات المتخصصة في هذا المجال والمعتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٩ - لا يجوز أن تزيد أبعاد أية مركبة نقل بحمولتها على مايأتى :

١ - الطول :

* بالنسبة للمركبات ذات محورين أو أكثر على ١٢ متراً .
* بالنسبة للمركبات نصف المقطورة على ١٧ متراً .
* بالنسبة للمركبات مع المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها على ٢٠ متراً .

٢ - **العرض :** ٢,٦٠ متراً .

٣ - **الإرتفاع عن سطح الأرض بكامل الحمولة :** ٣,٥ متر داخل المدن ، ٤ أمتار على الطرق الرئيسية خارج المدن .

٤ - ألا تزيد الحمولات المحورية للتصميم الأصلى للمركبة على إشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى بالنسبة لتحديد الحمولات المحورية .

ويجوز لإدارة المرور المختصة بعد موافقة جهة الطرق والكبارى ومديرية المرافق والتشييد بالمحافظة التصريح بتسيير المركبة إذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة على أن يحدد خط سيرها في التصريح الذى منح لها .

١١ - مركبات النقل المشترك

مادة ١٩٠ - يقتصر الترخيص بمركبات النقل المشترك والسماح بتسييرها على داخل المحافظات الصحراوية الآتية : مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر - سيناء . ويجب أن تكون المركبة مصممة لحمولة ٥ أطنان على الأقل وأن يعد الجزء الأمامى منها لنقل الأشخاص ويجهز بمقاعد داخلية وباب واحد على الأقل لا يقل اتساع فتحته عن ٧٠ سم لركوب الأشخاص . ويعد الجزء الخلفى لنقل الأشياء ويكون له مدخل مستقل كما يجب أن تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين معا بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون الإدارة على جميع المحاور .

٢ - أن تزود بخزان وقود إحتياطى يمكن توصيله مباشرة بمحرك المركبة .

١٢ - الجرار

مادة ١٩١ - يجب أن يكون للجرار محوران أو أكثر وألا تتجاوز أبعاده الآتى :

١ - طوله مع ملحقاته الزراعية ١٢ متراً .

٢ - العرض ٢,٥ متراً .

٣ - الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متراً .

١٣ - المقطورات

مادة ١٩٢ - المقطورة هى مركبة بدون محرك يجرها جرار زو مركبة أو أية آلة أخرى . ويجب أن يكون للمقطورة محوران أو أكثر وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة ، وألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمقطورات التى يتم الترخيص بها لأول مرة . ويسمح بالترخيص بالمقطورات المصنعة محليًا بشرط أن تكون مصنعة بمعرفة مصانع معتمدة من وزارة الصناعة ، وذلك كله قبل نفاذ حظر تسييرها .

مادة ١٩٣ - الشروط المقررة لرباط المقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها .

إذا كان وزن المقطورة الأقصى المرخص يزيد على ٧٥٠ كيلوجرام أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهى فارغة وجب تجهيز المقطورة بالإضافة إلى الرباط الأساسى الذى يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية بحيث يمكن في حالة عجز الرباط الأساسى أن يستمر جر المقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعى ، وفى حالة انقطاع الرباط الأساسى أو كسره لا يمكن استعمال الرباط المساعد إلا بصورة مؤقتة لإكمال السير إلى أول مركز إصلاح وفي هذه الحالة يجب أن تسير المركبة بسرعة معتدلة جداً ، ومع مراعاة الأحكام السابقة يجوز إستعمال رباط مساعد مكون من حبال أو مواد أخرى مماثلة عندما تقضى الضرورة القصوى بإستعمالها وإذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة فلا يجوز إستعمال مثل هذه الرباطات إلا لرباط واحد ، ويجب أن تبقى الرباطات ظاهرة ليلاً ونهاراً لتسهيل الكشف عليها .

مادة ١٩٤ - يجب ألا تزيد أبعاد وحمولة المقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها عما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٩ من هذه اللائحة .

مادة ١٩٥ - يجب أن تزود كل مقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها يزيد وزنها على ٢٠٠ كيلو جرام بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة بحيث يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكتفى بأية وسيلة فرملية في متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الأقل إذا كان وزن المقطورة ما بين ١٠٠٠ ، ٢٠٠٠ كيلوجرام ويسمح بفرملة ذاتية إذا كان وزنها ما بين ٢٥٠ ، ١٠٠٠ كيلوجرام وفى جميع الحالات يجب توافر وسيلة فرملية إضافية تكفل إيقاف المقطورة فى حالات حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير . ويجب أن تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تأمين الإيقاف .

١٤ - نصف المقطورة

مادة ١٩٦ - نصف المقطورة هى مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة ، تسرى عليها الأحكام الخاصة بالمقطورة من حيث الربط والأبعاد والأوزان والفرامل .

١٥ - الآلات والمعدات

مادة ١٩٧ - تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة الثالثة من القانون ما يأتى :

١ - آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب .

٢ - آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل .

٣ - آلات ومعدات البناء والهدم .

٤ - آلات شق وتسوية ورصف التربة .

٥ - آلات ومعدات تعبيد الطرق وصيانتها ونظافتها ومستلزماتها .

٦ - آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق .

٧ - آلات قطع الأشجار ومعداتها .

٨ - آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس .

٩ - الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر .

١٠ - آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية .

١١ - آلات ومعدات التسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء .

١٢ - الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام .

ولإدارة المرور المختصة إعفاء هذه المركبات من بعض شروط المتانة والأمن الواردة بهذه اللائحة والتى تتعلق بالوزن والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلة التنبيه والطلاء والعجلات وجهة جهاز القيادة بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله ، ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها ، ولا يجوز السماح بوجود أية حمولة عليها أو بوجود أى راكب عدا قائدها ومساعده ، ويجوز قيادتها برخصة لا تقل عن درجة ثانية .

(الفصل الثانى)

الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل البطئ

أولاً - الدراجات

مادة ١٩٨ - يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وأن تكون جميعها وحده واحدة متصلة عن طريق الجلب المحواة (قلاووظ) .

مادة ١٩٩ - يجب أن يكون مقعد القائد مريحًا ومثبتًا تثبيتًا محكمًا ويمكن رفعه وخفضه طبقا لمقاس الدراجة وإذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون هو الآخر مريحًا ومثبتًا تثبيتًا محكمًا بالكادر .

مادة ٢٠٠ - يجب أن يكون جهاز القيادة (الجادون) من المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مادة لدنة أو ما يماثلها وأن يكون (الجادون) متزنًا ومضبوطا على المحور الأمامى للدراجة بحيث يعطى قيادة سهلة ومضمونة ولا يسمح بوجود وصلات أو لحامات به .

مادة ٢٠١ - يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليها . كما يجب أن يكون البدال سليمًا وبدون لحامات أو وصلات ومثبتًا تثبيتًا محكمًا بترس الحركة الأكبر متصلا بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدودا شدا كافيا لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور العجلة الخلفية .

مادة ٢٠٢ - يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد . كما يجب أن تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن ومثبتًا تثبيتًا متينًا بالكادر .

مادة ٢٠٣ - يجوز وضع سلة تعلق بالجادون أو تربط بالمقعد الخلفى ولا تزيد أبعاد هذه السلة عن ٤٠ سم عرضًا وطولاً ، ٢٠ سم ارتفاعًا وتكون مثبتة تثبيتًا محكمًا .

مادة ٢٠٤ - يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير فى مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عن عشرة أمتار أمامها وضوء أحمر أو برتقالى فى مؤخرتها يضاءان عند تسيير الدراجة ليلا وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك . كما يجب أن تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر لا يقل نصف قطرها عن ٢ سم يمكن رؤيتها ليلا بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلك عليها ضوء كبير ، ويجب أن يطلى الرفرف الخلفى باللون الأبيض بطول لا يقل عن ٢٠ سم .

مادة ٢٠٥ - يجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية ، ويجوز استخدام أى جهاز صوتى آخر مع مراعاة الأحكام المختلفة المتعلقة بآلة التنبيه فى القانون أو فى هذه اللائحة .

مادة ٢٠٦ - يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة (التريسكل) بشرط أن يكون تثبيته محكمًا وأن يظل التوازن محفوظا ، ولا يجوز أن يزيد عرضه على ١٢٠ سم ، وإذا كان جانبيا فلا يزيد عرضه على ٦٠ سم ، ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القاعدة إذا كان تثبيته أماميا أو جانبيا ، ويجب تثبيت عاكس خلفى بالصندوق إذا كان جانبيا وعاكسين خلفيين إذا كان مثبتا بخلف الدراجة وأن يثبت نور أمامى بمقدمة الصندوق إذا كان أمامها ، ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد طول الدراجة بصندوقها على ٢٥٠ سم وعرضها على ١٥٠ سم وارتفاعها عن سطح الأرض على ١٢٠ سم وألا تتجاوز أبعاد حمولة الصندوق المشار إليه الأبعاد المذكورة .

ثانيا - العربات

مادة ٢٠٧ - عربات الركوب (الحنطور) : يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون هيكل العربة مصنوعا من الخشب أو المعدن المغطى من الخارج بالخشب المضغوط أو ما يماثله وأن تكون من النوع المغلق فإذا كانت من النوع المفتوح فيكون لها غطاء (كبود) من الجلد أو ما يماثله يسهل تحريكه بواسطة مفصلات معدنية ، وتكون أرضية العربة مغطاة بمادة عازلة ، وأن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو ما يماثله ومثبتة تثبيتًا متينًا بأرضية العربة .

٢ - أن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم ويجوز تركيب إطارات من المطاط (الكاوتش) ذات جنوط حديدية .

٣ - أن تجهز العربة بتعليقة (سوست أو يايات) ذات قوة ومرونة كافية .

٤ - أن تجهز كل عربة بمصباحين جانبيين ومصباح آخر خلفى مع وجود عاكسين خلفيين بلون أحمر فى أقصى جانبى المؤخرة ويجب أن تكون المصابيح بحالة صالحة بحيث يمكن إضاءتها فورا عند الحاجة .

٥ - أن يكون العريش الخاص بالعربة مصممًا بحيث يسمح بالدوران الكامل للخلف يمينا ويسارا وتكون حركته على محور من الصلب (صينية) ولا يسمح بعمل وصلات به .

٦ - أن تزود المركبة بجهاز تنبيه ويسمح باستعمال النفير وأجراس القدم .

٧ - أن يكون الحيوان سليما خاليا من الجروح والقروح متمرنا على الجر .

مادة ٢٠٨ - عربات الركوب الأجرة : يجب أن تتوافر فى العربات المخصصة لنقل الركاب بالأجرة علاوة على الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يأتى :

١ - ألا تقل المسافة بين أرضية العربة وسطح المقعد عن ٥٠ سم والمسافة بين سطح المقعد وسقف العربة أو الكبود عن ٨٥ سم .

٢ - ألا يقل طول المقعد المخصص لكل راكب عن ٤٠ سم والعرض عن ٣٥ سم وسمك الصندوق عن ١٠ سم .

وأن يكون مقعد القائد منفصلا عن مقاعد الركاب .

مادة ٢٠٩ - عربات نقل الموتى : يجب أن تكون العربات المخصصة لنقل الموتى من النوع المغلق وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٥٠ سم وأن يكون منفصلاً عن المكان المخصص لقائد العربة ولا يسمح بوجود مقاعد به ، ويجب أن تكون العربة ذات محورين على الأقل ، وأن تكون العجلات مغطاة بطبقة من المطاط وبسمك لا يقل عن ٢٠ مم .

مادة ٢١٠ - عربات نقل البضائع (الكارو) : يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون جسم العربة من مادة متينة كالخشب أو ما يماثله ، وأن يكون لها محور واحد على الأقل ، وأن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط وبسمك لا يقل عن ٢٠ مم .

٢ - أن يكون العريش سليما وخاليا من الوصلات ويسمح بالعريش المفصلى فى العربات ذات المحورين فقط وفى هذا النوع الأخير من العربات يجب أن يعمل العريش على محور دوران من المعدن .

٣ - يجب وجود مصباح خلفى للعربة وعاكسين خلفيين لونهما أحمر يثبتان عند نهاية مؤخرتها .

مادة ٢١١ - فى العربات المجهزة بصهاريج يجب أن يكون العريش من مواسير الصلب بقطر مناسب .

مادة ٢١٢ - لا يجوز أن تزيد أبعاد أية عربة حسب تصنيعها بكامل حمولتها على الأبعاد الآتية :

١ - طول المركبة بما فيها حيوانات الجر :

الطول الكلى :

(أ) عربات الركوب ٨ أمتار .

(ب) عربات النقل ١٠ أمتار .

(جـ) عربات نقل الموتى ١٢ متر .

٢ - العرض : ٢٥٠ سم .

٣ - الارتفاع بكامل الحمولة عن سطح الأرض ٣٥٠ سم .

ولا يجوز أن تزيد الحمولة على طاقة الدابة .

مادة ٢١٣ - يجب أن تكون حيوانات الجر سليمة ومعلوفة جيدا ذات قوة كافية وخالية من القروح والجروح والأمراض .

مادة ٢١٤ - عربات اليد : تجهز بعجلات ذات إطارات من المطاط أو تكون هذه العجلات من الخشب أو المعدن المغطى بطبقة من المطاط بسمك لا يقل عن ٢٠ مم ، وتزود العربة بعاكسى ضوء بلون أحمر أحدهما فى الركن الأعلى الأيسر من واجهة العربة خارج الذراع الأيسر والآخر فى الركن الأعلى الأيسر من الناحية المقابلة من العربة .

مادة ٢١٥ - يرخص لمركبات النقل البطئ بالسير فى نطاق مراكز المحافظات المتاخمة للمحافظة المرخص بها فيها ، ومع ذلك تسرى رخصة تسيير دراجات الركوب فى كل المحافظات .

الباب الرابع

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

(الفصل الأول)

رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ٢١٦ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار إلى قسم المرور المختص ويرفق بطلب الترخيص ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها وكذلك كل ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الأخرى من مستندات ، ويجوز فى الوحدات الترخيصية التى تعمل بنظام الحاسب الآلى أن يكتفى بالنموذج الصادر عن الحاسب الآلى وفقًا للبرامج المعدة لذلك .

مادة ٢١٧ - يقبل فى إثبات شخصية طالب الترخيص ما يأتى :

١ - بطاقة الرقم القومى الصادرة طبقًا لقانون الأحوال المدنية .

٢ - جواز السفر .

٣ - وبالنسبة للأجانب وثيقة من الأنواع السابقة عند وجودها أو بطاقة الإقامة الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

٤ - البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة .

مادة ٢١٨ - يقبل فى إثبات إقامة مالك المركبة ما يأتى :

١ - بطاقة الرقم القومى الصادرة طبقًا لقانون الأحوال المدنية .

٢ - جواز السفر .

٣ - البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة فى حالة عدم وجود بطاقة الرقم القومى .

٤ - تعددت محال الإقامة فالعبرة بالمحل الثابت فى بطاقة الرقم القومى ومع ذلك يجوز الاعتداد بمحل إقامة آخر إذا قام عليه دليل جدى بأى سند رسمى يقبله قسم المرور المختص وفى هذه الحالة يتعين التأشير فى ملف المركبة وفى الرخصة بعنوان محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى بالإضافة إلى محل الإقامة الآخر .

٥ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيعتد بالعنوان المقيد بالسجل التجارى للمقر الرئيسى أو فروعه المقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة للأجهزة الرسمية فيعتد بالمقر المعتمد لأجهزة الدولة أو فروعها .

٦ - إذا كانت المركبة مملوكة بنظام التأجير التمويلى - جاز للمستأجر أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص من إدارة المرور المختصة ، ويعتد بمحل إقامة المستأجر الوارد بعقد التأجير المرفق نسخة منه بطلب الترخيص .

مادة ٢١٩ - يقبل فى إثبات صفة طالب الترخيص ما يأتى :

١ - إذا كان طالب الترخيص وليا طبيعيا على مالك المركبة فيكفى إقراره بذلك وتقديم ما يفيد ولايته .

٢ - إذا كان طالب الترخيص زوجا للمالك فيكتفى بإقراره بطلب الترخيص أمام الموظف المختص ، وتقديم المستند الرسمى المثبت لذلك .

٣ - إذا كان طالب الترخيص وصيا أو قيما أو مساعدا قضائيا أو حارسا قضائيا أو سنديكًا وجب عليه أن يقدم المستند الذى تقوم عليه صفته .

٤ - إذا كان طالب الترخيص وكيلا عن مالك المركبة وجب عليه أن يقدم سند وكالته الصادر إليه من المالك مباشرة على أن يكون مصدقا على التوقيع فيه من أحد مكاتب التوثيق المختصة ولا يقبل فى هذا الشأن سند الوكالة الصادر من غير مالك المركبة المرخصة باسمه .

٥ - إذا كانت المركبة مملوكة لمتعددين فيقدم طلب الترخيص ممن يختارونه من بينهم أو غيرهم ويرفق بطلب الترخيص إقرارهم باختياره مصدقًا على توقيعاتهم من أحد مكاتب التوثيق أو من رئيس قسم المرور الذى يتم الترخيص فيه أو من ينيبه .

مادة ٢٢٠ - يقبل فى إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية :

١ - المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع المنتج أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجارى والمعتمدة بإدارات المرور .

٢ - المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا على توقيع البائع فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة .

٣ - الصورة التنفيذية للحكم القضائى النهائى الذى يفصل فى ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع ، أو الإقرار الصادر من مدعى الملكية من المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الإتفاقية وبمن يختارونه حارسا .

أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على إقرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذى آلت به ملكية المركبة إلى البائع المقر مستوفيا لأحد الشروط الواردة فى أحد البنود الأخرى .

٤ - الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر حصر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو الميراث أما إذا كانت أيلولتها بالوصية فيقدم شهادة الوفاة وسند الوصية ويكتفى عند ضآلة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقا به إقرار الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة ويصدق على توقيعاتهم فيه من قسم المرور المختص .

٥ - المحرر المتضمن لأى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد هبة أو عقد إنشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تفليسة .....) .

٦ - بالنسبة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفى بالإقرار الجمركى بالإفراج عن المركبة المثبت به اسم المالك .

٧ - السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام فى شأن مركباتها المستعملة أو أجزاء المركبة الجوهرية إذا تضمن هذا السند إقرار تلك الجهات بتعذر توصلها إلى أساس مصدرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئوليتها الكاملة عنها مع إثبات أن المركبة أو الجزء الجوهرى صالح فنيًا لاستخدامه .

مادة ٢٢١ - يرفق بطلب الترخيص والمستندات المشار إليها فى المادة ٢١٦ من هذه اللائحة طلب الفحص الفنى على النموذج ١٠١ مرور ويكون قيمة مقابل الفحص الفنى المقرر جنيهان يخصص للقائمين عليه ، وتتولى الفحص الفنى لجنة فنية يعينها رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه وتحت إشرافه ، وللإدارة العامة للمرور فحص أى مركبة عند الاقتضاء إذا ما تقدم صاحب الشأن بذلك ويجوز لها أيضا تكليف أقرب إدارة مرور لإجراء الفحص الفنى للمركبة بناء على طلب مالكها وفى حالة ميكنة الفحص الفنى بحيث يتم آليًا من خلال محطات فحص متكاملة بها الأجهزة والمعدات اللازمة لقياس مدى كفاءة وصلاحية مكونات المركبة وفقًا لما تقتضيه المواد من (١٣١) حتى (١٥٦) من هذه اللائحة يتم تحصيل مقابل تكاليف فحص لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٢٢٢ - تتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التى تتطلبها أحكام كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية والبيئية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر . كما تقوم بتحديد وزن المركبات التى تكون فيها الضريبة على أساس الوزن وبتحديد عدد الركاب بالنسبة للمركبات الى تقدر ضريبتها على أساس عدد الركاب . وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج ورفع البصمات الخاصة بأرقام القاعدة والمحرك ومطابقتها بأية بصمات أخرى للمركبة مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٢٢٣ - إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقا للقانون الخاص بذلك ووفقًا لبنود وثيقة التأمين ، ويؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص ، وتصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بمجرد إتمام الإجراءات وبعد استيفائه سائر الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها (كما فى مركبات الأجرة مثلا) . يصرف ملصق مرورى لجميع أنواع المركبات عند الترخيص لها لأول مرة ، أو نقل القيد ، أو نقل الملكية ، أو تجديد تراخيص تسييرها ، يثبت بالمركبة بمعرفة قسم المرور المختص ، ولا يتم نزعه من المكان المخصص له أو إتلافه ، يوضح من حيث لونه وعلاماته تاريخ انتهاء ترخيص المركبة (اليوم / الشهر / السنة) ، ويحتوى ذلك الملصق على شريحة اليكترونية يمكن قراءة بياناتها عن بعد ... على أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمركبة (سنة الصنع - الماركة - الطراز - الشكل - اللون - رقمى الشاسيه والموتور) ، والبيانات المتعلقة بلوحاتها (الرقم - نوع الترخيص - الوحدة الترخيصية) ، والبيانات الخاصة بمالكها (الاسم والعنوان والرقم القومى) ، وذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية لاتجاوز خمسين جنيهًا . ويعد ذلك الملصق المرورى من اشتراطات الأمن بالسيارة والواجب توافرها عند فحصها .

مادة ٢٢٤ - إذا قررت لجنة الفحص الفنى عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أخطر الطالب بذلك وبالأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم ، وإلا أخطر كتابة خلال أسبوع من تاريخ الفحص الفنى . ويجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ويتعين إعادة الفحص بمعرفة لجنة أخرى فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج وعند الضرورة يجوز أن يتم إعادة الفحص بمعرفة اللجنة الأولى . ويجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لاتتجاوز ثلاثين يومًا للإصلاح وإعادة الفحص متى كان تسييرها لهذه المدة لايعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة . كما يجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أخرى أو مرات متعددة على أن يكون الفحص فى كل مرة من هذه المرات بعد أداء المقابل المقرر .

مادة ٢٢٥ - تصرف رخصة المركبة باسم مالكها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزاؤها وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض التى تستعمل فيه وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفنى كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائى أو السنديك أو الحارس القضائى أو الاتفاقى أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة أيضا المدير أو الشخص المسئول الذى يعين لذلك ويكون مسئولا عن المركبة فى حكم قانون المرور وهذه اللائحة . وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها . ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار فعلية لاتجاوز ثلاثين جنيها للرخصة ، تؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها .

مادة ٢٢٦ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته المثبت فى الرخصة بدائرة المحافظة التى يقيم فيها إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ التغيير وعليه التقدم لقسم المرور المختص بسند مقبول فى إثبات محل إقامته الجديد فى حكم المادة ٢١٨ من هذه اللائحة للتأشير به بالرخصة .

مادة ٢٢٧ - إذا كان تغيير محل الإقامة المثبت فى الرخصة إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتى :

١ - سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة ٢١٨ من هذه اللائحة .

٢ - سند يثبت الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة صادر من الجهة المختصة فى دائرة قسم المرور المقيدة به المركبة أصلا (شهادة الوفاء بالغرامات) .

٣ - مايفيد تعديل وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات بإثبات محل الإقامة الجديد طبقاً للقانون الخاص بذلك ووفقاً لبنود وثيقة التأمين .

ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة المؤمنة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ويصرف تصريح مؤقت لحين ورود ملف المركبة من قسم المرور المقيدة به لمطابقة جميع البيانات بما فيها الفحص مع البيانات المثبتة به ، ويجوز لقسم المرور المقيدة به المركبة إرسال الملف عبر البريد السريع التابع للهيئة القومية للبريد مقابل تكاليف نقل خمسة عشر جنيهًا تحصل من مالك المركبة .

مادة ٢٢٨ - يجب على مالك المركبة الجديد بعد انتقال ملكية المركبة إليه أن يتقدم إلى قسم المرور المختص بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وبسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة ٢٢١ من هذه اللائحة وكذلك مايثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ من هذه اللائحة وكذلك مايفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد ثم تقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ومايفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبات وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٢٩ - فى جميع الأحوال التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات فعلى إدارة المرور المختصة إصدار هذه الشهادة على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز عشرين جنيهاً . وتحل هذه الشهادة محل ملف المركبة وتصرف الرخصة لطالبها حتى نهاية مدة الترخيص .

مادة ٢٣٠ - يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به رخصة تسيير المركبة وسندا مقبولا فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة فى حكم المواد من ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات وكذلك المستندات التى قد تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى .

مادة ٢٣١ - إذا قام المرخص له بأداء الضرائب والرسوم اللازمة للتجديد خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة الترخيص ولم يستوف باقى إجراءات التجديد (كالفحص الفنى أو تقديم وثيقة تأمين من حوادث المركبات أو ما قد تستلزمه القوانين واللوائح الأخرى من اشتراطات) ففى هذه الحالة يتعين عليه تسليم الرخصة واللوحات المعدنية بمجرد انتهاء الميعاد المذكور فإذا لم يبادر إلى هذا التسليم وجب على قسم المرور المختص سحب الرخصة مقابل إعطائه إيصالاً عنها وتحفظ لدى قسم المرور المختص إلى حين استيفاء الإجراءات المتبقية خلال المدة التى دفعت عنها الضرائب والرسوم فإذا استوفيت تلك الإجراءات خلالها سلمت إليه الرخصة .

مادة ٢٣٢ - إذا لم يستوف المرخص له إجراءات التجديد الناقصة خلال المدة المؤداة عنها الضرائب والرسوم سقط الحق فى استردادها فإذا تقدم بطلب الترخيص للمركبة بعد انتهائها اتبعت إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٣٣ - يكون الفحص الفنى كل ثلاث سنوات للمركبات الخاصة ، والدراجات النارية عدا المستخدمة فى نقل الركاب بالأجر (التوك توك) ، والجرارات الزراعية ، والمعدات الثقيلة ، والمركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة (٣) من القانون والوارد بالمادة (١٩٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٣٤ - أجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة (١٧) من القانون هى القاعدة والمحرك وجسم المركبة . ويعتبر تغييرا جوهريا فى أوصاف المركبة تغيير البيانات الواردة فى رخصة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أى بيان آخر ثابت فى الرخصة . ويعتبر تغييراً جوهريًا فى وجوه استعمال المركبة التغيير المادى الذى يؤدى إلى تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام المثبت فى الرخصة .

مادة ٢٣٥ - عند تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية يشترط الآتى :

١ - أن يتم إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير لفحص المركبة ومعاينة الجزء التالف المراد استبداله لبيان مدى الجدوى من إصلاحه من عدمه .

٢ - أن يتوافر بالجزء الجوهرى المستبدل شروط المتانة والأمن المقررة وأن يكون من ذات ماركة الجزء التالف .

٣ - بالنسبة لتغيير القاعدة (الشاسيه) يجب أن يكون التغيير للقاعدة بكاملها وليس لجزء منها فإذا كانت القاعدة مكونة من عدة أجزاء يمكن تغيير جزء منها فى حالة تلفه وفى جميع الأحوال يجب أن يتم التغيير بمعرفة المصنع المنتج أو إحدى الجهات المعتمدة فى هذا المجال من وزارة التجارة والصناعة .

٤ - لايجوز تغيير القاعدة (الشاسيه) وجسم المركبة (الكاروسيرى) معًا .

٥ - ألا يؤدى تغيير الموتور عند ضرورة تغييره إلى تغيير فى أماكن تثبيته بالمركبة طبقاً للتصميم الأصلى ويجوز فى هذه الحالة أن يكون من غير ذات ماركة الموتور التالف .

٦ - عند تغيير الجزء الجوهرى يجب تقديم سند انتقال ملكية الجزء البديل إلى مالك المركبة على أن يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة .

فإذا كان هذا الجزء جديدا وجب تقديم شهادة المصنع الذى قام بتصنيعه فى البلاد أو شهادة الإفراج الجمركى إذا كان مستوردا . أما إذا كان مستعملاً ومستورداً وجب تقديم شهادة الإفرج الجمركى ، وإن لم يكن مستورداً فيجب بيان المركبة الأصلية التى أخذ منها مع تدعيم ذلك بشهادة بيانات مؤمنة من قسم المرور المختص الذى كانت تلك المركبة مرخصا بها منه فى آخر ترخيص لها . وفى جميع الأحوال يجب رفع رقم هذا الجزء إذا كان مدموغا عليه وإثباته بتقرير الفحص الفنى فإذا كان غير مدموغ عليه ولكن كان مرافقًا له وجب دمغه عليه بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفى الحالتين يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى . ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ٢٣٦ - يقدم طلب الإخطار عن التغييرات المبينة فى المادة (٢٣٤) من هذه اللائحة على النموذج المعد لذلك مرفقا به ترخيص المركبة وما يفيد تعديل وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات فى الأحوال التى يترتب فيها على التغيير تغيير أحد بيانات الوثيقة . ويجرى الفحص الفنى على المركبة وخاصة بالنسبة لعناصر التغيير للتيقن من استمرار توافر شروط الترخيص بتسيير المركبة وخاصة شروط المتانة والأمن . ويجب أن تتضمن نتيجة الفحص الفنى إثبات تاريخ الإخطار وتاريخ إتمام الفحص الفنى . وفى جميع الأحوال لايجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل اعتماده من قسم المرور المختص وإتمام الفحص الفنى .

مادة ٢٣٧ - عند طلب تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية فى جهة لاتتبع قسم المرور المقيدة به أصلا وجب تقديمها إلى قسم المرور الذى تتبعه الجهة الموجودة بها المركبة قبل التغيير ويتضمن إخطار الفحص الفنى كافة بيانات الرخصة والتغيير وعلى قسم المرور القيام بالفحص الفنى من واقع هذه البيانات وعليه أن يخطر قسم المرور المختص المقيدة به المركبة أصلا بنتيجة الفحص فوراً ، فإذا أسفر الفحص الفنى عن صلاحية تسيير المركبة أرفقت صورة من نموذج الفحص الفنى بالترخيص الأصلى لها أما إذا أسفر الفحص الفنى عن عدم صلاحية المركبة للسير كان عليه أن يسحب الرخصة إلى حين إزالة العيب .

مادة ٢٣٨ - تمنح الرخصة واللوحات التجارية فى الأحوال المبينة فى المادة (٢٥) من القانون ويكون استعمالها لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

١ - انتقال المركبة من ميناء الوصول أو المصنع إلى المحل التجارى .

٢ - تجربة المركبة أمام المشترى .

٣ - تجربة المركبة بعد إصلاحها .

٤ - انتقال المركبة إلى قسم المرور المختص للترخيص بها .

٥ - انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح .

٦ - انتقال المركبة من قسم المرور إلى المكان الذى يحدده طالب الترخيص فى حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص .

مادة ٢٣٩ - يكون منح الرخص واللوحات المعدنية التجارية بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ترفق به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية وصفة ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة .

٢ - تقديم مايفيد القيد بالسجل التجارى وكذلك رخصة المحل وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة تقديم مايفيد قيامها بممارسة إحدى العمليات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون ولتحقيق أحد الأغراض المبينة بالمادة (٢٣٨) من هذه اللائحة وفقًا لنظمها لصالح الغير .

٣ - وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات طبقاً للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة على أن يتم التيقن عند كل تجديد بمدى جدية مزاولة النشاط والاستمرار فيه وتناسب عدد اللوحات المطلوب الترخيص بها مع حجم هذا النشاط .

مادة ٢٤٠ - يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة فى الأحوال التى تبينها المادة (٢٦) من القانون وكذلك فى الأحوال المبينة فى المادة (٢٣٨) من هذه اللائحة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ترفق به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة .

٢ - أن يثبت الحاجة إلى الرخصة فى أحد الأغراض المقررة كما يقدم البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها وملكيتها .

٣ - وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبة طبقاً للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً .

مادة ٢٤١ - لايجوز تسيير الجرار الزراعى على الطرق العامة إلا بعد نزع القباقيب الحديدية .

مادة ٢٤٢ - يجوز الترخيص للجرار الزراعى المفرد أو بمقطورة زراعية لنقل الحاصلات الزراعية ومستلزمات الزراعة وما يحتاج إليه المالك فى الأغراض الزراعية ، ويحظر تسييره بالمقطورة الزراعية على الطرق العامة الرئيسية والسريعة .

ويشترط فى الترخيص توافر الشروط الآتية :

١ - تقديم مايثبت ملكيته بأحد المستندات المقبولة طبقاً لنص المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة .

٢ - تقديم مايثبت حيازته لأرض زراعية بتقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو مايثبت ملكيته أو استئجاره لأرض زراعية . وتعفى جميع الشركات التى تعمل فى مجال استصلاح الأراضى أو التى تقضى طبيعة عملها استخدام جرار زراعى طبقاً لعقود تأسيسها أو نظمها الأساسية بحسب الأحوال من شرط تقديم مايثبت حيازتها لأرض زراعية ، وذلك للترخيص بجراراتها أو مقطورتها الزراعية بشرط ألا تزيد المقطورة بحمولتها على ستة أطنان .

مادة ٢٤٣ - على جمعيات الرفق بالحيوان أن ترفق بطلب الترخيص بالمركبة المملوكة لها والمخصصة لنقل الحيوان شهادة رسمية من الجهة الحكومية المسجلة بها تفيد تسجيلها بهذه الصفة وما يفيد تخصيص المركبة لنقل الحيوانات . ويجب أن يكون المكان المعد لنقل الحيوان منفصلا عن مكان القائد وأماكن جلوس العاملين .

مادة ٢٤٤ - لايجوز الترخيص بالأتوبيس السياحى إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر أو لأحد الفنادق السياحية لخدمة نزلائه من السياح أو لمن يباشر نشاطًا سياحيًا لحسابه أو يكون متعاقداً مع إحدى الجهات السياحية المعتمدة ليباشر عملية النقل السياحى لحسابها . ويشترط تقديم موافقة وزارة السياحة على الترخيص والتجديد .

مادة ٢٤٥ - يكون الترخيص لمركبة أتوبيس للرحلات للاستعمال فى الرحلات الداخلية للمصريين فقط دون السياح الأجانب وأن يتم استخدامه فى نقل مجموعات بأجر شامل عن الرحلة ويشترط تقديم سجل تجارى مدرج به نشاط الرحلات . ويكتب على جانبى المركبة كلمة رحلات ببنط مناسب . ولقسم المرور المختص التيقن من جدية ممارسة النشاط والاستمرار فيه وألا تستخدم المركبة فى غير الغرض المرخصة من أجله . ويجوز لمدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض من إدارة المرور المختصة الإعفاء من شرط تقديم السجل التجارى لبعض الجهات أو الجمعيات التى يسمح طبيعة نشاطها بتنظيم رحلات لأعضائها فقط وبدون مقابل .

مادة ٢٤٦ - لايكون الترخيص بمركبة أتوبيس المدارس لنقل الطلبة إلا لمدرسة أو جامعة أو لمتعهد نقل الطلبة بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس أو الجامعة التى يلتزم بنقل طلابها بالمركبة وأن يكون هذا العقد معتمداً من مديرية التربية والتعليم أو الجامعة المختصة ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته . ويجوز عند الضرورة إذا تعطل أتوبيس المدرسة ، استعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ .

مادة ٢٤٧ - يكون الترخيص للأتوبيس الخاص لنقل العاملين من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل وللعودة منه . ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم فى الرحلات أو فى الأغراض الترفيهية الأخرى . ويجوز الترخيص لكل صاحب عمل لديه عدد من العمال يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل عامليه ولايسمح لنقل غيرهم ولو بغير أجر . كما يجوز الترخيص لأى متعهد نقل بموجب عقد موثق بينه وبين صاحب عمل لديه عدد من العاملين يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل هؤلاء العاملين ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى الترخيص فى حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

مادة ٢٤٨ - يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحى أو أتوبيس رحلات بنقل عماله فيه فى إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضى طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم فى هذه الحالة عن (٢٠٪) من عدد الركاب المرخص للمركبة بنقلهم .

٢ - نقل عماله من أماكن سكنهم أو من أماكن تجمعهم التى يقرها قسم المرور المختص إلى مقر العمل ومنه وفى المواعيد التى يقررها القسم .

مادة ٢٤٩ - عند الترخيص بمركبة أجرة ذات العداد أو عند الترخيص بتركيب عداد لها أو تغييره وعند تجديد الترخيص تتولى لجنة الفحص الفنى فحص العداد للتأكد من صلاحيته للاستعمال ويتناول الفحص معايرة العداد وتسجيل عدد اللفات وبعد إتمام فحصه وضبطه يختم العداد بخاتم رصاص . ولايجوز استعمال أى عداد غير مختوم بخاتم اللجنة . وعلى لجنة الفحص أن تثبت فى تقرير الفحص الفنى للمركبة رقم العداد .

مادة ٢٥٠ - عند تركيب عداد بمركبة أجرة يجب تقديم ما يفيد ملكية صاحب المركبة للعداد ويجب أن يكون السند مقبولا فى حكم المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة .

مادة ٢٥١ - فى حالة ضبط مركبة أجرة بها عداد غير معتمد وغير مختوم بخاتم قسم المرور المختص تضبط المركبة إداريًا وترسل إلى أقرب قسم مرور لفحص العداد والتحقق من صلاحيته ومعايرته مقابل رسم قدرة عشرون جنيهاً . فإذا أسفرت المعايرة عن صلاحية العداد وسلامته يختم ، أما إذا أسفر الفحص عن عدم صلاحيته أو عدم سلامته جاز سحب رخصة القيادة إدارياً طبقاً لأحكام المادة (٧٢) مكرراً من القانون ولايجوز إعادة تسييرها إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به .

مادة ٢٥٢ - إذا أسفر التفتيش المفاجىء عن وجود خلل فى عداد المركبة فتضبط المركبة إداريا وتسلم إلى أقرب مركز شرطة أو قسم مرور . ويحرر بالضبط محضر تثبت فيه أوجه المخالفة من سحب ترخيص المركبة ويصرف لها تصريح مؤقت بالسير لمدة لاتجاوز سبعة أيام للتمكين من إصلاح العداد ويعاد بعدها فحص العداد ومعايرته للتأكد من صلاحيته فإذا أسفر الفحص عن هذه الصلاحية يختم العداد بخاتم الرصاص طبقاً لنص المادة (٢٤٩) من هذه اللائحة ويعاد صرف الرخصة .

مادة ٢٥٣ - يحصل رسم قدره جنيهان عن كل معايرة لعداد المركبة الأجرة وفقاً لما تحدده أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

(الفصل الثانى)

رخص قيادة مركبات النقل السريع

(القسم الأول)

فى رخص القيادة عموماً

مادة ٢٥٤ - يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار إليها فى المادة (٣٤) من القانون إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد مصحوبًا بالآتى :

١ - أربع صور شمسية للطالب .

٢ - ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وسنه .

٣ - بالنسبة لطالب الحصول على الرخص المشار إليها فى البنود (٢،٣،٤،٦،٨) من المادة (٣٤) من القانون فيشترط بالإضافة إلى ذلك :

(أ) تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعه بشهادة رسمية من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

(ب) ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

(جـ) إذا كان طالب الترخيص من العاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه ، فيشترط تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج الرخصة ، وكذلك على تجديدها .

مادة ٢٥٥ - تسرى أحكام المادة (٢١٧) من هذه اللائحة فى إثبات شخصية طالب الترخيص أما بالنسبة لمحل الإقامة فيعتد بمحل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو البطاقة العسكرية لرجال القوات المسلحة للحصول على رخصة قيادة من المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

مادة ٢٥٦ - يكون إثبات سن طالب الحصول على إحدى رخص القيادة ببطاقة الرقم القومى أو بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٢٥٧ - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود (١،٥،٧) من المادة (٣٤) من القانون بشهادتين طبيتين :

١ - إحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التى تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة ، ونوع فصيلة الدم ، وإذا كان طالب الترخيص يعانى من ضعف السمع فيجب أن تتضمن الشهادة القدرة على تمييز الأصوات متوسطة القوة حتى ارتفاع ٩٠ وحدة شدة صوت سواء كان ذلك باستخدام المعينات السمعية (السماعات) أو بدونها .

٢ - والأخرى صادرة من طبيب عيون عن حالة النظر ودرجة الإبصار ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية . ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن (١٢/٦) فى إحدى العينين و (٣٦/٦) فى العين الأخرى أو (١٨/٦) فى كل من العينين ، ويجوز أن تكون درجة الإبصار أقل من هذه النسب بموافقة القومسيون الطبى المختص ويسمح بالحصول على هذه النسبة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العين . ولقسم المرور المختص إحالة الطالب إلى القومسيون الطبى المختص للتثبت من بيانات الشهادة الطبية .

مادة ٢٥٨ - يشترط فى الشهادة الطبية التى يمنحها الأطباء لطالبى رخص القيادة أن تشمل البيانات الآتية :

١ - اسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية .

٢ - اسم الطالب وسنة ومحل إقامته ورقم بطاقة الرقم القومى .

٣ - نتيجة فحص الطالب طبيًا .

٤ - الأمراض أو العاهات المصاب بها الطالب فى حالة وجودها وأثر كل منها على مقدرته على القيادة ، وتخطر الإدارة العامة للمرور نقابة المهن الطبية بصيغة الشهادة .

مادة ٢٥٩ - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود (٢،٤،٣،٦،٨) من المادة (٣٤) من القانون بقرار من القومسيون الطبى المختص الذى يحدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة مع الخلو من الأمراض الصدرية النوعية والجزام والأمراض العقلية والصرع كما يحدد القدرة على قيادة المركبات بأمان ويحدد درجة الإبصار مع إثبات نوع فصيلة الدم . ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار عن (١٢/٦) لكل من العينين أو (٩/٦) فى إحدى العينين و (١٨/٦) فى العين الأخرى، ويسمح بإستعمال نظارة طبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون نظارة عن (٢٤/٦) فى كل من العينين مع سلامة باطن العين ، وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيًا مع تمييز الألوان جيداً وعدم وجود حول ظاهرى حقيقى ولا يمنع اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

مادة ٢٦٠ - يحال الطالب للكشف الطبى أمام أى من الجهات الطبية المذكورة بالنموذج المعتمد للكشف الطبى ملصقًا عليه صورة شمسية له مختومة بخاتم شعار الدولة لقسم المرور طالب الكشف وموقعًا على الصورة من صاحبها .

مادة ٢٦١ - يختص القومسيون الطبى بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبى على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود (٢،٣،٤،٦،٨،١١،١٢) من المادة (٣٤) من القانون وبإعادة الكشف الطبى عليه . ويسقط قرار القومسيون الطبى إذا لم تتم إجراءات صرف الرخصة خلال تسعين يومًا من تاريخ توقيعه بالتثبت من اللياقة طبيا .

مادة ٢٦٢ - يشترط عند كل تجديد لكافة أنواع رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون أن تثبت اللياقة الطبية المحددة طبقًا لنوع الرخصة .

مادة ٢٦٣ - لأقسام المرور إحالة الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة فى المادة (٣٤) من القانون عدا تلك الواردة فى البندين (١٠ ، ١١) إلى القومسيون الطبى المختص لتوقيع الكشف الطبى متى تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص ، لمأمورى الضبط القضائى عند ضبط المخالفة فى حالات التلبس بقيادة مركبة ممن كان واقعًا تحت تأثير خمر أو مخدر أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالكواشف السريعة الاستدلالية التى توفرها وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة الصحة والسكان وفقًا للضوابط التالية :

١ - استخدام الكواشف السريعة المعتمدة للكشف عن تعاطى خمر أو مخدر لمن يشتبه فى تعاطيه لأى منها من قائدى المركبات .

٢ - اعتبار نتيجة الكواشف التى يتم استخدامها سواء بالنسبة للخمور والمخدرات نتيجة استدلالية .

٣ - فى حالة إيجابية العينة سواء للخمور والمخدرات يتم الحصول على عينة بول من الشخص .

٤ - يتم وضع تلك العينات فى عبوات محكمة الغلق وتوضع داخل صندوق حفظ مبرد (أيس بوكس) وترسل لمعامل وزارة الصحة والسكان خلال ثلاثة أيام .

٥ - تقوم معامل وزارة الصحة والسكان بتحليل العينة طبقًا لنوع الخمور والمخدرات الذى ثبت إيجابيتها وفقًا للمعايير والنسب الدولية المتعارف عليها فى هذا الشأن .

٦ - يتم إرسال نتيجة التحليل خلال ٧٢ ساعة من استلام العينة .

٧ - يتم سداد تكلفة التحليل نهاية كل شهر بشيك باسم وزارة الصحة والسكان أو نقداً بخزينة الإدارة المركزية للمعامل بالوزارة أو وفقًا لما يتم من تنسيق فى هذا الشأن .

٨ - يلتزم قائد المركبة الذى يثبت إيجابيته لتعاطى الخمور والمخدرات بتحمل ما يوازى عشرة أمثال قيمة الكاشف السريع بالإضافة إلى تكلفة التحليل بمعامل وزارة الصحة والسكان .

مادة ٢٦٤ - إذا رسب الطالب فى الكشف الطبى ثلاث مرات متتالية خلال عام واحد فيجب أن تمضى على الأقل ستة أشهر قبل تقدمه لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه .

مادة ٢٦٥ - للإدارة العامة للمرور بناء على طلب قسم المرور أو بناء على طلب صاحب الشأن نفسه إحالته إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه ، متى تراءى لها ضرورة ذلك .

مادة ٢٦٦ - للإدارة العامة للقومسيونات الطبية أن تقرر لياقة الطالب طبيًا أو عدم لياقته إما من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة الكشف الطبى عليه وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٢٦٧ - فى الأحوال التى يسمح فيها باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجة الإبصار المقررة لايجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ويثبت ذلك بالرخصة ، ويجب أن تكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعًا النظارة الطبية ، وكذا فى الأحوال التى يسمح فيها باستخدام المعينات السمعية (السماعات) فلا يجوز القيادة إلا باستعمال هذه السماعات ويجب إثباتها بالرخصة .

مادة ٢٦٨ - يشترط لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الدراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار فضلاً عن إجادته للقراءة والكتابة ، ويختبر الطالب فى مدى إجادته للقراءة والكتابة بمعرفة أحد ضباط قسم المرور المختص وأحد العاملين به ، ولمن يرسب فى الاختبار الحق فى إعادة اختباره فى المواعيد التى تحددها اللجنة مهما تعدد ذلك .

مادة ٢٦٩ - يكون اختبار الطالب فنيًا بعد ثبوت اللياقة الطبية وتوافر كافة الشروط الأخرى بمعرفة لجنة من أحد ضباط قسم المرور المختص ومهندس المركبات به على النموذج المعتمد ملصقًا عليه صورة شمسية للطالب ومختومًا بخاتم القسم الذى يحمل شعار الدولة ويتناول الإختبار قيادة المركبة التى يرغب فى الترخيص بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته .

مادة ٢٧٠ - يتم اختبار الطالب فنيًا على النحو التالى :

١ - يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفويًا فى قواعد وآداب المرور وخاصة فى علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا المركبات ، وذلك وفقًا للنموذج المؤمن المعد لذلك مقابل أداء تكاليف إصداره الفعلية بما لايتجاوز عشرين جنيهًا . على أنه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضًا فى مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التى يقيم فيها ومعرفة إتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية . ويعتبر راسبًا كل من لم يحصل على (٨٠٪) من مجموع الدرجات ، ولا يسمح له بدخول الامتحان العملى وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار .

٢ - إذا نجح الطالب فى الامتحان الشفوى يجرى إمتحانه عمليا وتضع لجنة الاختبار خطة الامتحان العملى فى الطرق ، وتتضمن على الأقل الخطوات الآتية :

إدارة المحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم خط منعطف .

التوقف فى الحالات العادية وفى الحالات الطارئة .

تخطى مركبة أخرى ومقابلتها على طريق واحد على طرق متقاطعة .

الدوران إلى اليمين وإلى اليسار فى تقاطعات الطرق .

اجتياز تقاطعات طرق .

إجراء الإشارات اللازمة فى الوقت الملائم للإعلام عن تعديل أوضاع السير باستعمال اليد أو الإشارات الضوئية .

الالتزام بما توجبه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التى يقوم بها قائدو المركبات الأخرى وكذلك مدى الانتباه إلى تعليمات وأوامر رجال المرور .

الرجوع بالمركبة إلى الخلف .

دوران المركبة فى حيز محدود من الطريق .

الانتظار بين المركبات .

الوقوف فى المنحدرات .

ويؤخذ فى الاعتبار إعداد مكان للاختبار يتضمن أنواع الطرق والمفارق والانحدارات والمستديرات وإشارات المرور والحواجز والعقبات وعراقيل السير المفتعلة للتيقن من القدرة المهارية على قيادة المركبة والسيطرة والتحكم فيها .

٣ - تحدد اللجنة خط سير معين للطالب وتعطى لكل حركة أو إشارة أو تغيير فى السرعة أو بدء فى الحركة أو التوقف أو الانتظار أو السير .... إلخ درجة معينة ، ويعتبر راسبًا كل من لايحصل على (٨٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٧١ - يعتبر الطالب راسبا حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية :

١ - إذا لمست رفارف المركبة الحدود أو الحواجز الموضوعة .

٢ - إذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة (الفتيس) نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة إلى الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم .

٣ - إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان دون أن تطلب منه اللجنة ذلك ، ودون أن يكون ذلك راجعًا إلى عيب فنى فى المركبة تتأكد اللجنة من وجوده .

٤ - إذا أخطأ فى عملية تغيير عصا نقل السرعة (الفتيس) فى الحركات الأمامية أو الحركة الخلفية أو أثناء الوقوف أو إذا أدار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصا نقل السرعة (الفتيس) فى الوضع الحر (المور) .

٥ - إذا عجز الطالب عن إدارة محرك المركبة فى مدة تزيد على دقيقة واحدة إلا إذا كان سبب ذلك يرجع إلى عطل فنى على أن تتأكد اللجنة من وجود هذا العطل .

٦ - إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة فى المكان الذى تحدده اللجنة .

٧ - إذا خالف إشارات وعلامات المرور الموجودة فى مكان الامتحان أو فى الطريق .

٨ - إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة نارية الأرض أثناء السير .

٩ - إذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة المعطاة له من قبل اللجنة .

١٠ - سوء استعمال فرملة اليد .

مادة ٢٧٢ - للجنة أن تحدد لمن رسب فى الاختبار ميعاداً لإعادة اختباره بعد مضى تسعين يومًا على الأقل من أداء الاختبار ، فإذا رسب فى الإعادة يعاد اختباره بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالإدارة العامة للمرور ويكون قرارها نهائيًا . ولا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب ترخيص جديد إلى قسم المرور المختص إلا بعد مضى ستة أشهر على هذا الاختبار الأخير .

مادة ٢٧٣ - يختبر طالب الحصول على رخصة قيادة درجة أولى فى قيادة مركبات نقل ذات ثلاثة محاور ملحق بها مقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف مقطورة ، بالإضافة إلى قيادة مركبة أتوبيس لايقل عدد ركابه عن ٥٠ راكبًا .

مادة ٢٧٤ - بعد نجاح الطالب واستيفاء سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك بعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص ، وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص . ويصدر قسم المرور المختص هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار لاتجاوز ثلاثين جنيهًا للرخصة ، وتؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها ، ويجوز لمالك الجرار الزراعى بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة .

مادة ٢٧٥ - عند إخطار المرخص له بتغيير محل إقامته داخل نفس المحافظة يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد فى الرخصة وفى الملفات والسجلات ، ويكون الإخطار فى ميعاد لايجاوز الثلاثين يومًا من اليوم التالى للتغيير ، ويجب تقديم سند مقبول لإثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة .

مادة ٢٧٦ - عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها ، عليه أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ، ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقًا به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور . وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة ، وذلك دون الإخلال بالمدة المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من قانون المرور ، وفى الحالات التى يلزم فيها إصدار شهادة بيانات لرخصة القيادة يطبق حكم المادة (٢٢٩) من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ - يقدم طلب تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود (١،٥،٦،٧) من المادة (٣٤) من القانون على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به سند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة قانون المرور ، وتصرف الرخصة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٢٧٨ - يشترط بالنسبة للحاصلين على رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود (٢،٣،٤،٦،٨،١٢) من المادة (٣٤) من القانون فضلا عما هو منصوص عليه فى المادة السابقة ، ما يأتى :

١ - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه تقديم شهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق . كما يلزم بالنسبة لهؤلاء تقديم موافقة الجهة التى يعملون بها على تجديد رخصة القيادة .

٢ - ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

مادة ٢٧٩ - يكون تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون خلال الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من القانون .

مادة ٢٨٠ - إذا لم تتم إجراءات التجديد بالنسبة للرخص الواردة فى البنود (٢،٣،٤،٦،٨،١٢) من المادة (٣٤) من القانون لمزاولة المهنة خلال مهلة الثلاثين يومًا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب ، وكان قد بدأ اتخاذ إجراءات التجديد فى موعد مناسب قبل انتهاء المدة القانونية فيجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد إلى حين إتمام إجراءات الترخيص ، بما لايجاوز ستة أشهر .

مادة ٢٨١ - تعد الإدارة العامة للمرور بطاقة تعريف للمرخص له بإحدى رخص القيادة المهنية المنصوص عليها فى البنود (٢،٣،٤،٨) من المادة (٣٤) من قانون المرور بأبعاد ٢٢ × ١٦ سم تتضمن البيانات الأساسية للتعريف بالمرخص له باللغتين العربية والإنجليزية . وتصرف هذه البطاقة من نسختين للمرخص له عند الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد مقابل تكاليف إعداد بما لايجاوز عشرة جنيهات ويلزم المرخص له بوضع بطاقة التعريف على الوجه التالى :

١- بالنسبة لمركبات الأجرة والليموزين : توضع إحدى نسختى البطاقة أمام المقعد الأمامى للمركبة والنسخة الأخرى أمام أحد المقاعد الخلفية .

٢ - بالنسبة لمركبات الأتوبيس : توضع إحدى النسختين على التابلوه الأمامى والنسخة الأخرى على الحاجز الزجاجى خلف قائد المركبة .

٣ - بالنسبة لمركبات النقل : توضع نسخة من البطاقة على التابلوه الأمامى للمركبة ويحتفظ المرخص بالأخرى .

٤ - بالنسبة للتوك توك : توضع نسخة من البطاقة فى موضع ظاهر فى المكان المخصص للركاب والأخرى أمام لوحة القيادة (التابلوه) .

(القسم الثانى)

أنواع خاصة من رخص القيادة

مادة ٢٨٢ - تصرف رخص القيادة للتجربة للمنوط بهم اختبار صلاحية المركبة لتجربتها من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة وفروعها العاملة فى صناعة وإصلاح مركبات النقل السريع وكذلك بشركات ووحدات القطاع الخاص المشتغلة بنفس الغرض إذا كانت قيدت فى السجل التجارى بهذه الصفة ويشترط فى الطالب فضلا عن الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون أن يكون عضوا بنقابة المهن الهندسية (ميكانيكا المركبات) أو من مساعدى المهندسين وأن يقدم موافقة من الجهة التى يعمل بها لمنحه الرخصة المذكورة وأن يستوفى إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة ثم يختبر فنيًا فى قيادة مركبات النقل ذات الثلاثة محاور .

مادة ٢٨٣ - لايجوز استعمال رخصة التجربة فى قيادة المركبة لتجربتها وهى محملة بالبضائع أو الركاب ما عدا مساعد قائدها إلا بتصريح مؤقت من قسم المرور المختص ولمدة لاتجاوز ثلاثين يومًا ، ويحدد فى التصريح خط سيرها .

مادة ٢٨٤ - يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعليم ما يأتى :

١ - بالنسبة إلى رخصة قيادة مركبة خاصة : أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٣٥) والمادة (٣٥ مكرراً) من القانون وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٢٥٥ ، ٢٥٨) من هذه اللائحة .

٢ - بالنسبة إلى رخصة درجة ثالثة : أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١، ٢ ، ٣) من المادة (٣٥) والمادة (٣٥ مكرراً) من القانون وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٥٥ ، ٢٦٠) من هذه اللائحة .

٣ - بالنسبة إلى رخصة درجة ثانية : أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثالثة لا زالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

٤ - بالنسبة إلى رخصة درجة أولى : أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثانية لا زالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٢٨٥ - يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم على النموذج المعد لذلك ، وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فى القانون وفى هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر ، ويوضح بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل إقامته ، ويلصق بها صورة شمسية مع ختمها بخاتم قسم المرور الذى يحمل شعار الدولة كما يذكر بها اسم مركز أو مدرسة تعليم القيادة ويثبت بها اسم المعلم ورقم رخصته ، وذلك بعد أخذ موافقته كما يذكر بها أماكن التعليم ، ويكون التعليم فى الأماكن غير المزدحمة التى تحددها أقسام المرور بالرخصة .

مادة ٢٨٦ - تصرف رخصة القيادة العسكرية لأفراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بشرط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية وأن تثبت لياقته للقيادة طبيًا وفقًا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة بعد اجتيازه بنجاح اختباراً فنياً فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية المختصة . ولا يجوز للمرخص له قيادة غير المركبات العسكرية وتصرف له الرخصة على النموذج المعتمد ملصقًا بها صورته بالزى الرسمى .

مادة ٢٨٧ - تصرف رخصة قيادة شرطة لأفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بها ، ويشترط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية . ويقدم طلب للحصول على الرخصة على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص مصحوبًا بموافقة الجهة التى يعمل بها الطالب وبعد ثبوت لياقته للقيادة طبيًا وفقًا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة

وبعد اجتيازه بنجاح اختباراً فنيًا فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته فى أقسام المرور وغيرها من اللجان المختصة بوزارة الداخلية ، وتصرف رخصة قيادة مؤمنة على النموذج المعتمد ملصقًا بها صورته بالزى الرسمى . ولا يجوز للمرخص له قيادة غير مركبات الشرطة .

مادة ٢٨٨ - يعفى من شرط الاختبار الفنى المبين فى القانون واللائحة من كان حاصلاً على رخصة قيادة عسكرية أو شرطية عند انقضائها بانتهاء الخدمة ، وتصرف له رخصة الدرجة المعادلة للرخصة الأصلية . وعند طلب استخراج رخصة الدرجة الأعلى تحسب المدة التى قضاها فى خدمته العسكرية أو الشرطية من تاريخ استخراج الرخصة الأصلية فى حساب المدة المطلوبة لاستخراج هذه الرخصة والمنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

مادة ٢٨٩ - يجوز الترخيص لذوى العاهات برخصة قيادة مركبة خاصة أو دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد إلى قسم المرور المختص ويشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

١ - ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية .

٢ - ثبوت لياقته الطبية بمعرفة القومسيون الطبى المختص لقيادة مركبة خاصة ، على أن تعد المركبة خصيصًا من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالة المرخص له الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل أثر إعاقة هذه العاهة للقدرة على القيادة العادية أو اللياقة الطبية لقيادة دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر .

٣ - ويسمح بالتجاوز عن بعض شروط اللياقة الطبية المقررة بالمادة (٢٦٠) من اللائحة بسبب العاهة فى حدود ألا تؤثر تلك العاهة - مع وجود الأجهزة المعاونة - على القدرة على القيادة .

٤ - اجتيازه بنجاح اختباراً فنيًا فى :

(أ) قيادة المركبة المصممة خصيصًا لحالته من حيث التصميم الفنى والتى تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة (١٦١) من هذه اللائحة .

(ب) قواعد المرور وآدابه .

(جـ) لا يجوز للمرخص له قيادة مركبة أخرى غير تلك المبينة فى البند السابق ، ويؤشر فى رخصة القيادة بالمداد الأحمر بما يفيد ذلك .

مادة ٢٩٠ - دون التقيد بحكم البند ٥ من المادة (٣٥) أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون تصرف رخص القيادة لمن يستفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية متى توافرت الشروط الآتية :

١ - تقديم شهادة من الجهة المختصة بتأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية التى تولت تأهيله بعد الإفراج عنه باستفادته من نظام التأهيل بها .

٢ - شهادة المؤسسة العقابية التى نفذ فيها الطالب العقوبة المحكوم بها باستفادته من برامج التأهيل فيها وأنه كان حسن السير والسلوك خلال مدة تنفيذ العقوبة .

٣ - موافقة مديرية الأمن بالمحافظة التى يقيم الطالب بدائرتها خاصة إدارة البحث الجنائى على الترخيص له .

٤ - استيفاؤه سائر الشروط الواردة فى البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٣٥) من القانون وما يتعلق بها من أحكام هذه اللائحة .

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة فى إحدى الجرائم الواردة بالمادة (٣٥) فقرة (٥) من القانون إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ يمنح الرخصة المطلوبة بعد استيفائه سائر الشروط الواردة بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٣٥) من القانون .

مادة ٢٩١ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من القانون لا يجوز الامتناع عن صرف رخصة القيادة إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وكان هذا أول حكم بالحبس فى الجرائم المنصوص عليها أو كان الحبس مقرونا بوقف التنفيذ منصوصا فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو كان الحكم بالغرامة .

مادة ٢٩٢ - فى غير الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يكون لقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور الامتناع عن منح ترخيص القيادة إذا تبين من ظروف الواقعة كما هى مبينة فى أسباب الحكم ومنطوقه ما يبرر ذلك . ويعاد اختبار كل قائد مركبة ارتكب حادثًا ترتب عليه حدوث وفاة أو إصابة وفقًا لذات الشروط والاختبارات الواردة فى المادة (٣٥) من قانون المرور ، ودون إخلال بما ورد فى نص المادة (٣٦) من القانون .

(الفصل الثالث)

مدارس ومراكز تعليم قيادة المركبات

مادة ٢٩٣ - تنشأ مدارس ومراكز تعليم قيادة المركبات بترخيص من الإدارة العامة للمرور بناءً على عرض إدارة المرور المختصة التى تقع المدرسة أو المركز فى دائرة اختصاصها ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة إداريًا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور بعد الإخطار بذلك من إدارة المرور المختصة إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المدير المسئول عنها إجراءات الترخيص . ولا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور المختصة .

١ - رخصة معلم قيادة مركبات

مادة ٢٩٤ - يشترط فى طالب الحصول على رخصة معلم قيادة المركبات الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة تتفق ونوع المركبة التى يرغب فى أن يكون مدربًا على قيادتها على ألا تقل عن رخصة قيادة درجة ثالثة ، ويكون قد مضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، ويجب أن يكون قادراً على تدريس أصول قيادة المركبات علميًا وعمليًا .

٢ - أن يكون ملمًا إلمامًا كافيًا بمبادئ ميكانيكا المركبات بحيث يكون قادراً على تعليمها .

٣ - أن يكون ملمًا بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة قواعد المرور وآدابه .

مادة ٢٩٥ - يقدم طلب الحصول على رخصة معلم على النموذج المعد لذلك إلى إدارة المرور المختصة ، مرفقًا به ما يأتى :

١ - سند مقبول فى إثبات شخصيته ومحل إقامته فى حكم هذه اللائحة .

٢ - رخصة القيادة المشار إليها ، على أن تكون لا زالت سارية المفعول .

٣ - شهادة تفيد إلحاقه بإحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة المركبات ، والتصريح الصادر بتشغيلها .

وتجرى إدارة المرور المختصة امتحانه فى أصول القيادة ومبادئ الميكانيكا وفى قواعد المرور وآدابه وأحكام قانون المرور فى مستوى معلم .

مادة ٢٩٦ - إذا اجتاز الطالب الامتحان واستوفى الإجراءات صرفت إليه الرخصة بعد أداء الرسم المقرر ويثبت بالرخصة اسم مدرسة أو مركز تعليم القيادة ورقم ونوع الرخصة المنصرفة إليها ونوع رخصة القيادة المنصرفة إلى المرخص له ، ويلصق بها صورته .

مادة ٢٩٧ - تكون رخصة معلم قيادة المركبات صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ انتهائها بذات الإجراءات وأداء الرسم المقرر وتقديم ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة . ويجب حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها إلى ضباط المرور المختصين كلما طلبوا ذلك .

مادة ٢٩٨ - على معلم القيادة أن يكون دائمًا بجوار طالب التعليم أثناء تعليم القيادة ، ولا يجوز أن يكون بالمركبة أحد سوى المعلم والمتعلم ، ويكون المعلم مسئولاً عن مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة ، وعليه مراعاة أن يكون التعليم فى الأماكن غير المزدحمة التى يحددها قسم المرور المختص سواء فى رخصة التعليم أو فى ترخيص المدرسة أو المركز .

٢ - رخصة إنشاء مدرسة او مركز تعليم قيادة المركبات

مادة ٢٩٩ - يشترط فيمن يصرح له بإنشاء إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة المركبات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون سبق الحكم عليه فى جناية مخلة بالشرف والأمانة .

مادة ٣٠٠ - يجب أن يتوافر فى المكان الذى تشغله المدرسة أو المركز ما يأتى :

١ - وجود أماكن كافية تخصص للدراسة النظرية والعلمية والتدريب على القيادة ووجود عدد كاف من القاعات التى تخصص لفصول الدراسة النظرية والعملية ومكان للإدارة مستقل عن قاعات التعليم .

٢ - ويجب أن تتوافر فى المكان الشروط الصحية والمرافق اللازمة بما يتناسب مع عدد الدارسين .

مادة ٣٠١ - يجب أن تزود المدرسة أو المركز بوسائل الإيضاح ومعدات التدريب اللازمة ، وأن تتوافر فيها على الأقل مركبتان مخصصتان للتعليم .

ويجب أن تتوافر فى مركبة التعليم الشروط الآتية :

١ - جهاز قيادة خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم .

٢ - جهاز فرامل خاص بالمعلم .

٣ - إشارات خاصة بالمعلم .

٤ - يجب أن تحمل مركبة التعليم لافتتين إحداهما على مقدمتها والأخرى على الناحية الخلفية يكتب عليها بخط كبير واضح (تعليم) .

مادة ٣٠٢ - يجب أن تكون هيئة التدريب على مستوى علمى وفنى مناسب وأن يكون للمركز أو المدرسة مدير مسئول فنيًا وإداريًا عن إدارتها وانتظام الدراسة واستمرار توافر شروط الترخيص ويشترط أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٣٠٣ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء أو إدارة مركز أو مدرسة تعليم قيادة المركبات على النموذج المعد لذلك إلى إدارة المرور المختصة ، مرفقًا به الآتى :

١ - سند مقبول فى إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته فى حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمالك وبالمدير المسئول إذا لم يكن هو المالك .

٢ - رسم هندسى بموقع المدرسة ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظرى والعملى معتمداً من الجهة المختصة بمديرية الإسكان والمرافق .

٣ - بيان بالمركبات سارية الترخيص ، وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات والوسائل التعليمية اللازمة لعمل المدرسة أو المركز .

٤ - مناهج التدريب .

٥ - اسم المدير المسئول وأعضاء هيئة التدريب مع توضيح مؤهلاتهم وخبراتهم وما يفيد توافر الشروط القانونية فيهم .

٦ - تقديم ما يفيد التأمين من حوادث المركبات الناشئة عن التعليم للغير ولمن يتلقى التعليم طبقًا للقانون الخاص بذلك وبنود وثيقة التأمين .

مادة ٣٠٤ - تقوم لجنة من إدارة المرور المختصة من بينهم أحد المهندسين المتخصصين بمعاينة المكان المعد للمركز أو المدرسة وما بها من أجهزة ومعدات للتحقق من مدى توافر الاشتراطات اللازمة للترخيص بالمدرسة أو المركز . وعلى اللجنة أن ترفع ما تنتهى إليه وكذلك كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالترخيص إلى الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٠٥ - تصدر الإدارة العامة للمرور الترخيص بعد تحققها من توافر كافة الشروط اللازمة ، وبعد أداء الطالب الرسوم المقررة وقدرها ألف جنيه . ويصدر الترخيص طبقًا للنموذج المعد لذلك . ويكون صالحًا لمدة سنة ويجوز تجديده خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من انتهائه ويجدد بعد إتمام نفس الإجراءات وأداء رسم التجديد المقرر .

مادة ٣٠٦ - يشمل منهج التدريب فى مدارس ومراكز تعليم القيادة ما يأتى :

١ - دراسة نظرية فى :

(أ) قانون المرور ولائحته التنفيذية .

(ب) قواعد المرور وآدابه والإشارات وأنواعها .

(جـ) أصول قيادة المركبات .

(د) مبادئ ميكانيكا المركبات .

(هـ) الإلمام بوسائل الإسعافات الأولية .

٢ - تدريب عملى على عمليات القيادة المختلفة :

ولمدير الإدارة العامة للمرور أن يضيف إلى منهج التدريب ما يراه لازمًا من المواد الدراسية الأخرى ، ولا يعتد بالمنهج التدريبى قبل اعتماده من الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٠٧ - تحدد ساعات التدريب فى الدراسة النظرية والعملية للحصول على رخصة القيادة الموضحة بعد بحيث لا تقل عما هو موضح بالجدول الآتى :

نوع رخصة القيادة	التدريب النظرى	التدريب العملى
رخصة قيادة مركبة خاصة	٣٠ ساعة	١٢ ساعة
رخصة قيادة درجة ثالثة	٣٠ ساعة	١٥ ساعة
رخصة قيادة درجة ثانية	٣٠ ساعة	٢٠ ساعة
رخصة قيادة درجة أولى	٣٠ ساعة	٣٠ ساعة

مادة ٣٠٨ - يجرى امتحان الدارسين المقيمين بدائرة قسم المرور بواسطة لجنة من قسم المرور المختص برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينيبه وعضوية أحد مهندسيه ويشتركان فى اختبار الطالب فى مواد الدراسة المختلفة ، وللجنة أن تستعين فى عملها عند اللزوم بمدرسى أى مادة فى المدرسة أو المركز . ويتم الامتحان شفويًا وعمليًا وفقًا للمادتين (٢٧٠، ٢٧١) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠٩ - يبدأ اختبار الطالب فى المواد النظرية ثم الاختبار العملى . فإذا رسب فى أى من الاختبارين يعاد اختباره بعد ثلاثين يومًا من تاريخ رسوبه .

مادة ٣١٠ - يمنح من أدى الاختبارين النظرى والعملى بنجاح رخصة القيادة التى أدى الامتحان بشأنها بعد توافر سائر الشروط اللازمة قانونا للحصول على الرخصة على الوجه المقرر فى هذه اللائحة .

مادة ٣١١ - تعد إدارة المركز أو المدرسة دفاتر وسجلات تدون فيها أسماء الدارسين ومحال إقامتهم والمدة التى قضوها فى التعليم ونتائج الاختبارات كما يعد ملف لكل دارس ترفق به جميع الأوراق والملاحظات المتعلقة به وصورة من الشهادات التى تمنح بنتيجة الاختبار .

مادة ٣١٢ - تتولى الإدارة العامة للمرور وإدارة المرور المختصة التفتيش على هذه المراكز والمدارس للتحقق من استمرار توافر اشتراطات الترخيص وانتظام الدراسة بها ، فإذا كشف التفتيش عن وجود مخالفات إدارية أو فنية كان لمدير إدارة المرور المختصة بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المدير المسئول عن المدرسة إيقاف سريان الرخصة لمدة خمسة عشر يومًا ، ولمدير الإدارة العامة للمرور سحب الرخصة لمدة أقصاها ثلاثون يومًا . وعند تكرار المخالفة خلال ستة أشهر يكون السحب لمدة ثلاثين يومًا مع الإنذار بسحب الترخيص نهائيًا عند العودة ، وفى حالات إيقاف أو سحب الرخصة لا يجوز ممارسة النشاط التعليمى .

مادة ٣١٣ - لجهات الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال التى يتعلق نشاطها بالنقل البرى للركاب أو البضائع أو يتصل بصناعة أو إصلاح المركبات أو التى تحتاج إلى عدد كبير من القائدين للعمل لديها أن تنشئ بها مدارس أو مراكز تعليم قيادة مركبات خاصة لتدريب العاملين بها لإعدادهم للعمل بها كقائدى للمركبات التابعة لذات الجهة . ويعفى كل من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة فى هذه المدارس أو المراكز من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه ، وكذلك من شروط المدد البينية الواردة فى المادة (٣٤) من القانون ، والمحددة للحصول على رخص قيادة درجة أولى ودرجة ثانية . ولقسم المرور المختص أن يقوم بالإشراف والمتابعة على أعمال تلك المدارس أو المراكز للتيقن من جدية الدراسة النظرية والتدريبات العملية والاختبارات النهائية التى تؤهل قائدى المركبات لمنح التصاريح الخاصة بقيادة المركبات التابعة للجهة التى تولت تدريبهم ، ويصرف لهم تصريح مؤقت بنوع الرخصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة يسمح لهم بقيادة المركبات التابعة للجهة

التى تولت تدريبهم دون غيرها ، ولا تسلم لهم الرخصة النهائية إلا بعد استكمال المدة المقررة قانونًا . وتعفى هذه الجهات من كافة الإجراءات على أن تستوفى الشروط الفنية اللازمة فى المركبات وفى المعلمين وفى أماكن التعليم ، ويكتفى بإخطار إدارة المرور المختصة والإدارة العامة للمرور بنشاطها . إلا فى حالة تعليمها الغير فيجب مراعاة توافر كافة الأحكام والقواعد والاشتراطات الخاصة بإنشاء مدارس أو مراكز تعليم قيادة المركبات الواردة فى هذه اللائحة وحصولها على موافقة مدير الإدارة العامة للمرور بعد عرض إدارة المرور المختصة .

مادة ٣١٤ - يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن تنشئ مراكز لتعليم العاملين بها ممن تحتاج إليهم فى قيادة المركبات وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور بعد عرض إدارة المرور المختصة وبعد استيفاء شروط الترخيص الواردة فى هذه اللائحة .

٣ - رخص القيادة الدولية والأجنبية

مادة ٣١٥ - تسرى رخص القيادة الدولية التى يحملها الأجانب أو المصريون والصادرة من الخارج طبقًا لاتفاقية فيينا عام ١٩٦٨ فى حدود مدة صلاحيتها ويسمح لحامليها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز لهم الرخصة قيادتها ، ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد . ويجوز لحامل هذه الرخصة الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب . كما يجوز للأجانب حاملى رخص القيادة الخاصة الصادرة من دولهم والسارية المفعول الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع الإعفاء من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٦ - تسرى رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة فى الدول أعضاء جامعة الدول العربية على أن لا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدول الصادرة منها وبشرط المعاملة بالمثل . ويسمح لحاملها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز له الرخصة قيادتها ، ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد . ويجوز لحامل هذه الرخص الحصول على رخصة قيادة معادلة لنفس نوع رخصته الأصلية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٧ - عند استخراج رخصة قيادة مصرية فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على طالب الترخيص أن يستوفى ما يأتى :

١ - أن يقدم ترجمة عربية للرخصة الدولية أو الأجنبية معتمدة من قسم الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو أحد مراكز الترجمة المعتمدة .

٢ - يكتفى بجواز السفر أو بطاقة الإقامة فى إثبات الشخصية والسن .

٣ - أن يقدم شهادة من الجهة التى يقيم بها أو أى مستند آخر يثبت محل إقامته يقتنع بصحته قسم المرور بعد التحرى عن صحة ذلك من قسم الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

٤ - أن يقدم شهادة صادرة من سلطات الأمن بدولته تثبت توافر حكم البند (٥) من المادة (٣٥) من القانون على أن يكون مصدقًا عليها من الجهات المختصة بدولته ووزارة الخارجية المصرية .

وفى جميع الأحوال يستطلع قسم المرور المختص رأى جهات الأمن المختصة قبل صرف الترخيص وبعد استيفاء الإجراءات وأداء الرسم المقرر يصرف الترخيص .

مادة ٣١٨ - يجوز منح رخص القيادة المنصوص عليها فى البندين (١، ٧) من المادة (٣٤) من القانون لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والعاملين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية وعائلاتهم الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول سواء كانت صادرة من السلطات المختصة ببلادهم أو دولية ، وذلك مع إعفائهم من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى البندين (٢، ٤) من المادة (٣٥) من القانون ، وفقًا لما تقرره وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٩ - يتولى نادى السيارات والرحلات المصرى إصدار رخص القيادة الدولية المبينة فى الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فيينا عام ١٩٦٨

ويشترط لمنح هذه الرخص :

١ - أن يكون الطالب مصريًا أو أجنبيًا مقيمًا فى مصر وقت تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة .

٢ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة .

٣ - موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات الرخص المصرية على النموذج المؤمن المعد لذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٢٠ - تصرف الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة ومدة صلاحيتها الصادرة طبقًا لأحكام هذا القانون وطبقًا لأحكام الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فيينا عام ١٩٦٨ ، وعلى النموذج المحدد بالاتفاقية . ولا يجوز استخدام هذه الرخصة فى قيادة المركبات فى مصر . ويتم تحصيل الرسم المقرر قانونًا مقابل صرف هذه الرخصة .

الباب الخامس

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء

(الفصل الأول)

رخص تسيير مركبات النقل البطىء

مادة ٣٢١ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢١٦) من هذه اللائحة إلى المجلس الشعبى المحلى الذى يقيم طالب الترخيص فى دائرته .

وتسرى فى شأن إثبات شخصية ومحل إقامة طالب الترخيص وصفته وملكية المركبة الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) من هذه اللائحة .

مادة ٣٢٢ - يقدم طلب الترخيص بعد ملء بياناته مرفقًا به المستندات المشار إليها فى المادة (٢١٦) من هذه اللائحة كذلك طلب الفحص الفنى ثم تقدم المركبة إلى الفحص الفنى . ويكون رسم الفحص الفنى بما لا يزيد عن مائة جنيه ، ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم . ويتولى الفحص الفنى لجنة تشكل بقرار من رئيس المجلس الشعبى المحلى المختص على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس ويتولى فحص حيوان الجر طبيب بيطرى يختاره رئيس المجلس .

وتتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى . ويتناول الفحص تجربة المركبة للتحقق من استيفائها للشروط التى يتطلبها كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر . وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفنى بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٣٢٣ - إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٣٢٤ - تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بعد استيفائه كافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون وتلك التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص ومراعاة حكم المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة .

مادة ٣٢٥ - إذا قررت لجنة الفحص عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أو كان حيوان الجر غير مستوف لشروطه ، أخطر الطالب بذلك والأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم وإلا يجب إخطاره بذلك كتابة خلال خمسة عشر يومًا على العنوان المبين بطلب الفحص ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبى المحلى المختص ويتعين إعادة الفحص الفنى بمعرفة لجنة أخرى أو نفس اللجنة فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج . كما يجوز التقدم بإعادة فحص المركبة أو الحيوان لمرة أخرى أو مرات عديدة على أن يكون الفحص فى كل مرة من هذه المرات على نموذج فحص جديد .

مادة ٣٢٦ - يكون الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد بعد التحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وبعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

مادة ٣٢٧ - تدون فى رخصة المركبة البيانات المنصوص عليها فى المادة (٢٢٥) من هذه اللائحة .

مادة ٣٢٨ - تسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها فى موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهائها ، وعلى المرخص له خلال مدة الثلاثين يومًا التالية لانتهاء السنة الأولى المؤداة عنها الضريبة عند استصدار الترخيص أن يقوم بأداء الضريبة والرسوم المستحقة عن السنة التالية ، فإذا انتهت هذه المدة دون أداء هذه الضرائب والرسوم أصبحت رخصة التسيير ملغاة ويتعين عليه إعادة اللوحات والرخصة فوراً وإلا اعتبرت مسيرة بدون ترخيص وكان على المجلس الشعبى المحلى المختص تكليف أحد رجال المرور أو الشرطة باستعادة اللوحات المعدنية والرخصة .

مادة ٣٢٩ - إذا كان تغيير محل إقامة المرخص له فى داخل دائرة اختصاص المجلس الشعبى المحلى الذى صدر منه الترخيص فيكتفى بالإخطار فى الميعاد والتأشير فى الرخصة بالمحل الجديد . وإذا غير المرخص له محل إقامته داخل المحافظة خارج دائرة المجلس الشعبى المحلى الصادر منه الترخيص فعليه إخطار المجلس الجديد بمحل إقامته الجديد على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ التغيير مرفقًا به سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة (٢١٨) من هذه اللائحة .

ويقوم المجلس الشعبى المحلى الجديد بإخطار المجلس الشعبى المحلى الأصلى بذلك وعلى هذا المجلس موافاة المجلس الجديد بأوراق المركبة على وجه السرعة وعند ورود الأوراق يقوم المجلس الشعبى المحلى الجديد بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة ، وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك وتظل المركبة محتفظة بلوحتها المعدنية إلى حين التجديد حيث يتم التجديد فى المجلس الشعبى المحلى الجديد وتصرف لها عند إتمامه لوحة معدنية منه وتسحب اللوحة المنصرفة من المجلس السابق وترد إليه .

مادة ٣٣٠ - إذا كان تغيير محل الإقامة الدائم إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له إخطار المجلس الشعبى المحلى الذى يقيم فى دائرته بالمحافظة الجديدة بمحل إقامته الجديد مرفقًا به سند يكون مقبولاً فى إثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة ، وكذلك شهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون واللائحة وعلى المجلس الجديد إخطار المجلس الشعبى المحلى السابق بذلك ويسحب من المرخص له الرخصة ولوحاتها المعدنية ويرسلها إلى المجلس السابق ويمنحه ترخيصًا جديداً متى كانت سائر الشروط التى تكشف عنها الرخصة لازالت قائمة مع دفع رسوم ترخيص جديد .

مادة ٣٣١ - فى حالة نقل ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم إلى المجلس الشعبى المحلى الذى بدائرته محل إقامته الدائم بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة (٢٢٠) من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد من (٢١٦ إلى ٢١٩) من اللائحة والوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد وتقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة والجزاءات المالية الأخرى . وتفحص المركبة فنيًا للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٣٣٢ - يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به رخصة تسيير المركبة وسند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة طبقًا لأحكام المواد من (٢١٦) إلى (٢١٩) من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وكذلك المستندات التى تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى . وتفحص المركبة فنيًا وحيوان الجر طبقًا لأحكام المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة فإذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تجدد الرخصة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة . وإذا أثبت الفحص الفنى عدم صلاحية المركبة ولم يكن هناك خطورة من تسييرها يجوز إصدار تصريح مؤقت بتسييرها لمدة لا تجاوز ستين يومًا

يجوز تجديده وإلا استردت الرخصة واللوحات المعدنية إلى أن تزول أسباب رفض الترخيص .

مادة ٣٣٣ - يكون الفحص الفنى لجميع أنواع مركبات النقل البطئ عند تجديد الرخصة كل ثلاث سنوات .

(الفصل الثانى)

رخص قيادة مركبات النقل البطئ

مادة ٣٣٤ - يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون على النموذج المعد لذلك إلى المجلس الشعبى المحلى الذى يقيم الطالب بدائرته مصحوبًا بما يأتى :

١ - ثلاث صور شمسية للطالب .

٢ - سند مقبول فى إثبات شخصيته ومحل إقامته وسنه فى حكم المواد (٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٥٦) من هذه اللائحة .

٣ - صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التى يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

٤ - موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج رخصة المهنة إذا كان من العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها .

ويسرى ذلك بالنسبة لتجديدها .

مادة ٣٣٥ - تثبت اللياقة الطبية للطالب بشهادة صادرة من طبيب تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التى تؤثر على صلاحيته للقيادة المعتادة . ويجب ألا تقل درجة الإبصار عن ١٨/٦ ، ١٨/٦ أو ١٢/٦ ، ٣٦/٦ أو ٩/٦ ، صفر مع تمييز الألوان جيداً . ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العينين وتكون صورة الطالب فى هذه الحالة بالنظارة الطبية . كما يشترط سلامة السمع ويسمح باستعمال سماعة طبية وتسرى فى شأن الشهادة الطبية أحكام المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٣٦ - يجوز لرئيس المجلس الشعبى المحلى المختص إحالة الحاصل على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون إلى طبيب الوحدة الصحية الواقعة فى دائرة المجلس الشعبى المحلى إذا رأى ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٣٣٧ - يتم اختبار الطالب فنيًا فى قيادة نوع المركبة التى يطلب الترخيص له بقيادتها وفى قواعد المرور وآدابه . ويتولى الاختبار فى قواعد المرور وآدابه من يندبه لذلك رئيس المجلس الشعبى المحلى بعد موافقة رئيس قسم المرور المختص من العاملين الذين تلقوا تدريبًا كافيًا عن أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وقواعد المرور وآدابه طبقًا للنظام الذى يضعه لذلك كل محافظ فى حدود المحافظة بالاتفاق مع قسم المرور المختص . ويشكل رئيس المجلس الشعبى المحلى المختص لجنة تتولى الاختبار الفنى على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس .

مادة ٣٣٨ - بعد نجاح الطالب واستيفائه سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك . وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بالمجلس الشعبى المحلى الصادرة منه وتسرى الرخصة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

مادة ٣٣٩ - عن تغيير محل إقامة المرخص له داخل ذات المحافظة وفى حدود المجلس الشعبى المحلى الصادر منه المرخص يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد فى الرخصة والملفات والسجلات ويكون الإخطار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من اليوم التالى للتغيير ويجب تقديم سند مقبول فى ذلك فى حكم هذه اللائحة . وإذا كان التغيير داخل المحافظة ولكن فى حدود مجلس محلى آخر فيكتفى بالتأشير بذلك بالرخصة والملفات والسجلات إلى أن يحل ميعاد التجديد فتصرف رخصة جديدة من المجلس الشعبى المحلى الجديد ويخطر المجلس القديم لإلغاء رقم هذه الرخصة .

مادة ٣٤٠ - عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها فعليه أن يتقدم إلى المجلس الشعبى المحلى الذى يقيم بدائرته بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقًا به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون . وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة وعلى المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة الجديدة إخطار المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة القديمة بذلك .

مادة ٣٤١ - يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ويرفق به سند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية على أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعها بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق وتصرف الرخصة بعد أداء رسم التجديد .

(الفصل الثالث)

رخص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات

مادة ٣٤٢ - يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير ما يأتى :

١ - ألا يقل سن الطالب عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الأمن أو على الآداب العامة .

مادة ٣٤٣ - يشترط أن تتوافر فى المحل الذى تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر الدراجات المواصفات والاشتراطات الآتية :

١ - توافر الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة .

٢ - ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط من الداخل عن متر ونصف من الأرض .

٣ - أن تتوافر فى المحل الإنارة الكافية والتهوية .

٤ - أن يزود المحل بأجهزة وأدوات إطفاء للحريق صالحة للاستعمال وهى :

عدد ٢ جهاز كيماوى سعة ٢ جالون على الأقل .

عدد ٢ جردل رمل ناعم .

٥ - أن يجهز المحل بدولاب صغير مزود بالإسعافات الأولية .

٦ - أن تتوافر فى الدراجات المعدة للتأجير شروط المتانة والأمن اللازم توافرها فى الدراجات .

مادة ٣٤٤ - يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس الشعبى المحلى المختص مرفقًا به سند مقبول فى إثبات شخصيته ومحل إقامته ومحل مزاولة المهنة وملكيته أو حيازته للدراجات يكون مقبولاً فى حكم هذه اللائحة كما يقدم صحيفة الحالة الجنائية والمستندات والرسومات التى يستلزمها تنفيذ الاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها فى المحل كما تلزم موافقة أجهزة البحث بمديرية الأمن للتأكد من عدم الخطورة على الأمن والآداب وتوافر شرط حسن السمعة وبعد أخذ رأى قسم المرور المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وأداء رسم قدره مائة قرش يمنح الترخيص للطالب .

يسرى الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد تقديم ما يثبت استمرار توافر شروط الترخيص وأداء رسم التجديد وقدره مائة قرش .

مادة ٣٤٥ - يتولى قسم المرور المختص التفتيش دوريًا على أعمال الترخيص التى تتولاها المجالس الشعبية المحلية بدائرة المحافظة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

الباب السادس

اللوحات المعدنية

مادة ٣٤٦ - تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

مصنعة من الألومنيوم النقى وبسمك لا يقل عن ١ مم وتغطى بطبقة طلاء فوسفورية بالألوان المنصوص عليها بالجدول التالى بذات المادة لتعبر عن نوع ترخيص المركبة وتكون المساحة العلوية من اللوحة بارتفاع ٦٢ مم فى لوحات السيارات و٣٢ مم فى لوحات الدراجات النارية مقسومة إلى نصفين يكتب فى النصف الأيمن منها كلمة مصر باللغة العربية والأيسر مصر بالإنجليزية وأسفل النصف الأيمن تأتى مجموعة من الحروف العربية وأسفلها مقابلها فى اللغة الإنجليزية وأسفل النصف الأيسر الأرقام وأسفلها مقابلها باللغة الإنجليزية لتكون الحروف والأرقام تكوينًا معينًا يعبر عن المحافظة .

ويتم تحديد مساحة البيانات داخل اللوحة وفقًا لما سيرد فيما بعد . يتم تثبيت هذه اللوحات بمعرفة قسم المرور المختص دون غيره بمسامير معدنية خاصة وأغطية بلاستيكية مؤمنة تعكس تردد معين من الأشعة الليزر كأحد العناصر التأمينية باللوحة ، تتلف فى حالة محاولة نزعها أو فكها بوسيلة أو أخرى ويتم الكشف والتفتيش عليها بمعرفة رجال المرور بواسطة أقلام ليزر خاصة دوريًا وفجائيًا وفى حالات الاشتباه . وفى حالة رغبة مالك المركبة فى نزع اللوحة المعدنية للقيام بأعمال صيانة أو إصلاح يجب الرجوع لقسم المرور المختص .

كما تحتوى هذه اللوحة على العلامات التأمينية الآتية :

١ - شريط أسود من الهيلوجرام يحتوى على رسومات كثيرة ودقيقة تعكس اللون الأخضر تصل بعض أحجام هذه الرسومات إلى ١ مم .

٢ - كتابة دقيقة بحروف تعكس اللونين الأخضر والأسود فقط لكلمة جمهورية مصر العربية ARAB REPUBLIC OF EGYPT على الحروف والأرقام .

٣ - الحفر بالليزر لشعار الجمهورية ويظهر فى منتصف الجزء العلوى من اللوحة .

باركود يقرأ بواسطة قارئ إلكترونى للتحكم فى إدارة اللوحات .

نوع الترخيص	لون أرضية اللوحة فى الجزء العلوى	لون أرضية اللوحة فى الجزء السفلى	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
الملاكى	لبنى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات الخاصة وذوى العاهات والإسعاف والمستشفيات والإطفاء الخاصة
الملحقة	لبنى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	المقطورات التى تلحق بالسيارات الخاصة
أتوبيس خاص	رمادى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	سيارات لنقل العاملين بالشركات والهيئات وعائلاتهم
أتوبيس مدارس	لبنى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التى تنقل طلبة المدارس
الأجرة	برتقالى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التى تعمل بالأجر الشامل عن الرحلة أو عن الراكب
النقل	أحمر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات المعدة لنقل البضائع والأشياء أو كلاهما وجرارات السحب
المقطورة	أحمر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	المقطورات التى تلحق بالسيارات النقل

نوع الترخيص	لون أرضية اللوحة فى الجزء العلوى	لون أرضية اللوحة فى الجزء السفلى	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
المقطورة الزراعية	أحمر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	المقطورات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعى
الجرار الزراعى	أحمر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	الجرارات الزراعية
المعدة الثقيلة	أحمر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	الآلات فى حكم المادة (٣) من القانون
الهيئة الدبلوماسية	أخضر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات المخصصة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ومن فى حكمهم
الجمارك	أصفر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	المركبات الواردة مع الأجانب أو المصريين من الخارج أو التى لم تعامل جمركيًا بصفة قطعية أو نهائية
الشرطة	كحلى	أبيض فسفورى	أبيض يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	لمركبات هيئة الشرطة
الرئاسة	أخضر غامق	أخضر فسفورى	أصفر يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	لمركبات رئاسة الجمهورية

نوع الترخيص	لون أرضية اللوحة فى الجزء العلوى	لون أرضية اللوحة فى الجزء السفلى	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
تحت الطلب	أسود	أبيض فسفورى	أبيض يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التى تعمل فى نقل الموتى
الرحلات	بيج	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التى تعمل فى مجال الرحلات الداخلية
أتوبيس السياحة	بيج	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التى تعمل فى مجال النقل السياحى أكثر من ٨ راكب
أجرة سياحة	بيج	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التى تعمل فى مجال النقل السياحى ٧ راكب فأقل
تجارى مؤقت	بنى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	الرخص التجارية والمؤقتة
القطاع العام	رمادى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام
الحكومة	رمادى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التابعة للحكومة

نوع الترخيص	لون أرضية اللوحة فى الجزء العلوى	لون أرضية اللوحة فى الجزء السفلى	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
المحافظة	رمادى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات التابعة للمحافظة
الأتوبيس العام	رمادى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	سيارات النقل العام للركاب
الملاكى المميز	أخضر فاتح	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	مركبات العاملين الأجانب فى الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن فى حكمهم
المنطقة الحرة	أصفر	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٧٠ مم × ٣٢٠ مم	السيارات الواردة من الخارج وتعمل داخل المنطقة الحرة دون غيرها باشتراطاتها الخاصة
الدراجة النارية الأجرة	برتقالى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٣٢ مم × ١٥٢ مم	الدراجات النارية التى تعمل فى مجال نقل الأشخاص بالأجر
الدراجة النارية الخاصة	لبنى	أبيض فسفورى	أسود يعكس كتابات تأمينية	مستطيل بأبعاد ١٣٢ مم × ١٥٢ مم	الدراجات النارية الخاصة

تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل البطئ على الوجه الآتى :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة والبرواز	أنواع المركبات التى تصرف لها
عربة	رمادى	أبيض	لعربات الركوب (الحنطور) وعربات النقل (الكارو) وعربات نقل الموتى وعربات اليد
دراجة	أبيض	رمادى	جميع أنواع الدراجات

مادة ٣٤٧ - تصرف اللوحات المعدنية طبقًا للنوع المخصصة له المركبة ونوع الاستعمال المرخص به طبقًا للمواد من ٤ إلى ٩ من القانون . ويتم تطوير شكل اللوحات المعدنية وتحديث بياناتها ووسائل تأمينها وتثبيتها بصفة دائمة ، وذلك مقابل تكاليف تطوير فعلية لا تتجاوز خمسة وثمانين جنيهًا للوحات الدراجات النارية ومركبات التوك توك ، ومائة جنيه بالنسبة للوحات باقى أنواع مركبات النقل السريع ويتم تثبيت اللوحات المعدنية بالمركبة بمعرفة المختص بقسم المرور ويحظر نقلها من مكانهاالمثبته به .

مادة ٣٤٨ - تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

٣٠ جنيهًا للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

١٥ جنيهًا للوحة الواحدة المقررة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها والملحقات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ لجميع أنواعه خمسة جنيهات عن اللوحة الواحدة . ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة .

مادة ٣٤٩ - توضع لوحات مركبات النقل السريع عدا المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة إحداها فى مقدمة المركبة فى منتصف الواجهة فوق حاجز الإكصدام الأمامى والأخرى فى مؤخرة المركبة فى النصف الأسفل فى منتصف حاجز الإكصدام الخلفى إلا إذا كان تصميم المركبة يدعو إلى غير ذلك فيحدد قسم المرور مكان وضع اللوحات . وتوضع لوحة المقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ونصف المقطورة فى وسط مؤخرتها فوق حاجز الإكصدام أو فى وسط الصندوق .

مادة ٣٥٠ - توضع لوحات مركبات النقل البطئ فى وسط مؤخرة المركبة بحيث تكون واضحة الرؤية لمسافة كافية . وفى عربات اليد توضع فى وسط مقدمتها .

مادة ٣٥١ - على المرخص له رد اللوحات فوراً فى الحالات الآتية :

١ - عند انتهاء مدة الترخيص فى اليوم التالى لانتهاء المدة على الأكثر .

٢ - عند توقفه عن تسييرها فى اليوم التالى للتوقف على الأكثر .

٣ - عند سحب الرخصة فى اليوم التالى لسحب الرخصة .

مادة ٣٥٢ - يكون رد اللوحات بالنسبة لمركبات النقل السريع بتسليمها إلى الإدارة العامة للمرور أو إلى أى إدارة أو قسم مرور أو إرسالها إلى إدارة المرور المختصة عن طريق البريد باعتبارها طرداً بريديًا وتكون العبرة حيئذ بتاريخ تسليمها إلى مكتب البريد ، كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو إرسالها إليها بطريق البريد . ويكون رد لوحات النقل البطئ بتسليمها إلى أى وحدة من وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظة المرخص فى دائرتها وعلى هذه الوحدة أن ترسلها إلى المجلس المختص فوراً .

مادة ٣٥٣ - تؤول قيمة تأمين اللوحات إلى الدولة فى الحالتين الآتيتين :

١ - فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها .

٢ - عند الامتناع عن تسليمها :

(أ) فى اليوم التالى لانتهاء أجل الرخصة .

(ب) فى اليوم التالى لسحب الرخصة .

(ج) فى اليوم التالى لإلغاء الرخصة .

(د) فى اليوم التالى لتقرير سحب اللوحات .

الباب السابع

الضرائب والرسوم

مادة ٣٥٤ - تؤدى الضرائب والرسوم المقررة لمركبات النقل السريع نقداً بخزينة قسم المرور المختص ويجوز أداؤها بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى للقسم المذكور. ويجوز أداء هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من أحد مكاتب البريد المعتمدة أو بإحدى وسائل السداد الأخرى كالدفع الالكترونى عن الترخيص عبر الإنترنت وذلك بالنسبة لإدارات المرور التى يصدر بتحديدها قرار من مدير الإدارة العامة للمرور . ويشترط وصول الحوالة أو الشيك المنصوص عليه فى الفقرة الأولى بالقيمة الكاملة للرسوم والضرائب المستحقة إلى قسم المرور المختص فى موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لانتهاء مدة الترخيص وإلا اعتبرت لم تؤد فى الميعاد القانونى .

مادة ٣٥٥ - يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل البطىء نقداً بخزينة المجلس الشعبى المحلى أو بخزينة المحافظة المقيدة بدائرتها كما يجوز توريدها إلى أيهما بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى وتسرى فى شأنهما أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مادة ٣٥٦ - يكون تقدير سعة اسطوانات محرك المركبة بالقياس الفعلى والناتجة عن حركة المكابس باللتر على أساس اسطوانات المحرك باللتر = ٣,١٤ × مربع نصف قطر الاسطوانية بالسنتيمتر × طول مشوار المكبس بالسنتيمتر × عدد الاسطوانات ÷ ١٠٠٠.

« ط نق^{٢} × ل × ن ÷ ١٠٠٠ = لتر»

ويمكن الاسترشاد بكتالوجات مصانع المركبات والنشرات الدورية التى تصدرها الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٥٧ - تزاد الضريبة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل فى تسيير المركبة غير البنزين (السولار). وبالنسبة للمركبات التى تعمل بنظام الوقود الثنائى (بنزين - غاز طبيعى) ويكون محركها مصمما للعمل بهذا النظام فتسرى عليها الضريبة المقررة على المركبات التى يعمل محركها بالبنزين .

مادة ٣٥٨ - تحسب مدة القسط المنصوص عليها فى المادة (٥١) فقرة ٢ من القانون اعتبارا من تاريخ الترخيص بصرف اللوحات المعدنية .

مادة ٣٥٩ - تبدأ مدة الثلاثين يومًا المنصوص عليها فى المادتين (٢٢، ٤٥) من القانون من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهى فى نهاية اليوم الثلاثين فإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى نهاية أول يوم عمل تال لآخر أيام العطلة .

مادة ٣٦٠ - فى حالة عدم أداء الضريبة والرسوم المقررة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تستحق على المركبة الضرائب والرسوم المقررة فى المادة (٥٣) من القانون بما فيها رسم استعمال اللوحات المعدنية اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء مهلة التجديد مع اعتبار الترخيص منقضيا من تاريخ انتهاء الرخصة. وبالنسبة للمركبة التى يجوز أداء ضريبتها على أقساط، فتفرض الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية حسب القسط المختار ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور طبقًا للمادة (٥٣) من القانون ، يتكرر استحقاق الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية بتكرار استحقاق القسط وعدم أدائه حتى تنقضى مدة الترخيص فإذا انقضت مدة الترخيص ولم يتم اتخاذ إجراءات التجديد والوفاء بكافة المبالغ المستحقة خلال الثلاثين يوما التالية اعتبرت الرخصة ملغاة. ويترتب على عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطىء عن السنة الثانية خلال الثلاثين يومًا التالية لانقضاء السنة الأولى اعتبار الرخصة ملغاة .

مادة ٣٦١ - إذا لم يؤد المرخص له الضرائب والرسوم فى ميعاد الثلاثين يومًا المبينة فى المادتين (٢٢، ٥٣) من القانون فرضت عليه الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية المقررة فى المادة (٥٣) من القانون مع اعتبار الرخصة ملغاة من يوم انتهاء الترخيص أو المدة المدفوع عنها الضريبة فإذا تقدم المرخص له بطلب إعادة الترخيص خلال المدة المدفوع عنها الضريبة الأصلية والإضافية يستفيد من المدة الباقية من الترخيص . أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد خلال المدة السابقة اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافًا إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات . وإذا كانت اللوحات المعدنية لم يتم سحبها أو لم يقم بردها قبل طلب إعادة الترخيص فلا تسحب منه بعد إعادة الترخيص أما إذا كانت سحبت فترد إليه .

مادة ٣٦٢ - فى حالة الترخيص بتسيير المركبات أو تجديدها التى تزيد مدة ترخيصها على سنة يراعى مايأتى :

١- إذا ألغيت الرخصة طبقا لأحكام المواد (١٥، ١٧، ١٩ ، ٢١) من القانون يقتصر أثر ذلك على الضريبة الخاصة بالسنة التى تم خلالها الإلغاء ويجوز لمالك المركبة فى هذه الحالة أن يسترد الضريبة التى أداها عن المدة المتبقية أو أن يطلب حسابها لصالحه عند إعادة طلب الترخيص .

٢- إذا وقعت غرامة توازى ثلث الضريبة طبقا لأحكام المادتين (٥٣، ٥٥) من قانون المرور تحسب الغرامة على أساس ضريبة سنة واحدة .

مادة ٣٦٣ - إذا استغنى المرخص له خلال مدة الترخيص المدفوعة عنها الضرائب والرسوم قبل انقضائها عن رخصة تسيير المركبة ، فعليه أن يخطر بذلك قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مع قيامه بتسليم الرخصة واللوحات المعدنية مقابل حصوله

على الإيصال اللازم ويجوز له أن يسلم الرخصة واللوحات إلى قسم المرور المختص بأى طريق آخر معلنًا بصراحة رغبته فى الاستغناء عن الضريبة بنسبة عدد الأشهر الكاملة الباقية من مدة الترخيص (بعد إسقاط أجزاء الشهر) إلى مدة الترخيص الأصلية كاملة ، ولا يجوز صرف المبلغ المستحق إلا بعد تقديم شهادة الوفاء بالغرامات والجزاءات المستحقة لمخالفة أحكام القانون .

مادة ٣٦٤ - التغييرات فى البيانات المدونة بالرخصة ووجوه استعمالها ووصفها التى يترتب عليها تغيير وزيادة الضرائب والرسوم المستحقة، أهمها ما يأتى :

١ - إضافة عربة جانبية أو صندوق خلفى للدراجة النارية (موتوسيكل مفرد).

٢- تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع مركبات النقل السريع.

٣- زيادة سعة اسطوانات المحرك نتيجة تغيير المحرك وذلك بالنسبة إلى المركبات التى تحدد ضريبتها على هذا الأساس حسبما هو وارد بجدول الرسوم والضرائب .

٤ - زيادة عدد المقاعد للحصول على عدد أكبر من الركاب بالنسبة لمركبات الأجرة .

٥ - زيادة وزن مركبة النقل ومركبات النقل المشترك والمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها أو نصف المقطورات غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء . ولا يعتبر ذلك زيادة فى الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكثر من ٥٪ من وزن المركبة المثبت برخصتها.

٦ - تغيير وجوه استعمال المركبة تغييراً جوهريًا .

٧ - تغيير حيوان النقل فى مركبات النقل البطىء التى يجرها الحيوان .

الباب الثامن

استخراج بدل فاقد أو تالف من الرخصة

مادة ٣٦٥ - فى حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من أحد أقسام المرور يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدموغًا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر له وللرخصة المطلوبة يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة أو التالفة بقسم المرور الصادرة منه ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة . ويقدم الطلب إلى قسم المرور الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى قسم المرور بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب تصرف رخصة مؤمنة ويؤشر عليها بالمداد الأحمر بدل فاقد للرخصة وتحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية .

مادة ٣٦٦ - فى حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من المجلس الشعبى المحلى المختص (النقل البطئ) يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تلف على النموذج المعد لذلك مدموغًا بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته والبيان الخاص بالرخصة المفقودة أو التالفة ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة . ويقدم الطلب إلى المجلس الشعبى المحلى الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى هذا المجلس بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب يصرف إليه بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشراً عليها بعبارة بدل فاقد وبتاريخ إصدارها .

الباب التاسع

إلغاء وسحب رخص التسيير
ورخص القيادة واللوحات المعدنية

مادة ٣٦٧ - فى جميع الأحوال التى ينص فيها قانون المرور على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه عقب ضبط الواقعة .

ويتم عرض الرخصة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص أو من يفوضه ليقرر - بحسب الأحوال - إما إعادة الرخصة إلى صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفة وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة على الوجه الذى يحدده القانون . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يومًا على تقديم التظلم دون البت فيه ، ويكون التظلم من هذا القرار أمام مدير الأمن .

مادة ٣٦٨ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب اللوحات المعدنية للمركبة فى الحالات الواردة بالمادة (١٤) من القانون .

مادة ٣٦٩ - يجوز سحب ترخيص تسيير مركبة الأجرة إذا ضبطت وبعدادها خلل وفقًا للمادة (٧٢ مكرراً) من القانون ، ويكون السحب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به وفقًا للمادة (٢٨) من القانون .

مادة ٣٧٠ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة تلغى تراخيص المركبة فى الحالات الآتية :

١ - إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور حتى ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أى تغيير على بيانات اللوحات .

٢ - فى حالة تكرار المخالفة بعد العود خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٢ مكرراً) من القانون ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً .

٣ - تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وفقًا للمادة (١٧) من القانون وقبل إتمام الفحص الفنى ويلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة .

٤ - عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يومًا من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولاً فى حكم المادة (١٠) من القانون وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء المدة وفقًا للمادة (١٩) من القانون .

٥ - عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقًا للمادة (٢٠) من القانون فى الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة فى الميعاد المبين فى المادة (٢١) من القانون وتلغى الرخصة من اليوم التالى لانتهاء المدة .

٦ - مخالفة شروط منح الرخصة التجارية أو المؤقتة أو استعمالها فى غير الأغراض المحددة فى المادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون والمادتين (٢٣٩ ، ٢٤٠) من اللائحة وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص .

٧ - تسيير مركبة أجرة فى المحافظات التى صدر فيها قرار باستعمال العداد غير مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص وفقًا للمادة (٢٨) من القانون .

٨ - عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطىء المرخص بها لمدة أكثر من ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاثين يومًا على انتهاء المدة المدفوع عنها الضريبة أثناء صلاحية الترخيص .

٩ - تسرى أحكام البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على مركبات النقل البطىء .

١٠ - فى الأحوال الواردة فى المادة (٣٧٢) من هذه اللائحة والتى تلغى فيها رخصة قيادة قائد المركبة بالنسبة للمركبات تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة تسييرها لنفس المدة المقررة .

١١ - عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ التغيير وعدم استيفائه إجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور .

١٢ - ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع فى دائرتها محل الإقامة عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقاً للقانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .

مادة ٣٧١ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب رخصة المركبة فى الحالات الآتية :

١ - عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص رغم أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة ثلاثين يومًا وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجراءات التجديد وفقًا للمادة (٢٤) من القانون .

٢ - عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال ستة أشهر من ضبطه فى المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة لا تزيد على ستين يومًا ، كما يجب ضبط العداد وفقاً للقانون .

٣ - عند ضبط مركبة غير متوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط وفقاً للقانون .

٤ - عند تسيير المركبة الأجرة التى تعمل بنظام نقل الركاب بأجر فى حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص ، ويكون سحب الرخصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب ، وفى حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء .

ويتم ضبط رخصة التسيير بقرار من مدير إدارة المرور المختصة لإيقافها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً فى المخالفات المنصوص عليها فى الفقرات التالية :

١ - وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره بها .

٢ - عدم توافر شروط المتانة والأمن ، ويجوز منح المركبة ترخيصها مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط المتانة والأمن كما يجوز منحها ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها .

كما يتم إيقافها لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً فى المخالفات التالية :

(أ) عدم وجود المثلث العاكس للضوء فى المركبة .

(ب) عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية فى المركبة .

كما يتم إيقافها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عام فى المخالفات التالية :

(أ) قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة ، أو غير ظاهرة أو بياناتها غير واضحة ، أو يصعب قراءتها من بعد مناسب .

(ب) قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المكررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .

(جـ) قيادة مركبة من مركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز محدد السرعات .

(د) قيادة أحد أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، تروللى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات) والمركبات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات القائد وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها .

مادة ٣٧٢ - تلغى رخصة القيادة فى الأحوال التالية :

١ - قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة ، أو غير ظاهرة ، أو بياناتها غير واضحة ، ويصعب قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات ، وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً . وذلك فى حالة تكرار المخالفة بعد العود ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداء وفقاً للمادة (٧٢ مكرراً) من القانون .

٢ - عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقا للقانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوما على إلغاء الترخيص .

٣ - عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى للتغيير وعدم التقدم إلى قسم المرور بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من القانون .

٤ - تسرى أحكام هذه المادة على رخص قيادات مركبات النقل البطىء ، وعند تحقق سببها بالنسبة لدراجات وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها .

مادة ٣٧٣ - يجب سحب رخصة القيادة لمدة عام من كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى وكل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه وذلك فى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثانى .

وتسحب رخصة القيادة بقرار من مدير إدارة المرور المختصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً فى الأحوال التالية :

١ - مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ المختص .

٢ - مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من إدارة المرور المختص .

٣ - وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به .

٤ - عدم توافر شروط المتانة والأمن ، ويجوز منح المركبة ترخيصها مؤقتا بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط المتانة والأمن ، كما يجوز منحها ترخيصا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها .

كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً فى الحالات الآتية :

١ - السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج .

٢ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٣ - وقوف المركبة ليلاً فى الطريق وفى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٤ - استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .

٥ - عدم وجود المثلث العاكس للضوء فى المركبة .

٦ - عدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية فى المركبة .

كما تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عام فى حالة ارتكاب المخالفات التالية :

١ - قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة ، أو غير ظاهرة ، أو بياناتها غير واضحة أو يصعب قراءتها من بعد مناسب .

٢ - قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المكررة وذلك سواء كانت أنوار غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .

٣ - قيادة مركبة من مركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز محدد السرعات .

٤ - قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، تروللى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات) والمركبات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات القائد وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها .

٥ - قيادة مركبة تنقل مواداً أو سلعًا أو أدوات أو أشياء من المحظور قانونًا تداولها أو صدر قرار من سلطة إدارية مختصة بحظر نقلها ، وذلك كله فى الحدود التى يشملها الحظر .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب ، وفى حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً .

مادة ٣٧٤ - فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون يكون توصيل المركبة إلى أقرب مركز للشرطة أو قسم المرور المختص بعد تحرير محضر ضبط يثبت فيه وجه المخالفة التى اقتضت هذا الإجراء وكافة الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة مالك المركبة أو قائدها . و يتولى قسم المرور الذى تسلمت له المركبة أو الذى يقع فى دائرته مركز الشرطة الذى ضبطت به المركبة فحص المركبة فنياً فإذا اتضح من الفحص عدم توافر شروط المتانة والأمن يمنح مالكها أو قائدها ترخيصًا مؤقتًا على النموذج المعد لذلك . وفى غير هذه الحالة يتولى محرر محضر الضبط إرسال الرخصة إلى قسم المرور المقيد به المركبة على أن يعطى المرخص له إيصالاً بذلك مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لا يزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك ويكون منح ترخيص إعادة تسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة الفحص من قسم المرور الذى تبدأ الرحلة منه .

مادة ٣٧٥ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من القانون يجب أن يتم سحب الرخص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

مادة ٣٧٦ - يلتزم مالك المركبة برد اللوحات المعدنية فى الحالات الآتية :

١ - عند سحب ترخيص المركبة .

٢ - عند انتهاء ترخيص المركبة (فى اليوم التالى على الأكثر) .

٣ - عند الاستغناء عن تسييرها .

٤ - إذا ألغيت الرخصة وفقا للمواد (١٥ ، ١٧ ، ١٩) من القانون .

٥ - عند سحب اللوحات المعدنية وفقا للمادة (١٤) من القانون .

وإذا امتنع المالك عن رد اللوحات يتولى قسم المرور المختص استرداد اللوحات وله فى سبيل ذلك ضبط المركبة إذا كانت لا زالت مسيرة . وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند الامتناع عن التسليم وعند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها أو إلغائها أو سحب اللوحات وضبطها .

مادة ٣٧٧ - فى جميع الأحوال المنصوص عليها بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة يتم ضبط الرخص إدارياً لحين استيفاء العقوبة .

الباب العاشر

حالات التصالح فى مخالفات المرور واجراءاته

مادة ٣٧٨ - استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز للمخالف التصالح فوراً فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور عدا الجرائم الآتية :

١ - امتناع كل قائد مركبة أجرة مرخصة بعداد أو بدونه بغير مبرر عن نقل الركاب ، أو تشغيل العداد ، أو طلب أجراً أكثر من المقرر ، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لمركبات الأجرة بدون عداد .

٢ - استخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة أو التغيير بطريقة غير مشروعة من حالة الرخصة الأولى .

٣ - كل من اتفق أو ساعد أو ساهم بأية طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلاً من الرخصة المسحوبة ، أو الملغاة على خلاف أحكام القانون .

٤ - قيادة مركبة التوك توك بدون رخصة تسيير ، واستخدامها فى غير الغرض المخصصة من أجله ، وعدم الالتزام بخطوط السير المحددة .

٥ - عدم قيام قائد المركبة الذى تسبب فى وقوع حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص بالاهتمام بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه أو نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه .

٦ - امتناع قائد أيه مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها عن إرشاد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين كلما طلب منه ذلك .

٧ - تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح أو تركيب سيرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة بالمركبة بالمخالفة لأحكام قانون المرور والقرارات المنفذة له .

٨ - عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

٩ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت فراملها أو إحداهما غير صالحة للاستعمال .

١٠ - تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور .

١١ - تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها .

١٢ - اعتداء قائد المركبة على أحد أفراد المرور أثناء أو بسبب تأدية وظيفته .

١٣ - عدم وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يتيح فنيًا لقائدى تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها على أن يكون هذا الجهاز صالحًا فنيًا ومطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومعتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصناعة .

١٤ - عدم وضع جهاز خاص بتسجيل جميع المعلومات الخاصة (الصندوق الأسود أو مسجل الأحداث اللحظى) يتيح لرجال المرور الكشف عن تحركات المركبة وتصرفات القائد ويتم تخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها ويسهل استخراج المعلومات منه بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها فى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، ترولى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات) والمركبات النقل، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، على أن يكون هذا الجهاز صالحًا فنيًا ومطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومعتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصناعة .

١٥ - حيازة أو استعمال أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر فى عملها .

١٦ - قيادة مركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر .

١٧ - تعمد السير عكس الاتجاه .

مادة ٣٧٩ - تكون إجراءات التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون عدا ما ذكر فى المادة السابقة وفقًا للآتى :

١ - عند ضبط قائد المركبة المخالف يعلن فوراً بالمخالفة المرتكبة وما نص عليه القانون تجاهها ثم يعرض عليه التصالح مقابل دفع نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا .

٢ - إذا قام المخالف بقبول التصالح فوراً يسدد لمأمور الضبط القضائى القائم بالضبط قيمة الغرامة المالية ، على أن يتم تسجيل ذلك على الجهاز المحمول الشخصى المسلم لمأمور الضبط القضائى مقابل تسليمه الإيصال الدال على السداد .

٣ - يجوز للمخالف سداد قيمة نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ضبطه فى أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو أحد إدارات أو أقسام المرور ، على أن يقدم لمأمور الضبط القضائى الإيصال الدال على السداد خلال تلك المدة .

٤ - فى جميع الأحوال تثبت طريقة الدفع فى تقرير المخالفة ، وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة التصالح .

٥ - إذا لم يقم المخالف بالتصالح خلال الثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط المشار إليها ، يجوز له التصالح أمام النيابة العامة أو النيابة المختصة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا .

٦ - يترتب على التصالح فى الحالات السابقة انقضاء الدعوى الجنائية ، وعدم سحب التراخيص ، وإلغاء القرارات التى صدرت بشأنها فى تلك الحالات ، وينسحب أثر التصالح فى الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها .

٧ - إذا اعترض المخالف فى المواعيد وبالإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، اتخذت النيابة إجراءات إحالته إلى المحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض وعند صدور الحكم النهائى بالغرامة يلتزم المحكوم عليه بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر .

مادة ٣٨٠ - يجوز قبول التصالح فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتى بياناتهم :

١ - رجال القوات المسلحة وتحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا التصالح ودفعوا قيمته .

٢ - قائدو مركبات النقل العام (أتوبيس - ترام - مترو) منعًا لإعاقة المرور وتعطيل المركبات عن أداء واجبها فى خدمة الجمهور ومع ذلك فلهم الحق فى قبول التصالح عقب انتهاء فترة عملهم ودفع قيمته .

٣ - المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز التصالح فى بعضها دون البعض الآخر .

٤ - أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربى والأجنبى .

٥ - وفى جميع هذه الحالات يكتفى بتحرير محضر مخالفة على النموذج ١٢٥ مرور أو الوسائل الفنية المعدة لذلك ، وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف فى حالة عدم التصالح .

مادة ٣٨١ - يقوم بتحرير محاضر التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور ولائحته التنفيذية ضباط المرور المختصون دون غيرهم .

مادة ٣٨٢ - يطبق نظام التصالح بالنسبة لمخالفات المركبات وقائديها فى جميع المحافظات أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق فى المناطق التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى . وتتولى وزارة الداخلية إعداد وإمساك الدفاتر والمستندات والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وتوقيتات التنفيذ وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل .

الفهـــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الباب الأول : تعريفات	٤
الباب الثانى : قواعد المرور وآدابه وعلاماته وإشاراته	٦
الفصل الأول : قواعد المرور وآدابه	٦
أولاً : أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق	٦
ثانيًا : قيادة واستخدام المركبات والحيوانات	١٠
ثالثًا : قواعد السير	١١
رابعًا : مسافات الأمان	١٥
خامسًا : التقابل	١٥
سادسًا : التخطى	١٦
سابعًا : السرعة	١٩
ثامنًا : التقاطعات وأولويات المرور	٢٢
تاسعًا : التوقف	٢٤
عاشراً : الإشارة	٢٨
حادى عشر : حمولة المركبات	٣٠
ثانى عشر : المركبات الأجرة	٣٤
ثالث عشر : الدراجات	٣٧
رابع عشر : قواعد مرور المشاة	٣٨
خامس عشر : سلوك قائدى المركبات تجاه المشاة	٣٩
الفصل الثانى : علامات وإشارات المرور	٤٠

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الثالث : شروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى المركبات ...	٤٤
الفصل الأول : الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع	٤٥
القسم الأول : الشروط العامة	٤٥
القسم الثانى : الشروط الخاصة	٥٧
١ - المركبات الخاصة	٥٧
٢ - ملحقة المركبات الخاصة (الكارفان)	٥٧
٣ - مركبات ذوى الاحتياجات الخاصة	٥٧
٤ - مركبات الأجرة	٥٨
٥ - مركبات الإطفاء الخاصة	٦١
٦ - مركبات الإسعاف والمستشفيات	٦١
٧ - مركبات نقل الموتى	٦٢
٨ - الدراجات النارية	٦٣
٩ - مركبات نقل الركاب "الأتوبيس"	٦٥
١٠ - مركبات النقل	٦٨
١١ - مركبات النقل المشترك	٦٩
١٢ - الجرار	٦٩
١٣ - المقطورات	٧٠
١٤ - نصف المقطورة	٧١
١٥ - الآلات والمعدات	٧١
الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل البطىء	٧٢
أولاً : الدراجات	٧٢
ثانيًا : العربات	٧٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الباب الرابع : رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع	٧٦
الفصل الأول : رخص تسيير مركبات النقل السريع	٧٦
الفصل الثانى : رخص قيادة مركبات النقل السريع	٩٠
القسم الأول : فى رخص القيادة عمومًا	٩٠
القسم الثانى : أنواع خاصة من رخص القيادة	١٠٠
الفصل الثالث : مدارس ومراكز تعليم قيادة المركبات	١٠٤
١ - رخصة معلم قيادة مركبات	١٠٥
٢ - رخصة إنشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة المركبات	١٠٦
٣ - رخص القيادة الدولية والأجنبية	١١١
الباب الخامس : رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء	١١٤
الفصل الأول : رخص تسيير مركبات النقل البطىء	١١٤
الفصل الثانى : رخص قيادة مركبات النقل البطىء	١١٨
الفصل الثالث : رخص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات	١٢٠
الباب السادس : اللوحات المعدنية	١٢٢
الباب السابع : الضرائب والرسوم	١٢٩
الباب الثامن : استخراج بدل فاقد أو تالف من الرخصة	١٣٣
الباب التاسع : إلغاء وسحب رخص التسيير ورخص القيادة واللوحات المعدنية	١٣٤
الباب العاشر : حالات التصالح فى مخالفات المرور وإجراءاته	١٤٢
الفهرس :	١٤٦

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٢٥ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦